بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

كتاب الطهارة [1]

١ قال [٢] : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل — رضي الله عنه [٢] — وأنا أسمع — قول النبي ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » [٣] .

قال : اذا كانت البئر مثل آبارنا هذه وآبار المدينة ، فإن بال فيها إنسان نزح الماء كلُّه ، لقول النبي ﷺ : « لا يبال في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » [٤] إلا أن يغلبهم الماء . وأما المصانع التي بطريق مكة ، وما أحدث الناس ، فلا ينجس هذا شيء إلاّ / [٥] أن يقع فيه شيء فيغيّر الماء.

٢ قيل له : جُبٌّ وقع فيه قطرة دم أو خمر ؟

قال : يصب الماء منه .

٣ قلت : إناء وقع فيه وزغة لم تمت ، يتوضأ منه ؟

قال : أرجو ألا يكون به بأس .

---

(١) البسملة وكتاب زيادة منا ليست بالأصل .

(٢) قائل : (قال) هو جعفر بن محمد الراوي عن أسحاق ، وقائل (قيل ...) هو اسحاق بن ابراهيم راوي هذه المسائل عن الامام احمد .

(٣) عن أم المؤمنين ميمونة « الفتح الرباني » ١ / ٢١١ .

(٤) عن أبي هريرة وغيره .

(٥) اشارة بدء الصفحات من المخطوط ، ولم نرقم الصفحات لان المخطوط في حوزتنا .

٤ قلت : فإن وقع في الإناء فأرة لم تمت ، يتوضأ منه ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥ وسمعته يقول : كل شيء وقع فيه الوزغ يُلقى كُلُّه .

٦ وسُئل : عن سِنّور وقعت في جُب ؟
قال : يصب الماء .

٧ سألته : عن صبي له أربعون يوماً أو أكثر ، إلى سبع سنين ، وقعت خرقته في البئر ؟
قال : هؤلاء لا يخلونّ أن يكون في خرقهم بَوْل ، تنزح البئر .

٨ سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار : هل يجوز الوضوء منه ؟
قال : لا يجوز الوضوء منه ، ولا من نفخه ، ولا من عَرَقِه .

٩ سُئل أبو عبد الله : عن رجل توضأ من إجانة ؟
قال : إن كان نجساً فلا يتوضأ منه .

١٠ سُئل أبو عبد الله : عن عرق[١] الغراب ؟
قال : إذا كان يأكل الجيف فلا يعجبني عرقه[١] .

١١ وسُئل : عن سؤر الحمار ؟
فقال : توقّ سؤر الحمار ، والبغل خاصة .

١٢ وسألته : عن ماء الحمّام ، يجزىء من الغُسل ؟
قال : نعم .

---

(١) كذا الأصل ولعلها : زرقه .

١٣ سألت أبا عبد الله : عن كلبٍ شرب من ماءٍ، فأدخلت يدي فيه، ولم أعلم ، فغسلتها ، ثم مسحتها بثوبي ؟

قال : تغسل الثوب ويدك جميعاً .

١٤ سمعت أبا عبد الله يقول : يستاك على اللسان .

١٥ رأيت أبا عبدالله اذا بال، يشُدّ على فرجه خرقة من قبل أن يتوضأ.

١٦ سألت أبا عبد الله : عن التسمية في الوضوء ؟

فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه .

١٧ سألته : عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟

قال أبو عبدالله : يجزئه ذلك، حديث النبي ﷺ « التسمية ... »[١] ليس إسناده بقوي .

١٨ وسئل : عن رجل يترك التسمية عمداً عشر سنين ؟

قال : هذا معاند ، ولكن لو كان ناسياً كان أسهل ، ولكن العمْد أشدّ .

قيل له : فترى أن يعيد ؟

قال : دَعْ هذه الأشياء .

١٩ قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون على وضوء فينزع خُفّيه، أيستنجي ؟

قال : لا .

٢٠ قلت : هكذا إذا خرج منه الريح ؟

فقال : نعم . لا يستنجي .

---

(١) يعني حديث « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه » من حديث ابي هريرة وغيره .

وقال : كان الحسن [1] يقول : ليس في الريح استنجاء .

٢١ وسُئل عن : الرجل يستنجي بالأحجار ؟
قال : أعجب الي ّ أن يجمع الحجارة مع الماء .
وسألته : يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة ، أيما أحب إليك ، يجمعهما ، أو يستنجي بأحدهما ؟
قال : إن جمعهما أحب إلي ، وإن استنجى بالحجارة فأنقى أجزأه ذلك ؟

٢٢ وسئل عن : الرجل به الأبرّدة ، فيخرج شيء من ذكره ، لا يستطيع أن يغسله كل ساعة ، وهو سلس لا يرقأ ، فإذا استبرأ حشاه بالقطن ؟
قال أبو عبد الله : أكبر شيء فيه عندي ، أن يتوضأ لكل صلاة ، ولا يحشوه .

٢٣ وسئل عن : الرجل إذا توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، أول ما يدخل يده الإناء ، ثم يستنجي ، يغسل يده أيضاً ؟
قال : نعم ، لحديث النبي ﷺ [2] .

باب نجاسة الماء

٢٤ سألت أبا عبد الله عن : البئر يقع فيها شيء ينجسها ؟
قال : إذا بلغ الماء قُلّتيْن لم ينجسه شيء — والقلتان خمس قرب إلى ست قرب — إلا العذرة الرطبة ، / والبول فإنها تنزع ، وأما العذرة اليابسة فإنها تلتقط ولا تُتقطع .

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي الكبير ، وكان من أعلم وأشجع أهل زمانه. ولد سنة ٢١ ومات سنة ١١٠ وعندما يطلق الحسن فهو المراد .
(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها » . في « المسند » عن أبي هريرة وغيره .
(٣) وسميت قلة : لانها تقل ، أي ترفع وتحمل .

٢٥ سألته عن : الماء الدائم ؟
قال : مثل آبارنا هذه .

٢٦ وسمعته يقول: كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به ، قال الله عز وجل : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) [١].
وقال : يتيمم أحب الي من أن يتوضأ بالنبيذ .

٢٧ حدثنا اسحاق [٢] قال :ثنا أحمد بن حنبل قال:ثنا أبوالقاسم بن أبي الزناد،قال : حدثني اسحاق – يعني ابن حازم – عن ابن مقسم [٣] – يعني عبيد الله بن مقسم – عن جابر بن عبد الله قال:سُئل النبي ﷺ عن ماء البحر ، فقال : « هو الطّهور ماؤه ، الحِل ميتتُه » [٣].

باب في آداب الخلاء

٢٨ سألته عن : الكلام في الخلاء ؟
قال : لا ينبغي له أن يتكلم .

٢٩ وسألته عن : الرجل يخرج من الخلاء ، أيأكل قبل أن يتوضأ ؟
فقال : لا بأس به .

٣٠ سألته عن : الرجل يدخُل الخلاء ومعه الدراهم ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، إنما كرِه أن يكون فيه اسم الله ،

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدةالآية(٦) وكانت في الأصل : فان لم ...
(٢) هو اسحاق بن ابراهيم راوي هذه المسائل عن أحمد . وذكر(حدثنا)الراوي عنه لها وهو جعفر بن محمد بن أحمد القافلاني .
(٣) في « المسند » ٣ /٣٧٣ . وهناك (أبي مقسم) وكذلك في « التهذيب » وهو غلط انظر «الخلاصة» (٢١٤ ، ٢١٥)

أو يكون مكتوباً عليه (قل هو الله أحد)[1] فيكره أن يدخل اسم الله عز وجل الخلاء .

٣١ وسُئل عن : الرجل يدخل الخلاء فيستنْجي فيه ، أفتَرَى له أن يذكر الله عز وجل في المخرج ؟

قال : أمّا ابن عباس فشدّد فيه ، ولكن إذا أراد أن يذكر الله عز وجلّ [يذكره حينما] يخرج ، لا أرى له أن يذكر الله عزّ وجلّ في المخرج .

باب : الوضوء يجفّ قبل أن يتمّه

٣٢ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ توضأ في إناءٍ فنفد الماء ، وبقي عليه شيء من وضوئه ؟

قال : إذا جفّ وضوؤه أعاد الوضوء .

٣٣ وسئل عن : رجل يتوضأ فينظر وقد بقي في رجله أو في ذراعه قدر ظفر لم يُصبه الماء ؛ وقد جفّ الوضوء .

قال : يعيد الوضوء .

٣٤ وسألته عن : الرجل يتوضأ ليعجز[2] الماء فيذهب في طلبه ، فيجف الوضوء ؟

قال : يستقبل الوضوء .

وسمعته يقول : وإن تحرمت بالصلاة ، وقد نسيت مسح رأسك ، وقد جفّ وضوؤك ، فاستقبل الوضوء والصلاة .

---

(١) سورة الاخلاص الآية (١) .

(٢) كذا الأصل .. ولعل الأولى «فيجد» .

وقال : قرأت على أبي عبدالله: محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا ترك الرجل عضواً من أعضائه ، غسل ذلك العضو وإن جفّ .

سمعت ابا عبدالله يقول : يستأنف الوضوء .

٣٥ وسُئل عمن: أخذ من أظفاره وشعره وهو على وضوء، يجزئه ذلك أم لا ؟

قال : أرجو أن لا ينقض الوضوء .

قال : يمسّه الماء ، فإن لم يمسّه الماء فلا بأس .

باب : الأحداث النّاقضة للوضوء

٣٦ سمعت أبا عبدالله يقول في الدم : إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس .

سألته : كم ينقض الوضوء من الدم ؟

قال : اذا فحش، مثل الرعاف والقيء، لا أذهب الى قول أهل المدينة .

٣٧ وسئل عن : الرجل يرعف في الصلاة ؟

قال : ينصرف ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة .

٣٨ وسألته عن : الرجل يضحك في الصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء .

٣٩ وسُئل عن : الرجل يأكل لحم الجزور ؟

قال : يتوضأ وضوءاً تاماً .

فقيل له : إنهم يقولون : الوضوء غسل اليد ؟

قال : يتوضأ الوضوء تاماً .

سمعت أبا عبدالله يقول : يتوضأ من لحوم الإبل إذا أكل ، الوضوءَ تاماً .

قلت : رجل أكل من لحم الجزور وهو على وضوء ؟

قال : يعيد الوضوء ، فإن كان قد صلّى ، يعيد الوضوء والصلاة جميعاً .

٤٠ وسُئل عن : رجل يخرج من دُبره الدود ؟

قال : أرى أن كل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء .

قال له : إنه يخرج في كل وقت ؟

قال : أدنى شيء فيه عندي أن يتوضأ لكل صلاة .

٤١ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يخرج منه الشيء من جوفه ، أيتوضأ ؟

قال : إذا لم يكن فاحشاً فليس عليه شيء ، والفاحش مقدار فم .

٤٢ وسُئل : فيم يجب من النوم الوضوء ؟

قال : إذا نام ساجداً ، أو محتبياً ، أو رأى حلماً . فأما قاعداً ، أو نوم خفقة فلا يتوضأ .

وقيل له : حديث أنسٍ : إنهم كانوا يضطجعون . قال : ما قال هذا شعبة قط .

وقال : حديث شعبة : (كانوا ينامون) وليس فيه يضطجعون ؛ وقال هشام : (كانوا ينعسون) . وقد اختلفوا في حديث أنس [1] .

٤٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينام وهو يصلي ، فيرى حُلُماً ؟

قال : يعيد الصلاة والوضوء .

---

(١) « مسائل أبي داود » ٣١٧ ، وانظر « الفتح الرباني » ٢ / ٧٩ .

٤٤ وسئل عن : الوضوء من لحوم الإبل ؟

فقال : هذا أذكر .

ثم قال : إرفق حتى أثبته لك . ثم قال : روي الزهري خمسة أحاديث صحاحاً برجالٍ ثقات انالنبي ﷺ، قال : « توضؤوا مما غيرت النار » .

وقد أمر النبي ﷺ أن لا يتوضأ من لحوم الغنم .

فالأمر من أمر النبي ﷺ، سوى الفعل ، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي ﷺ ،قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة ، وأمره توكيد ، وأمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم ، وأمر أن يتوضأ من لحوم الإبل .

قال : معنى حديث النبي ﷺ الذي أمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم ، وقد كان يأمر بالوضوء من لحوم الإبل [١] .

٤٥ وسألته عن : الوضوء مما مسّت النار ؟

فقال : لا يتوضأ .

٤٦ وسئل عن : الرجل يتمخط فيخرج من أنفه دمٌ ؟

قال : القليل ، لا أرى أن يتوضأ منه ، فإذا فحش يتوضأ منه .

قلت له : مثل ايش يكون الفاحش ؟

قال : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك .

٤٧ سمعته يقول : إذا مسّ فرجه ثم صلّى يعيد الصلاة .

---

(١) في هذه المسألة الدليل الواضح على تمسك الامام أحمد بالاتباع ، وترك المحاجة في ذلك ، كما فيها الدليل على ترك القياس في العبادات . ويظهر لك في أول المسألة ، كيف طلب من اسحاق أن ينتظر حتى يتثبت بما عنده من أحاديث . والحديث في « المسند » ٥/٩٦ .

٤٨ وسئل عن : الرجل يمس فرج جاريته ، أو تمسُّ المرأةُ فرجه ؟
قال : إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة فإنها تعيد ، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد ، وإذا لم يكونا تعمدا شهوة فلا بأس .

٤٩ سألته عن : الرجل يكون في الصلاة ، فشك أنه يخرج منه شيء من ذكره ؟
قال : يمسه ثيابَه ، ثم يمسحه على فخذه ، ثم يضرب يده إلى فخذه فإن كان شيئاً ، علم به .

٥٠ وقال : يعجبني إذا أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه سترة ، أن يتوضأ .

باب : التيمُّم

٥١ سمعت أبا عبد الله يقول : يتيمم لكل صلاة .

٥٢ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يكون في سفر ،وحضرت الصلاة ، وليس معه ماء ؟
قال : يتيمم .
قلت : هو في طين كيف يتيمم ؟
قال : إن كان معه لِبْد أو شيء يُقدر ما إذا نفض منه شيئاً خرج منه غبار يتيمم به .

٥٣ سألته عن : رجل يتيمم يعلم انساناً ؟
قال : لا يجزئه حتى ينوي .

٥٤ سمعته يقول : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين .

٥٥ وسئل عن : الرجل يتيمم ثم يجد الماء وقد صلّى ؟
قال : لا يعيد ، تجزئه صلاته .

٥٦ وسمعته يقول : قيل لابن عباس : أيتوضأ باللبن ؟
قال : قد أحببتم اللبن . قال الله عز وجـــل : (فتيمموا صعيداً طيباً)[١] ، إذا لم يجد الماء يتيمم ؟

٥٧ وسألته عن : المتيمم يتطوّع فيمابين الصلاتين ويقضي صلاة فائتة ؟
قال : نعم .

٥٨ وسألته عن : القوم يكونون بحيال العدو يقاتلونهم ، وفيهم من قد تيمم ، يصلّون صلاة يوم بالتيمم أو صلاتين ؟
قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ولكن يتطوع إلى وقت صلاة أخرى .

٥٩ سألته عن : رجلٍ أصابته جنابة وهو في السفر ومعه ماء مقدار ما يتوضأ ، أيتيمم أحب إليك أو يتوضأ به ويتيمم ؟
قال : يتوضأ به ، ويتيمم .
وقال عبدة بن أبي لبابة[٢] : يجمعهما جميعاً يتوضأ ، ثم يتيمم فوق الوضوء .
قلت له : فإن كان ماءٌ مقدار ما يشرب ، وحضرت الصلاة ، أيتوضأ به أو يشربه ؟
قال : إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيشربه ، ويتيمم .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٢) الأسدي نزيل دمشق ، من كبار التابعين ، « تهذيب التهذيب » .

٦٠ سألته عن التيمم ؟

قال : ضربة للوجه والكفين ، أذهبُ إلى حديث عمار بن ياسر ، [١]
وقد قال الله تبارك وتعالى :(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) [٢]
فهذا في الوضوء، وقال في التيمم : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)[٢].
فاليد من موضع يقطع السارق يمسح ما يجب عليها أن تقطع .

٦١ قيل لأبي عبد الله : ليس في قلبك شيء من حديث عمّار ؟
قال : لا .

٦٢ وسُئل عن : القوم يصيبهم الثلج فلا يقدرون على الوضوء، ولا يصيبون ماءً ، ولا شيئاً يتيممون به فيضرب ..... [٣] على اللبد واللبادة .
قال أبو عبدالله : يُصلّون على الحال التي يقدرون عليها، فإذا وجدوا الماء أعادوا . قيل له : فإن حمل معه تراباً في شيء ؟
قال : هذا ...... [٣] معه تراباً ؟

٦٣ وسئل عن : الرجل لا يجد الماء ، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء ؟
قال : أنا أتهيّب أن أقول فيه شيئاً ،ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم فإنه فرض أبيح له، يمضي في التيمم، وقال الثوري : لا يمضي في التيمم .
قال أبو عبد الله : ما أعجب ما قال مالك ! !ــ كأنه أنكره ــ ، وقول الثوري كأنه مال إليه .

---

(١) وهو : « انما يكفيك أن تقول بكفيك هكذا » ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه « المسند » ٤ / ٢٦٢ . وهو متفق عليه . ولعله : لا يكلف أن يحمل

(٢) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٣) هنا كلام مطموس مقداره ما تركت من فراغ .

وسئل عن الكفارات [1] : الظهار ، والصوم ؟

فقال : أحب إلي ، إذا لم يجد فصام ، وبدأ في الصوم ، ثم أيسر ، أرى له أن يمضي في صومه ، ولا أقول في الماء شيئاً . وميّز بين الماء والصوم .

٦٤ قلت له : كم يطلب الرجل الماء ؟ ثم إذا لم يجده فيتيمم ؟

فقال : إذا لم يجد يتيمم .

٦٥ قيل له : يشتريه بالثمن الكثير ؟

قال : اذا كان موسراً ، أو أمكنه يشتريه بشيء ، ولم يوجب عليه أن يشتري بما بلغ .

٦٦ قيل له : قد حقنه البول ، وهو على وضوء في السفر ، فإن أحدث لم يجد ماءً يعيد وضوءه ، فأحب إليك أن يصلي على وضوئه بتحقين البول ، أو يبول ويتيمم ؟

قال : إذا لم يستعجله استعجالاً شديداً .

٦٧ وقيل له : الرجل معه إداوة من ماءٍ لوضوئه فيرى قوماً عطاشاً ، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم ، أو يتوضأ ؟

قال : يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم .

٦٨ سمعت أبا عبدالله يقول : سمعت أبا قُرة موسى بن طارق الزَّبيدي يقول : سألنا مالك بن أنس عن الرجل يتيمم ، ثم يرى الماء وقد فرغ من تيممه ، قال : يصلي .

قال : وقال سفيان الثوري : يترك التيمم ويعود إلى الوضوء .

قال أبو عبد الله : ما أعجب ما قال مالك ! ! كأنه يرى الوضوء .

---

(١) ليس هذا مسألة جديدة ، وإنما كان استفساراً للمشابهة ، والتنظير ، انظر المسألة ٦٨ .

٦٩ وسئل عن : الرجل يتيمم ، أيصلي بالتيمم صلاتين ؟
قال : لا .
قيل له : أفيتطوع ؟
قال : نعم يتطوع ولا يزيد على صلاة لكل تيمم ،ويقضي صلاة فائتة بتيمم واحد .

باب : صفة الوضوء

٧٠ سألته عن : الرجل يتوضأ فيغسل يده اليسرى قبل اليمنى ، والرِّجل أيضاً كذلك .
فقال : لا بأس به على استخراج الكتاب [١] .

٧١ وسمعت أبا عبدالله يقول: المضمضة والاستنشاق في الجنابة يعجبني أن يمضمض ثلاثاً ، ويعجبني التخليل ، وإذا وصل الماء اليه أجزأه .

٧٢ سمعت أبا عبدالله يقول: أخبرني إنسان أنه توضأ بالمُدّ مرة،فأجزأه.
قال أبو عبد الله : إذا كان يغسل يجزئه ، ولا يمسح بالماء .

٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : الوضوء مرةً مرة يجزىء ، وإن توضّأ ثلاثاً أحب إلينا ، هو الذي لا اختلاف فيه .

٧٤ وسئل عن / : المسح ، أيمسح الرجل أذنيه مع الرأس ، أو يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل إصبعيه في صماخيه ؟
قال : يأخذ لهما ماءً جديداً ، فيدخل إصبعيه في صماخيه .

---

(١) يعني قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)كما سيأتي في المسألة ٧٩ سورة المائدة، الآية (٦) . وأيد ذلك في رواية اخرى بقول علي رضي الله عنه : ما أبالي بأي أعضائي بدأت. فقال احمد: يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين . « مسائل احمد واسحاق » مخطوط .

٧٥ وسئل عن : الرجل يأخذ ماءً للّحية ؟
قال : نعم ، وإذا روّى وجهه من الماء أجزأه .

٧٦ وسئل عن : تخليل الأصابع عند الوضوء ؟
قال : يخلل أصابعه ، وإذا كان قد روّى رجله من الماء فلا بأس أن لا يخللها .

٧٧ سألته عمن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى فرغ من صلاته ؟
قال : أرجو أن يجزئه .

٧٨ وسئل عن مسح الرأس ، يعم به الرأس ؟
قال : نعم ، فأراني أبو عبد الله،فمسح يده من مقدم رأسه ،ثم أمرّها إلى مؤخر رأسه ، ثم رجع بيده إلى مقدم رأسه أيضاً .

سمعت أبا عبد الله يقول : الأذنان من الرأس،يمسح ظاهرهما وباطنهما

٧٩ وسئل عن : الرجل ينسى أن يمسح برأسه وقد دخل في الصلاة ؟
قال : إن كان قد جفّ وضوؤه أعاد الوضوء،وإن كان عليه رطوبة مسح برأسه وغسل رجليه على استخراج كتاب الله (وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكُم)[1] .

٨٠ سألت أبا عبد الله عن المرأة . كيف تمسح رأسها ؟
قال : تبدأ من مؤخّر رأسها إلى مقدّمه،ثم تردُّ يدها إلى وسط رأسها .
قلت : كيف تمسح المرأة رأسها ؟
فأراني : من مؤخر رأسها إلى مقدّمه .

---

(١) سورة المائدة ،الآية (٦) .

باب : المضمضة والاستنشاق

٨١ وسئل عن : رجل نسي المضمضة والاستنشاق ؟

قال : يخرج من الصلاة ، فيتمضمض ويستنشق ما لم يجف .

٨٢ وسئل عن : المضمضة والاستنشاق ؟

قال / : يأخذ لهما ماءً جديداً غرفة واحدة .

قيل : إن نسي المضمضة والاستنشاق ؟

قال : يعيد الوضوء والصلاة .

وسمعته يقول : من ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الصلاة، لقول الله عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم)[1] ، فالفم والأنف أَلَيْسا من الوجه ؟

٨٣ وسمعته يقول: المضمضة والاستنشاق سُنّة فعلهما النبي ﷺ فمن تركها ، أعاد الوضوء والصلاة .

سألت أبا عبد الله عن : رجل صلّى بقوم ، فذكر أنه لم يمضمض ولم يستنشق وهو في الصلاة ؟

قال : لا تجزئهم ، يعيدون كلهم الصلاة .

وسألت أبا عبد الله عمن : نسي المضمضة والاستنشاق ؟

قال : يعيد الصلاة ، وإذا تركهما متعمداً يُعيد أيضاً .

سألت أبا عبد الله عن المضمضة : سنة أم فريضة ؟ ومن تركها ناسياً يعيد الصلاة أم لا ؟

قال : من تركها ناسياً يعيد الصلاة .

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦) .

قيل له : تُميِّز بين الجنب وغير الجنب ؟

قال : هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق [1] .

باب : المَسْح [2]

٨٤ سئل أبو عبدالله عن : رجل توضأ ومسح على جوربين وعلى خفين ، فخلع الخفين ، وقد أحدث ، أيمسح على الجوربين ؟

قال : لا يمسح على الجوربين .

٨٥ سألت أبا عبدالله عن : امرأة مسحت على الخمار ، ثم خلعته ، أنتقض وضوؤها ؟

قال : قد انتقض وضوؤها .

٨٦ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يكون في رجله / الجورب بلا نعل ، أيمسح عليه ؟

قال : نعم ، إذا كان لا يسترخي مسح عليه ، وعلى النعل ، إذا كان عليها جورب ، فإذا خلع النعل أو الجورب أحدهما ، خلع الوضوء .

---

(١) يلاحظ في هذا الباب تكرار السؤال ، وتشابه الاجابة للمعنى الواحد ، وهذا من حرص راوي المسائل على تسجيلها بدقة وأمانة ، وتستدل منذلك أيضاً على أنها موجهة للامام في أزمنة متباعدة .

(٢) إن المسح على الجوربين والنعلين من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً غير أنمذهب الامام أحمد كان أقربها لما دلت عليه الأحاديث ، وقد جمع علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي جميع أحكام المسح من الكتاب والسنة والمذاهب المتبعة برسالة صغيرة سماها : « المسح على الجوربين » قدم لها المحدث العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ، وحققها وعلق عليها المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني وألحق بها بحثاً قيما سماه : « تمام النصح في أحكام المسح » وقد طبعها المكتب الاسلامي سنة ١٣٩١ .

٨٧ وسألته عن: الرجل يكون عليه جرموق، وخفٌّ تحت الجرموق، فمسح على الجرموق ثم خلعه.
قال أبو عبد الله: ينتقض وضوؤه، يستأنف الوضوء.

٨٨ سألت أباعبدالله عن: رجلٍ بعقبه عِلّة، لايستطيع أن يغسله إذاتوضّأ؟
قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه، وكنت قد أريتُهُ الرجل.

٨٩ حدّثنا إسحاق قال: قرأت على أحمد: الوليدقال: ثنا هشام بن الغاز[١] قال: ثنا نافع: أن ابن عمر قال:
إذا كان على الجُرح عصابة فتوضأت، فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة فامسح ما حوله.

٩٠ قلت له: في خُفّي فتقٌ مقدار إصبع وفيه لفافة، أمْسحُ عليه؟
فقال: لا تمسح عليه إذا ظهر القدم، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه.

٩١ سئل أبو عبد الله عن: المسح على الخفين؟
قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

٩٢ وسُئل عن: المسح على الخفين، أسفله وأعلاه؟
قال: لا يمسح على أسفله، يمسح على أعلاه خطّاً بالأصابع.

٩٣ وسمعته يقول: لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربيْن.

٩٤ وقلت لأبي عبدالله: الرجل يكون على وضوء فينزع خفيه، أيستنجي؟
فقال: لا.

٩٥ سألت أبا عبد الله عن: المسح على العمامة؟
قال: تمسح عليها اذا لبستها / وأنت طاهر، فإذا خلعتها فأعد الوضوء.

---

(١) ابن ربيعة الجرشي الدمشقي، نزيل دمشق، مات ١٥٣ وهو ثقة «تهذيب التهذيب».

٩٦ وسألته عن : المسح على القلنسوة ؟
قال : لا يمسح على القلنسوة .

٩٧ وسألته عن : المرأة تمسح على شبكتها ، وعلى خمارها ؟
قال : لا يعجبني أن تمسح على شبكتها ، ولتمسح على خمارها .

٩٨ وسألته عن : الجرموق يمسح عليه ؟
قال : نعم ، فإذا خلع الجرموق انتقض الوضوء، ولا يمسح على مسح، كأنه مسح على خفه ذلك ، ثم لبس الجرموق فأحدث فتوضأ ، فلا يمسح على الجرموق ، ولا يمسح مسحاً على مسحٍ .

٩٩ وسئل عن : المسح على الخفين ؟
فقال : يمسح عليهما، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
قلت له : فإن هو عاقه عائق ، فلم يستطع أن يخلع خفيه بعد الثلاثة أيام ، أيمسح عليه ؟
قال : لا يمسح عليه .
قلت : فإن هو خلع خفيه ، أيغسل رجليه ، أو يجيء با لوضوء كاملاً ؟
قال : يتوضأ وضوءه للصلاة .

ويروى فيه عن ابراهيم[١] ثلاثة أقاويل: مرة يقول : يعيد الصلاة والوضوء . ومرة يقول : يغسل رجليه . ومرة يقول : يصلي بلا غسل الرجلين، ولا إعادة وضوء . وأنا أرى : أن يعيد الوضوء كاملاً .

١٠٠ وسُئل عن : الرجل يلبس الخفين وهو مقيم ، ثم يسافر ؟
فقال : إن كان مسح ثم خرج ، فيمسح عليه تمام ثلاثة أيامٍ

---

(١) هو : النخعي ، مات سنة ٩٦ . « الاعلام » ١ / ٧٦ وهو المقصود عند الاطلاق .

فقيل له : وإن كان مسافراً، فمسح يوماً أو يومين ، ثم دخل الحضر ؟
قال : يخلع خفيه .

١٠١ وسئل عن : الرجل يأخذ ماء ليمسح خفيه، فإذا أخذ الماء يأخذه بيده ثم ينفضه ، أو يمس الماء ثم يمسح خطاً بالأصابع ؟

قال : خطاً بالأصابع ، ولا يأخذ ماءً . /

١٠٢ قلت : فإني توضأت فغسلت رجلاً واحدة ، فادخلتها الخف ، والأخرى غير طاهرة ، ثم غسلت الأخرى ولبست الخف .

فقال لي أبو عبد الله : لا تفعل ، كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»[١]، فهذه واحدة طاهرة، والأخرى غير طاهرة ، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء .

١٠٣ سألته عن : الرجل به جُرح ، تصيبه الجنابة ؟
قال : إذا خاف على نفسه مسح عليه .

سألته عن : الرجل يكون بإصبعه الوجع ، يجعل فيها مرارة [٢] ، فيخلعها إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل ؟

قال : إذا كان وجع يخاف عليها ، فلا بأس أن يتوضأ وهي عليه ، وأما ابن عمر فإنه ألقم إصبعه مرارة كان يمسح عليها .

وسألته قلت : أصابني عقر في رجلي ، فوضعت فيه مرارة .

قال : إذا كنت تخاف عليها ، فلا بأس أن تضع فيها مرارة ، وابن عمر قد ألقم إصبعه مرارة .

---

(١) في « المسند » ٤ / ٢٤٥ من حديث المغيرة .
(٢) هي غدة في الأحشاء تفرز المادة الصفراء المرة،وهي تفسد طعم اللحم اذا بقيت به، تدخل فيها الأصبع ، وتغني عنها الآن ضمادات ال (البلاستر) .

١٠٤ وسألته عن : المسح على العمامة ؟

قال : يمسح ؛ هي عندي بمنزلة الخف .

١٠٥ قلت : المسح ، تراه على أسفل الخفين ؟

قال : لا يمسح على أسفل الخفين ؛ هذا شيء يذهب إليه ابن عمر ، والزهري أخذه عنه .

١٠٦ وسئل عن : المسح على الجوربين .

فقال : إذا كان ثابتاً لا يسترخي ، مسح عليه .

باب : مدافعة البول والغائط

١٠٧ قيل لأبي عبدالله : كان إبراهيم النخعي ، إذا أراد أن يبول لبس خفّيه ، ترى ذلك ؟

قال : إذا كان بوْلاً يعجله فلا يعجبني ؛ لأن النبي / ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين »[1] .

١٠٨ قيل له : الرجل قد حقنه البول وهو على وضوء في السفر ، فإن أحدث لم يجد ما يُعيد وضوءه ، فأحب إليك : أن يصلي على وضوئه بتحقين البول ، أو يبول ويتيمم ؟

قال : إذا لم يستعجله استعجالاً شديداً .

---

(١) في « المسند » عن عائشة ٦ / ٤٣ .

باب : الإنتفاع بجلود الميتة

١٠٩ سمعت أبا عبد الله يقول : وسئل عن حديث ابن عباس — رحمه الله — « أيّما إهاب دُبغ فهو طهورُه » ؟

فقال : قد اختلفوا فيه ، أما ابن وعلة فقال : سمعت النبي ﷺ :

وأما الزهري فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة . فقد اختلفوا فيه . وقد روي عن عطاء مرة دُبغ . ومرة لم يقل / دُبِغ ، فقد اختلفوا .

وأما حديث ابن عكيم [فهو][1] الذي أذهب إليه، لأنه آخر أمر النبي ﷺ ، أحرى أن يُتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُتّبَع .

١١٠ عرضت على أبي عبد الله من حديث لوين[2] محمد بن سليمان، عن محمد بن ثابت العصري [3] قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال :

مرّ رجلٌ بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلّم عليه ، فلم يرد حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب يديه / إلى الجدار ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيده على الجدار مرة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد عليه السلام ، ثم قال : « إنّه لم يمنعني أن أرُدّ عليك السلام إلا أني لم أكن طاهراً » .

قال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر ، ليس هو مرفوعاً .

---

(١) قال عبد الله بن عكيم ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب » . « مصنف عبد الرزاق » ٢٠٢ و« الفتح الرباني » ١/ ٢٣٦ .

(٢) هو محمد بن سليمان ابو جعفر الأسدي قال ابو حاتم : صدوق . « تهذيب التهذيب » .

(٣) هو محمد بن ثابت العصري ، البصري ، عامة حديثه لا يتابع عليه . « تهذيب التهذيب » . وانظر «شاكر» ٢٨٧٤

باب : الجنابة

١١١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستيقظ فيجد بلّة .
فقال : له امرأة ؟
قلت : لا .
قال : يغتسل .

١١٢ سألته عن حديث النبي ﷺ : «الماء من الماء »[١] ؟
قال : هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه.قالت[٢] : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل فلا غسل عليهما . قال أبو عبد الله : وحديث عائشة رضي الله عنها ، أَبْيَن : « إذاالتقى الختانان وجب الغُسْل »[١] ، هذا المأخوذ به .

١١٣ سئل عن : إمرأة لم تحض ، أيطؤها زوجها ؟
قال : نعم ، وتغتسل .

١١٤ قلت لأبي عبد الله – رحمه الله – : رجلٌ بينه وبين الماء مسيرة يومٍ أو يومين ، ولا يقدر[٣] على الماء ، يجامع أهله ؟
قال : يتوقى ، ذلك أعجب إليّ .

---

(١) انظر « الفتح الرباني » ١ / ١١٠ و / ١١٣ . والمسألة القادمة رقم ١٢٦ .
(٢) أي : الانصار .
(٣) هذه الكلمة مما أفسده الحبر الجديد، وقدرتها كذلك. وجواب الامام موافق لجواب ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «مصنف عبد الرزاق» رقم ٩١٩ حيث قالَ : ان فعلت ذلك فاتق الله ، واغتسل اذا وجدت الماء .

١١٥ سألته عن : الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ ؟
قال : يتوضأ ، أحْرز له .

١١٦ سألته عن : الرجل يستيقظ من منامه فيجد بلّة ؟
قال : إن كان لامس امرأته ، أو قبّل بشهوةٍ ، يتوضأ .

١١٧ سألته عن : الرجل يعرق في الثوب وهو جُنُب ؟
قال : لا بأس بعرق الجنب والحائض .

١١٨ سألته عن : المرأة تنقض شعرها عند الغُسل ؟
قال : أما الحائض فإنها تنقض شعرها حتى تروّي أصول / شعرها ، وأما الجنابة ، فإنها تضرب بالماء بكفّها على رأسها ، حتى تروّي أصول شعرها .

١١٩ وسألته عن : الرجل يصافح الجنب ؟
فقال : لا بأس به .

١٢٠ سألته عن : الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد ؟
فقال : لا بأس به .

١٢١ سألته عن : المرأة يعزل عنها زوجها ، عليها غُسل ؟
قال : إذا التقى الختانان وجب الغُسل .

١٢٢ قلت : يجب لمن جامع ، أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ؟
قال : ما أحسنه يتوضأ .
ثم قال : أما أنا فربما كان الغسل أحب إلي من الوضوء وأخَفُّ عليَّ ، ثم قال : أما أنتم يا أهل خراسان فيشتد هذا عليكم جداً ، فكأنه أمر بالوضوء .

١٢٣ سألته عن : الرجل يجامع امرأته دون الفرج ، هل عليها غُسل ؟
قال : إذا التقى الختانان وجب الغُسل .

١٢٤ سألته عن : الجُنب يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟
قال : لا يُتَمّها ، هي آية من كتاب الله عز وجل .

١٢٥ سألت أبا عبد الله عن : المني والبول ، أسواءٌ ؟
قال : لا ، ما هما سواء .
رُوي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها كانت تفركه[1] من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتدلكه . فكل ما فعلت من ذلك أجزأك . والبول قليله وكثيره سواء ، يُغسل .

١٢٦ سألت أبا عبدالله: ما معنى حديث عائشة – رضي الله عنها – : « إذا إلتقى الختانان وجب الغُسل » ؟
قال : إذا وصلت المدورة –يعني الكمرة إذا وصلت – وجب فيها الغُسل ، وما كان دونها فلا يجب فيه الغُسُل . /

١٢٧ قرأت على أبي عبدالله: محمد بن ابي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أفركُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا رأيته فأغسله ، وإلا فرشه .

١٢٨ قال أبو عبد الله : وقال عبدالأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود– أو عبدالرحمن بن يزيد– قال غُندر[2] عن الأسود .
ورواه الأعمش ، ومنصور ، والحكم ، عن إبراهيم ، عن همام قيل له : أفترى لمن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ ؟
قال : ما أحسنه ، ويتوضأ وضوءه تامّاً .

---

(١) أي : المني .
(٢) لقب محمد بن جعفر الكرابيسي، وكان من أصح الناس كتاباً، مات ١٩٣ «الخلاصة» انظر ص ١٨٩ و ٢ / ٢٠٨ .له ترجمة ايضاً

١٢٩ سألته عن : المرأة يخرج منها الشيء بعد الغسل ؟
قال : يروى عن الحسين[1] أنه قال : إذا بال الجنب أجزأ عنه، واذا لم يبل ، لم يجزئه الوضوء .

١٣٠ سألته عن : الجنب يأخذ من شعره وأظفاره ؟
قال : لا بأس به .

١٣١ سمعت أبا عبد الله يقول في السرقين[2] الرطب : إذا كان من حمارٍ أو بغل، فيعجبني أن يغسله، وإذا لم يكن من حمار أو بغل فلا بأس به .
سمعت أبا عبد الله يقول : وكذلك إذا كان في الخف يُغسل ، وإذا أصاب الخف العذرة والبول، فلا بدّ من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل .

١٣٢ سألته عن : الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه ؟
قال : هذا أسهل، بول ما أكل لحمه، وأعجب إليّ أن تُغسل الأبوال كلها.

١٣٣ وسُئل عن : البول ؟
فقال : أرى أن يُغسل البول كله/، إلا أن يكون مضطراً ، فلا بأس ببول ما أُكل لحمه .

١٣٤ قلت : إذا كان سرقين بقرة وحمار مختلط ، فداسه إنسان ؟
قال : يصلي ولا يغسل إذا كان فيه بقرة .

١٣٥ رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر ، أتى على مرابض الغنم ، فداسه ، فمسح خفيه بالأرض وصلّى .

---

(١) كذا الأصل ولعله : الحسن البصري . فإن الامام أحمد ينقل عنه كثيراً . وهو المشهور بالفقه ، ولم أجد شخصاً باسم (الحسين) ينقل عنه الامام احمد .
(٢) هو روث البهائم .

١٣٦ سألته عن : الرجل يصيب ثوبه خرء الدجاج ؟
قال : يغسله .

١٣٧ وسئل عن البول إذا أصاب الثوب ؟
فقال : أما أنا فأغسله سبع مرّات .

١٣٨ وسئل–في موضع آخر[1]–سألته: عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل ؟
قال : يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه ، وإذا علم مكانه غسل المكان الذي أصابه .

١٣٩ وسئل عن : الرجل يدوس القذر ؟
قال : يغسله ، قليله وكثيره ، إذا داسه بالخف .

١٤٠ قلت لأبي عبدالله: روى يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عَروبة قال: كان فُتْيا قتادة في الرجل إذا رأى بثوبه جنابة ، أو بجسده ، لايدري متى كانت : ينظر أحدَث رُقَاد رقَدَه ُ، فيعيد ما كان بعد من صلاة .

قال أبو عبد الله : أنا آخذ بهذا ، في الرجل يرى بثوبه قذراً ، ينظر إلى أحدث ذلك ، فيعيد من ذلك الوقت .

---

(١) كذا في الأصل فقد تكررت صيغة السؤال بـ (سئل) ثم (سألته) وهذا اشباهه كثير في المسائل وقد لا اشير إليه ، وسببه في ظني : ان راوي المسائل اسحاق بن هانيء كان يتذكر أثناء املائه المسائل صورة أخرى غير التي سجلها من قبل فيقول : (سألته) بعد ان يكون قد قال : (سئل) فيسجلها الراوي عنه جميعاً . وقد يكون السؤال قد وجه للامام احمد أكثر من مرة فجمعها اسحاق في مسألة واحدة لأن الجواب كان واحداً .

١٤١ سألته عن : بول الخفاش ؟

فقال : يروى عن الشعبي فيه شيء،وأنا لا أرى أكله، وكل شيء لا يؤكل لحمه ، فبوله نجس .

١٤٢ قال أبو عبد الله : يروى عن جابر بن يزيد أنه قال : الأبوال كلها تغسل .

قال له أبي[1] : تذهب إلى هذا ؟

قال : لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله،ليس هو كما لا يؤكل لحمه . /

---

(١) هو ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦٥ هـ وكان من أصحاب الامام أحمد . والقائل هو ابنه اسحاق راوي هذه المسائل .

كتاب الحيض

١٤٣ حدثنا[1] جعفر قال : حدثنا إسحق قال :

سألت أبا عبد الله عن : إمرأة حاضت في أيامها ، فرأت الدم أول يوم ، ويوم الثاني ، ثم انقطع عنها الدم ، حتى انقضت أيامها ، أتصلي تلك التي لم تر فيها الدم ، وهي أيامها التي كانت تجلس فيها سبعة ؟

قال أبو عبد الله : نعم ، تصلي .

قلت له : فإن لم تصلي ، تعيد صلاتها ؟

قال : نعم ، تعيد هذه الصلاة التي انقطع عنها الدم فيها .

قلت لأبي عبد الله : فإذا طهرت ، تصلي أيضاً ؟

قال : نعم .

١٤٤ وسئل عن : المرأة ترى الدم في أربعة أيام ، أو خمسة أيام ، ثم ينقطع ؟

قال : تصلي .

قيل له : فإن كان سبعة ، أو تسعة ، وهي تعرف أيامها سبعة ، ثم انقطع عنها الدم ؟

قال : تصلي هذه الأيام التي انقطع عنها فيها الدم .

---

(١) كلمة (حدثنا) هي من الامام ابن بطة الراوي عن جعفر بن محمد .

١٤٥ سمعت أبا عبدالله: وسُئِل عن المستحاضة إذا جاوزت أيام الحيض؟

قال : تغتسل ثم تتوضأ ، وإن توضأت أجزأها .

١٤٦ وسئل عن : المستحاضة تنظر في المصحف وتقرأ ؟

قال : نعم ، لأنها إن كانت تستحاض ، فإنها تصلي وتصوم .

١٤٧ وسألته عن : المرأة الحائض ترى الدم ولم تكن تعرف أيامها ؟

قال : فإنها تقعد يوماً وليلة – وهو أقل ما تقعد النساء – ثم تصلي ، فإن استمرّ بها / الدم، مثل حديث « حـمْـنَة » قالت: إني استحاض فلا أطهر ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان ست أو سبع فتوضئي وصلّي »[1] .

وحديث فاطمة ، فإنها قالت : إني أرى دم كذا وكذا، فقال لها : « إذا رأيت إقبال الدم وإدباره فدعي الصلاة »[2]. فهذه تدع الصلاة حتى تمضي أيامها التي تعرفها ، ثم تتوضأ وتصلي ، وهو أقل ما جاء فيه .

١٤٨ وسئل عن : أدنى الحيض ؟

فقال : الذي سمعناه ، إنه يوم .

قيل له : فأكثره ؟

قال : خمسة عشر ؛ قد سمعنا قول عطاء : خمسة عشر .

١٤٩ سألته عن : المرأة تختضب وهي حائض ؟

قال : نعم .

١٥٠ وسئل عن : امرأة رأت الدم يوماً أو يومين ، ثم انقطع عنها ، حتى رأته بعد ايام إقرائها ، هل عليها صلاة التي انقطع عنها الدم فيها ؟

---

(١) هو في « المسند » ٦ / ٤٣٩ .

(٢) هو في « الفتح الرباني » ٢ / ١٥٣ .

[قال :][1] تصلي تلك الأيام، إلا أن تكون لم تره بعد الأيام، فعليها أن تعيد صلاة تلك الأيام .

١٥١ سألت أبا عبد الله عن: المرأة الحائض، تطهر قبل غروب الشمس؟

قال : تصلي الظهر والعصر .

قلت : فإن طهرت قبل طلوع الفجر ؟

قال : تصلي المغرب والعشاء .

١٥٢ وسئل عن : الحائض تُسَبِّح وتُكبِّر ؟

قال : لا بأس به .

١٥٣ سألته عن : المرأة يدخل وقت الصلاة وهي طاهر ، فأخّرت الصلاة عن وقتها بقليل حتّى حاضت ؟

قال : تصلّيها .

١٥٤ سألته عن المرأة تطهر عند الظهر ، ثم تؤخّر غسلها إلى العصر ؟

قال : تصلي الظهر والعصر جمعاً .

١٥٥ وسُئِل عن : الإقراء ؟

فقال : أما عائشة -رضي الله عنها- فقالت: الإقراء الحيض، والأكابر من أصحاب النبي ﷺ ، يقولون : الطهر .

قيل له : تذهب إلى أنها إذا رأت الدم ، إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى ؟

فكأنه ذهب إلى قول عمر، وعلي، وأبي موسى، ولم يصرّحه لنا ، وذهب إليـــه .

١٥٦ وسئل عن : المرأة إذا طعنت في الحيضة الثالثة ؟

قال أبو عبد الله : لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم تكن بالأصل والسياق يقتضيها .

١٥٧ سمعته يقول : إن نساء العجم لا ييأسن من الحيض إلى خمسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة ، هُنّ أقوى في الحيض .

١٥٨ قلت : ما للرجل من المرأة الحائض ؟

قال : ما فوق الإزار ، وأرجو أن لا تضيق عليه ما دونه .

١٥٩ قلت : الرجل يأتي امرأته وهي حائض ؟

قال : يتصدق بنصف دينار .

١٦٠ سألته عن : الإقراء ؟

قال : هي الستة ، أو السبعة أيام التي تجلس فيها في الحيض .

١٦١ وسئل عن : المستحاضة ؟

فقال : للمستحاضة سنن ، إن جاءت المستحاضة فقالت : إني مستحاضة، سُئلت عن شأنها ، فإن قالت : إنه كان لها أيام تجلسها معلومة، في وقت معلوم . قيل لها : إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي تلك الايام التي كنت تجلسين فيما خلا ، فإذا جازت تلك الأيام ، فاغتسلي غسلاً واحداً ثم صلّي ، ثم توضئي لكل صلاة .

قلت له : فتغتسل لكل صلاة ؟

قال : هذا أشد شيء جاء فيه وأكثره . /

قال : وإن شاءت جمعت بين الظهر [والعصر][1] بغسلٍ، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً واحداً ، وهذا أوسط ما جاء فيه .

قلت له : فإن توضأت يجزئها ؟

قال : تتوضأ ، فهو أقل ما جاء فيه ، وهو يجزئها — إن شاء الله — .

قلت : ما الحجة في أن الوضوء يجزئها ؟

---

(١) ما بين الحاصرتين لم تكن بالأصل والسياق يقتضيها .

قال : قول النبي ﷺ : « إنما ذاك عرق ، وليست بالحيضة » .

١٦٢ قال أبو عبد الله : فلا يكون الغسل من غير الحيض،وهذه سُنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها،وهذا في حديث نافع ،عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة .

قال أبو عبدالله : وسُنَة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فقالت : إني كنت أستحاض فلا أطهر ؟

قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها ، ولكن انتظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة ، إقبالها أن ترى دماً أسود يُعرف ، فإذا تغيّر دمها وصار إلى الصفرة والرّقة فذلك دم الاستحاضة ، فاغتسلي وصلّي ثم توضئي لكل صلاة ، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنظري بعد الخمس عشرة إلى الدم،وتكون هذه بعد خمس عشرة مستحاضة ، لأن أكثر الحيض خمس عشرة ، وهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها .

وهذا في حديث هشام ، عن أبيه [١] عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش ، سألت النبي ﷺ ...

١٦٣ وسئل عن : التي تثقل عليها حيضتها ، حتى تقف على أمر ؟
قال : حتى يستمر بها ثلاث مرار ثم تقف على أمر .

١٦٤ قيل له : حديث (حَمْنة)[٢] عندك قويّ ؟

قال : ليس هو عندي بذلك ، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه .

---

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، « المسند » ٦ / ١٩٤ .
(٢) لم تكن واضحة بالاصل . وهي حمنة بنت جحش ، وهي أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، وحديثها في « المسند » ٦ / ٣٨٢ .

١٦٥ قلت لأبي عبد الله : كم أكثر النفاس ؟

قال : أكثره أربعون، وأقله أن ترى الطهر ،والحجة في الأربعين ما قال عثمان بن أبي العاص،وعائذ بن عمرو ،وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك : فإذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلّت ، ولا يأتيها زوجها .

قلت: فإن رأت الطهر في عشر فمكثت عشراً أخرى طاهراً، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين ، كيف تصنع ؟

قال: يقال لها: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين ، فإن كان بعد ورأيت الطهر دون الأربعين فاقضيها،ولا تقضي الصلاة،وذلك أنك إذا رأيت الدم فيما دون الأربعين فعودي إلى الأيام التي كنت صمتيها في الدم ، فيما دون الأربعين وهو وقت النفاس،وقد رأيت الطهر قبل ذلك ، فلا تدرين لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض لأنه وقته،ولا تدرين لعله عرق عائد ، وذلك أنك رأيت الطهر ،ولا تدرين لعله حيض،فإن كان حيضاً فقد احتطنا لك حين امرناك أن/ تصلي وتصومي إذا لم تعلمي:حائضاً أنت أو مستحاضة؟ فإن كنت مستحاضة فقد قضيت ، وإن كنت حائضاً فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم نأمرك بقضاء الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة .

قلت :يا أبا عبدالله : أليس تذهب إلى قول أهل الحديث:أكثر النفاس أربعون ، فإن زادت على الأربعين إلى الستين فإنها مستحاضة ، — يعني — والحيض إلى خمس عشرة، فإذا كان بعد الخمس عشرة،فإنها مستحاضة لأن أكثر الحيض خمس عشرة،فلا ينظر بعد خمس عشرة،إلى الدم فإنها مستحاضة .

١٦٦ سألته عن: امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين،فمكثت

أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة ، حتى كان الأربعون ، فرأت دماً أسود وليس ينقطع عنها .

قال : إذا عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين ، فقد يكون هذا استحاضة ، أو بقية نفاس أو يكون حيضاً ، فالاحتياط عندي لها أن تصوم وتصلي ، فإن كان نفاس أو حيض لم يجزئها – يعني الصوم – .

وأما ما كان بعد الأربعين ، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض ، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها. فهي استحاضة . فهذه تصلي وتصوم فيه ، و لا تعيد الصوم .

١٦٧ سمعت أبا عبد الله . وسئل عن : الجارية الصغيرة تحيض يوماً واحداً ثم ينقطع عنها الدم ، ولها زوج ؟

قال : لا يعجبني أن يأتيها زوجها ، يتوقى ذلك حتى يعلم أيام حيضها التي بدأت تحيض لها .

١٦٨ وسئل عن : المرأة الحائض إذا جاوزت الخمس عشرة ؟

قال : تغتسل وتتوضأ وتصلي .

قيل له : الأيام التي مضت ؟

قال : تعيدها .

١٦٩ وقال : الحيض عندنا على ثلاثة أحاديث[1]: حديث (حَمْنَة) قالت : إني أثج ثجاً ، وأنها استحيضت حيضة منكرة ؛ قال : تحيّضي – في علم الله عز وجل – ستاً أو سبعاً .

---

(١) وقد أورده أحمد بتمامه في « مسائل حرب بن اسماعيل الحنظلي » . وهو مخطوط في مكتبتي ، الورقة ٢/٨٠ و١/٨٢ ، عن طريق محمد بن عقيل بن عمران بن طلحة عن أمه حمنة . والحديث الثاني حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب . والثالث حديث ام حبيبة بنت جحش ، وفي رواية حديث ام سلمة مكان حديث أم حبيبة .

١٧٠ وسألته عن : المستحاضة ؟

قال : تغتسل وتتوضأ لكل صلاة .

١٧١ وسألته عن : الدم العبيط ، ما هو ؟

قال : الذي لا يخالطه شيء .

١٧٢ قال : وكان ابن عمر يغسل الدم ، فإذا لم يذهب أثره قرَصَه .

١٧٣ قال أبو عبد الله : والدم يُغسل بالماء والملح .

١٧٤ سألت أبا عبد الله عن : امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين ، فمكثت أياماً طاهراً ، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة ، حتى كان الأربعون ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان لها أيام معلومة ، جلست تلك الأيام ، فإن زاد حيضها لم تلتفت ، وصلّت حتى تعاودها مرتين أو ثلاثاً الزيادة ، فإن عاودها مرتين أو ثلاثاً ، أمسكت عن الصلاة وقضت الصوم ، إن كانت صامت تلك الأيام .

١٧٥ سألته عن : رجل جامع أمرأته قبل الأربعين وهي طاهر ، ثم رأت بعد ذلك الدم ؟ /

قال : لا يجامعها حتى تمضي الأربعون ، وإن رأت الطهر ، فإن عاودها الدم في الأربعين ، وقد كانت طهرت قبل ذلك ، وقد يكون هذا حيضاً ، ويكون بقية نفاس ، ويكون استحاضة ، تصوم وتصلي ، ثم تعود إلى الصوم إن كانت صامت ، فإنه إن كان حيضاً لم يجزئها أن تصوم ، وإن كان نفاساً فهو بمنزلته .

١٧٦ وسألته عن : المرأة النفساء ، كم لزوجها أن يكف عن إتيانها ؟

قال : أربعين يوماً ،فإن رأت الدم بعد الأربعين فلا يقربها أيضاً ، فإن كان حيضاً تعرفه من أيامها التي تحيض فيها ،فإنه لا يأتيها زوجها حتى ينقطع عنها الدم وتطهر .

قلت : أيش[1] الحجة في قول أهل المدينة : لا يأتيها زوجها ؟

قال : ليس لهم حجة ،علي ،وابن عباس ،وعائذ بن عمرو ،يقولون : أربعين .

وسئل عن : النفساء في كم أقل ما يأتيها زوجها ؟

قال : إذا جاوز الأربعين يوماً ، ولا يأتيها في أقل من أربعين .

---

(١) وفي «مسائل حرب» في الورقة ١٠٧ / ١ مخطوط عندي : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، قلت النفساء كم تجلس ؟

قال : أربعين يوماً . قلت : فان طهرت قبل الأربعن ؟ قال : تصوم وتصلي . قلت : يأتيها زوجها ؟ قال : لا يعجبني الى الاربعين . قلت : فان غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد ؟ قال : عليه ما على من يغشى الحائض .. وقد ذكر ملخصها في « الفروع » ١ / ٢٨٣ .

وقال اسحاق بن ابراهيم بن راهويه : الوقت لها أربعين يوماً سنة ماضية لأن راهويه القب ابراهيم وبه شهر ابنه . أنظر شرح مسلم النووي ٢ / ١٠٢ والمطابع النصرية ١٢٠ .

كتاب الصلاة

المواقيت[1]

حدثنا[2] جعفر بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن ابراهيم قال :

١٧٧ سألت أبا عبدالله – رضي الله عنه – عن : وقت صلاة الظهر ؟

قال : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

سألته عن : آخر وقت الظهر ؟

فقال : إذا صار ظل كل شيء مثله ؛ وآخر وقت العصر ، إذا صار ظل كل شيء مثليه ، ومن الناس من يقول : اصفرار الشمس .

سألته عن : وقت صلاة الظهر .

قال : إذا زالت الشمس ، / وآخر وقت صلاة الظهر : إذا صار ظل كل شي مثله .

قلت : فصلاة العصر ؟

قال : آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر .

١٧٨ وسئل عن : وقت عشاء الآخرة ؟

قال : إذا غاب الشفق ، وذهب وقت المغرب .

---

(١) ان اوسع ما وجدت من كلام الامام أحمد في المواقيت، ما رواه «حرب بن اسماعيل في مسائله» للامام أحمد ، فقد بلغت اثني عشرة صفحة ، من مخطوطتي .

(٢) هذا قول عبيد الله بن محمد العكبري ، راوي الكتاب عن جعفر بن محمد المقري ، عن جامعه اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابوري .

١٧٩ سألت أبا عبد الله : أي وقت تمسك عن الصلاة يوم الجمعة ؟
قال : قبل أن تزول الشمس ، إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول .

١٨٠ فقلت : فالثلاث ساعات التي تكره فيها الصلاة ؟
قال : إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول ، وإذا نزلت للغروب إلى أن نغيب ، وإذا بدا حاجبها إلى أن تنبسط .

رأيت أبا عبد الله يمسك عن الصلاة في هؤلاء الساعات ، وكان يصلي الضحى قريباً من الزوال ، وإذا كان في الجمعة صلّى ما شاء الله أن يصلّي ، ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أذن قام فصلّى ركعتين ، أو أربع ركعات[1] .

١٨١ سألته عن : الشفق ؟
فقال : في السفر الحمرة ، وفي الحضر البياض .

١٨٢ قلت : للمسافر أن يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، أو ربع الليل ؟
قال : نعم ، له من عيبوبة الشفق إلى ثلث الليل .

١٨٣ قلت لأبي عبد الله : الرجل يتحرى الزوال يوم الجمعة ؟
قال : هؤلاء مؤذنونا يتحرون الزوال يوم الجمعة ، فتوقه إذا زالت .

١٨٤ قلت إنه : يروى عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه قال : الجمعة كلها صلاة ؟
قال أبو عبد الله : فإن كان كما قال ، كأن تكون صلاة بعد العصر ! لا أرى هذا .

١٨٥ خرجت مع أبي عبد الله من/ المسجد بعد صلاة الفجر ، وكان محمد ابن محرز يقيم الصلاة .

---

(١) قد يتوهم البعض ان هذه الصلاة هي سنة الجمعة القبلية ، وليست كذلك ، وانما هي تمام التنفل المطلق الذي كان الامام شرع فيه قبل امساكه عن الصلاة .

قلت لأبي عبد الله : هذه الصلاة مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار .

قال : لا ، هذه صلاة مفرط ،إنما حدّث رافع في الإسفار : أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان .

١٨٦ وسمعته يقول : الحديث في التغليس أقوى. وأعدنا صلاة الفجر مع أبي عبد الله مرتين من شدة التغليس .

باب : الأذان [١]

١٨٧ سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي للمؤذن أن يقيم في الموضع الذي أذن فيه ، لأن بلالاً أقام في المنارة ، ولم يمش في إقامته . فجاء الى النبي ﷺ – والنبي ﷺ – يقرأ بأم القرآن ، فقال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

يخبرك أن بلالاً لم يمش في الإقامة ؟.

١٨٨ وسمعته يقول : لا يعجبني أن يؤذن الجنب .

١٨٩ سألت أبا عبد الله عن : أذان أبي محذورة .

فقال : نحن نذهب إلى آخر الأمرين ، وهذا آخر الأمرين ، أذان بلال بالمدينة ، وأذان أبي محذورة بمكة .

قيل له : فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيراً .

فقال : ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة ، وهذا محدث بالمدينة ، فإن فعله إنسان لم أعنفه .

---

(١) كان العنوان بعد المسألة ١٨٨ ولعل ذلك كان سهواً من الناسخ .

١٩٠ سمعت أبا عبدالله: يؤذن مثنى مثنى ،وإذا أقام أفرد،إلاإذا قال : قد قامت الصلاة ،قد قامت الصلاة،مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، مرتين .

١٩١ قال أبو عبد الله : لا أذهب إلى أذان أبي محذورة ، وأذان بلال الأذان المعروف ، وبه نأخذ ، ونؤذن به /

١٩٢ وقال : إذا أذن أدار وجهه ، ولا يدير بدنه .

١٩٣ رأيت أبا عبدالله: إذا أذن يضع اصبعيه في أذنيه ، ويؤذن مثنى مثنى ، ويفرد الإقامة .

١٩٤ وسئل عن : رجل يؤذن منذ سنين ، وكان يثني الإقامة ، فترى له أن يفرد الإقامة ؟

قال : هذا أمر النبي ﷺ لبلال .

١٩٥ وسئل عن : المؤذن يقول: قد قامت الصلاة ؛ متى يقوم الناس؟

قال : أرجو أن لا يضيق هذا على الناس ، ولكن أُحب إذا كان المؤذن هو الإمام ، فلا يقوموا حتى يروه ، وإذا كان الإمام سواه ، فإذا قال : قد قامت الصلاة أول مرة ، فليقوموا .

وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة ، وذكر له حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت،إذا قام المؤذن،إذا لم يكن الإمام حاضراً أن يقوموا عند أول صوت : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

وقيل له : فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم ، يقومون ؟

قال : نعم يقومون .

١٩٦ سألته عن : الرجل يصلي وحده ، أعليه أذان وإقامة ؟

قال : كان ابن مسعود ، وابن عمر ، يصليان بلا أذان ولا إقامة .

١٩٧ قال أبو عبد الله : إذا كان الرجل في مصر يسمع فيـه الأذان والإقامة ، فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم ، يجزئه أذانهم وإقامتهم .

١٩٨ رأيت أبا عبدالله : لما قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قام أبو عبدالله . فجاء المؤذن فسلم ، وأبو عبد الله في الصف قائم ، فرد عليه السلام .

باب : الصلاة عند أذان المغرب

١٩٩ سألت أبا عبد الله عن : المؤذن إذا أذن يقومون يصلون مثل حديث أنس ، كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن ؟

فقال : هذا شيء كانوا يفعلونه ـ أهل بيت أنس ـ وفعله عبد الله بن مغفل .

وقال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

قلت له : تأخذ به ؟

قال : ما فعلته أنا إلا مرة ، ولا آخذ به .

٢٠٠ قلت : رجل لما أذّن المؤذن . قام فركع ركعتين ؟

قال : إن صلى ، فقد صلاها من قبله ؛ جابر .

٢٠١ وسألته عن : ركعتين قبل المغرب ؟

قال : إن شئت فصلهما .

باب : العمل في الصلاة

٢٠٢ سألت أبا عبد الله عن : النفخ في الصلاة ؟

قال : قال ابن عباس : هو بمنزلة الكلام .

٢٠٣ سألت أبا عبد الله عن : إمام صلى بقومٍ فتكلم ناسياً ؟
قال : يعيد الصلاة، إذا كان كلامه شيئاً لا تَم به الصلاة، أعاد الصلاة .

٢٠٤ سألت أبا عبد الله عن : قتل القُمّل في الصلاة ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢٠٥ سئل عن : النفخ في الصلاة ؟
فقال : أخشى إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته .

٢٠٦ قلت : رجل صلى بقومٍ صلاة الفريضة، فمرت به آيات العذاب
قال الرجل : نستجير بالله من النار، أتكون صلاته تامّة، أم ناقصة ؟
قال : مضت صلاته ، ولا يعيد الصلاة . /

٢٠٧ سألته عن : الرجل يصلي فيأتي على ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة ، يُصلّي عليه ؟
قال : إذا كان تطوعاً صلّى عليه ، وأما في الفريضة فلا .

٢٠٨ رأيت أبا عبد الله يبزق في رجليه في الصلاة ، رأيته يبزق في الصلاة، في التطوع .

٢٠٩ سألته عن: الرجل في الصلاة، فيشك أنه يخرج منه شيء من ذكره ؟
قال : يمسه بثيابه ، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده إلى فخذه ، فإن كان شيئاً علم به .

٢١٠ سألت أبا عبد الله عن : حديث ابن عمر في تقليب الحصى ؟
قال أبو عبد الله : حدثناه ابن عيينة ، فقرأته على أبي عبد الله ابن عُيينة قال : حدثني مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى ، فقال: لا تقلب الحصى ، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، كان يحركه هكذا . وأشار أبو عبد الله بالسباحة .

قلت له : ابن فضيل يقول : مسلم بن أبي يسار ؟

قال : أخطأ ابن فضيل .

وحدثناه ابن نمير[1] ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم ، إلا أن شعبة يقول : عبد الرحمن بن علي المعافري ، وإنما هو علي ابن عبد الرحمن ، أخطأ شعبة .

٢١١ سئل عن : الرجل يُسلّم عليه وهو يصلي ، هل يرُد ؟
قال : لا يرد ، إلا أن تكون تطوعاً ، فيشير بيده، ولا يتكلم بلسانه.

٢١٢ وسئل عن : الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر بفركه من القمّل في الصلاة ؟

قال : ليس فيه وضوء . /

٢١٣ وسئل عن : الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله ؟
فسكت أبو عبد الله ولم يقل فيها شيئاً .

٢١٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلي المكتوبة ، فيرى الصبي يقع في بئر ، أيقطع صلاته ويأخذه ؟

قال : نعم .

٢١٥ سألته عن : حديث أميمة ؟
فقال : أنا أذهب إليه، في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء ، يخشى إن هو تركه أن يهلك .

قال : يأخذه ، ويقطع الصلاة .

قلت : فالذمي يراه المسلم وهو يصلي في هذه الحال ؟

قال : لا أقول فيه شيئاً .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، أثنى عليه الامام أحمد ، مات ٢٣٤ «تهذيب التهذيب» .
غلط . انما هو مسلم بن يسار الطنبذي ، تابعي . الخلاصة ٣٣٦ .

٢١٦ سألت أبا عبد الله عن : الإمام إذا صلى جالساً ، يصلي من خلفه جلوساً ؟

قال : إذا كان إمام جماعة ، أو إمام حي ، فإذا صلى جالساً ، صلّوا هم جلوساً ، وقد فعله عمران بن حصين ، وجابر ، وأبو هريرة .

وسمعته يقول : إذا كان إمام مسجد لا يَتخلَّفُ عنه، فإذا صلى جالساً ؛ صلّى من خلفه جلوساً ، فإذا كان يحضر مرّةً ، ويغيب مرة ، فإذا صلّى جالساً صلّى من خلفه قياماً .

باب : آمين والركوع والسجود

٢١٧ سمعت أبا عبد الله يقول : آمين ، أمرٌ من النبي ﷺ ، إذ قال ﷺ : « إذا أمّن القارىء فأمّنوا »[1] فهذا أمرٌ من النبي ﷺ ؛ والأمر أوكد من الفعل .

٢١٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلّي وحده، فإذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد ؟

قال : إنما هذا للإمام يجمعهما ، وليس هذا لأحدٍ سوى الإمام ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قالوا : ربنا ولك الحمد .

سمعت أبا عبد الله يقول : أنا أختار: ربنا ولك الحمد .

٢١٩ قلت : كم يجوز من التسبيح في الركوع والسجود خلف الإمام ؟

قال : ثلاث .

قيل له : خمس تجوز ؟

قال : نعم ، وسبع .

---

(١) الفتح الرباني ٣/٢٠٤ . ومن رواية أخرى : « اذا أمر الإمام ... » . و« صحيح الجامع الصغير » ٣٨٨ .

٢٢٠ ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافى حتّى يرى بياض إبطه شديداً.

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد[١]، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ، إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إبطه» [٢].

٢٢٠/١ كنت أراه إذا صلّى ، في سراويل وإزار .

٢٢١ قلت : رجل أدرك القوم وهم ركوع ؟

قال : إن خشي أن تفوته ركع ، وإن علم أنه يدرك لم يركع ؛ لحديث أبي بكرة[٣] عن النبي ﷺ . قال : «زادك الله حرصاً ، ولا تعد» [٤].

وقال أبو عبدالله : أرى إذا علم أنه يدرك الركوع ، لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع . ورجلين أحب إليّ يكبرا جميعاً، ويدنُوا إلى الصف .

٢٢٢ وسألته عن : الرجل يدرك السجدة من ركعة ؟

قال : لا يعتد بها ، يقول بتلك الركعة والسجدة. ويجيء بركعة وسجدتين ، يقوم فيصلي ركعة وسجدتين يبني على الثلاث ويُلغى التي أدركهم فيها .

---

(١) هو سالم بن رافع الأشجعي مولاهم الكوفي روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والأعمش وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة .

(٢) هو في « المسند » ٣ / ٢٩٥ .

(٣) هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه يومئذ . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أولاده والحسن ، وابن سيرين ، وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اعتزل يوم الجمل ، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين ، مات في البصرة سنة ٥٠ للهجرة .

(٤) في « المسند » ٥ / ٣٩ .

٢٢٣ وسألته عن : الإمام إذ صلّى بقوم يقول : ربنا اغفر لنا ؟
قال : أما الذي سمعنا : رب إغفر لي ، رب إغفر لي ، وما سمعنا: رب اغفر لنا .

٢٢٤ رأيت أبا عبد الله: إذا سجد يضع طرف ردائه على البوري [١] ويسجد عليه . /

٢٢٥ وسمعته يقول : في السجود على كور العمامة ، لا يعجبني .

٢٢٦ قلت : أيسجد الرجل ويده في طيلسانه ؟ [٢]
قال : لا بأس به .

٢٢٧ وسئل عن : السجود على كور العمامة ؟
قال : لا ، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض .

---

(١) هو واحد البواري ، وهي الحصر من القصب .
(٢) الطيلسان : ثوب أسود منسوب الى اقليم من نواحي الديلم كما في « تهذيب الاسماء واللغات » و « القاموس المحيط » وغيرهما . وهو على ما يظهر يشبه العباءة .

باب : الإمام يحدث في الصلاة

٢٢٨ سألت أبا عبد الله عن : الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة ، كيف يصنع ؟

قال : يستخلف .

قلت : فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة ، أيستأنف ، أم يبني على صلاة الأول ؟

قال : إن شاء استأنف ، وإن شاء بنى على صلاة الأول .

قلت : كيف يصنع الذي إستخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة ؟

قال : إذا أراد أن يسلم ، يقدّم رجلاً فيسلم بهم ، ويتم هو صلاته .

٢٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرعف في الصلاة ، يبني أو يستأنف؟

قال : يستأنف أحب إليّ .

٢٣٠ قلت : أدرك الإمام راكعاً ، أتُجزئه التكبيرة الأولى من افتتاح الصلاة؟

قال : نعم ، ينوي بها الإفتتاح . قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت .

سألته عن : الرجل يجيء والإمام راكع ، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الافتتاح ؟

قال : نعم ، إذا نوى بها تكبيرة الإفتتاح ، أذهب إلى حديث ابن عمر ، وزيد بن ثابت .

قرأت على أبي عبدالله : عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت قالا : إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة . /

٢٣١ سألته عن : التعوذ ؟
قال : يقول : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم [١].

٢٣٢ قيل له : يقول : الله أكبر كبيراً ؟
قال : ما سمعت يقول : الله أكبر سبحانك .

٢٣٣ قيل لأبي عبد الله : إذا لم يكبر الرجل في الصلاة ؟
قال : يعيد الصلاة .
قال : وقال النبي ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

٢٣٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقوم في الصلاة ، فإذا كبّر فاراد أن يركع ينوي به التطوع ، ثم يبدو له فينوي به أيضاً الفرض ؟
قال أبو عبد الله : إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها .

٢٣٥ وسألته عن : الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه ؟
قال : أيش يصنع ؟ قد أخطأ السنة .

٢٣٦ سُئل : إذا نهض الرجل من الركعتين ، يرفع يديه ؟
قال : ان فعلهُ فما أقربه ؛ فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأبو حُميْد . وأحاديث صحاح ، ولكن قال الزهري في حديثه : ولم يفعل في شيءٍ من صلاته . وأنا لا أفعله .

٢٣٧ وسئل عن حديث مجاهد : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة ؟
قال : هذا خطأ . نافع ، وسالم ، أعرف بحديث ابن عمر ، وإن كان مجاهد أقدم ، فنافع أعلم منه ؟

---

(١) أورد حرب في «مسائله» ١٢٩/١ وما بعدها مع هذه الصيغة ، قول : أعوذ بالله السميع العليم ، اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه . وقد خرج الشيخ الألباني في كتابه « صفة صلاة النبي » في الصفحة ٨٩ الطبعة السابعة هذه الصيغ .

وسئل عن: حديث ابن عمر في الرفع[1] .

قال : رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر : وهو باطل .

وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

وقد روى عنه مرسلاً خلاف ذلك؛ حديث الوليد : أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حَصَبَهُ . /

باب : الاستفتاح والتكبير

٢٣٨ سألت أبا عبد الله عن : الاستعاذة ؟

فقال : أذهب إلى حديث مسلم بن يسار « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم » .

٢٣٩ وسألته عن : الرجل يصلي تطوّعاً، يفتتح الصلاة عند التسليم، إذا سلّم ثم قام بتكبير يفتتح الصلاة ؟

قال : اذا افتتح في أول الركعتين أجزأه .

رفع اليدين في الصلاة

٢٤٠ سمعت أبا عبد الله وذكر الرفع فقال : كان النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة . وقال عقبة بن عامر : له بكل إشارة عشر حسنات . وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حَصَبَهُ .

وقال ابن سيرين : الرفع من تمام الصلاة .

قال أبو عبد الله : من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع ، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي ﷺ .

---

(١) يعني حديثه السابق (٢٣٧) الذي جزم بكونه خطأ ، وعلته عبد الله بن عياش ففيه ضعف « خلاصة » ٥٤٤

قرأت على أبي عبدالله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حَصَبَهُ .

٢٤١ سألته عن : الرجل يصلي خلف إمام . يقول كما يقول الإمام : الله أكبر ، فإن لم يفعل تكون صلاته تامة أم ناقصة ؟

قال : من لم يكبّر خلف الإمام متعمداً، أعاد الصلاة، إذا ترك التكبير. يقول لحديث النبي ﷺ: « إذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا ركع فاركعوا » .

٢٤٢ سألته عن : الرجل يجيء والإمام راكع ، يجزئه الركوع من تكبيرة الافتتاح ؟

قال : إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأه .

٢٤٣ وسئل عن : رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة ؟

قال : إذا فعله عمداً فعليه الإعادة . /

باب : القراءة في الصلاة

٢٤٤ سألت أبا عبدالله عن: القراءة فيما يجهر الإمام، وعن الركعتين الآخرتين التي لا يجهر فيهما ؟

فقال : إقرأ بأم القرآن ، إن قدرت .

٢٤٥ سمعت أبا عبدالله يقول: لاتجزىء صلاة لايقرأ فيهابفاتحةالكتاب.

٢٤٦ وسئل عن : القراءة فيما يجهر الإمام ؟

قال : لا يقرأ فيما يجهر الإمام .

٢٤٧ سألت أبا عبدالله عن: الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدىء في الأخرى أيقول : بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : يقرأ في رأس كل سورة بـ :بسم الله الرحمن الرحيم،مثل ما في المصحف ، فإن قرأ سورتين أو ثلاثاً ، يقرأ في كل خاتمة سورة:بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال : هي آية من كتاب الله عز وجل . وقال : لا يجهر بها .

فقلت : من نسي آمين،وبسم الله الرحمن الرحيم، توجب عليه سجدتي السّهو ؟

قال : لا .

٢٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلي الظهر ، فيقرأ في الركعتين الأولين الحمد وسورة ، ولا يقرأ في الآخرتين شيئاً ؟

قال : يعيد الصلاة .

وسألته عن : الرجل يقرأ في الصلاة في الآخرتين بالحمد ؟

فقال : نعم يقرأ بالحمد .

فقلت : إن قوماً يقولون : يُسبّح ؟

فقال : لا يسبح .

٢٤٩ قلت له :فإن صلّى ثلاث ركعات يقرأ فيهن،إلاّ آخر ركعة، فإنه لم يقرأ ؟

قال : يعيد الصلاة ، ولا صلاة إلا بقراءة .

قلت : فإلى أي شيءٍ ذهبتَ فيه ؟

قال : إلى حديث النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة » . وقال : يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « في كل ركعةٍ قراءة » .

وقال أبو عبد الله : لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعةٍ .

٢٥٠ وسئل عن : الرجل إذ لم يقرأ خلف الإمام .

قال : مضت صلاته وليس عليه شيء ؛ وأحبُّ إليّ أن يقرأ فيما لا يجهر فيه .

٢٥١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقرأ في الصلاة المكتوبة بالحمد وحدها ، يجزئه ؟ .
قال : نعم ، يجزئه .

٢٥٢ وسئل عن: الرجل يصلي بالقوم ،فيجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيم، أيصلى خلفه ؟
قال : أرجو أن لايكون به بأس،إذا لم يكن يجهر به شديداً، قد فعله الصالحون ، لا يجهر به شديداً .
سألت أبا عبد الله قلت : يقرأ الرجل بـ :بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ؟
فقال : نعم يقرأ على ما في المصحف .

٢٥٣ سألت أبا عبد لله عن : الرجل يقرأ السورة في ركعتين ؟
قال : لا بأس به .
قلت لأبي عبدالله : حديث أبي بكرة: «زادك الله حرصاً ، ولا تعد» .
قال : هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة ، أليس النبي ﷺ قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة .

٢٥٤ وسمعته يقول : يقرأ بالمعوذتين في الصلاة ، ولم لا يقرأ بهما ؟ وكانوا سألوه عنهما .

٢٥٥ سألته عن : الرجل يصلي خلف الإمام ، فيسمع قراءته ؟
قال : إذا أصاب منه سكتة قرأ بأم القرآن ، وإذا لم يصب منه سكتة أنصت للقرآن . /
وسئل عن : الرجل يقرأ خلف الإمام فيفرغ من قراءته والإمام لم يفرغ ، أيقرأ أو يسكت ؟
فقال : يسكت .

٢٥٦ قيل لأحمد : يقرأ الإنسان بالتوراة والإنجيل إذا كان يحسنهما؟
قال : أفٍ أفٍ ، هذه مسألة مُسلم ؟!! وغَضِبَ .

٢٥٧ وسئل عن: رجل ينسى أن يقرأ في الأوليين، يقرأ في الآخرتين ؟
قال : يستقبل .

٢٥٨ قيل له : تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر ؟
قال : نعم .

٢٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينهض على يديه في الصلاة ؟
قال : لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه .

٢٦٠ رأيت أبا عبدالله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً ، ثم ينهض .

٢٦١ قال ابو عبد الله : ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه ، إذا أراد أن يسجد ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو إنساناً ضعيفاً .

٢٦٢ قيل له : أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بآخر (آل عمران) ، وآخر (الفرقان) ؟
قال : لا بأس .

٢٦٣ قيل له : كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام ؟
قال : إقرأ فيما خافت ، وأنصت فيما جهر .
قلت : تأخذ به أنت ؟
قال : نعم .

٢٦٤ سألته : هل يجهر في كل خاتمة سورة بـ: بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : لا يجهر .

٢٦٥ سألته عن : الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة ، ويقرأ في الاخريين ، كما قرأ في الأوليين ، هل يجزئه ذلك ؟

قال : كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة ،/ وحديث النبي ﷺ في الأخريين بالحمد ، الحمد،أرى أن يقرأ كما قرأ النبي ﷺ إلا أن يكون نسيان ، فأرجو أن تكون صلاته تامّة . /

وأما أبو بكر الصدّيق – رضي الله عنه– فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد ،الحمد ،وفي الركعة الأخرى بالحمد.و(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..) الآية [١] .

قال : وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ .

قلت لأبي عبدالله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكرٍ الصديق ،رضي الله عنه؟

قال : نعم . إفعل فهو حسن ، وأمرني بها .

٢٦٦ وسمعته يقول: إذا كان الإمام يلحن لحناً كثيراً لا يعجبني أن يُصلّى خلفه إلا أن يكون قليلاً ، فإن الناس لا يسلمون من اللحن ، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين .

٢٦٧ سألته عن : الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ، أيقرأ فيما أدرك مع الإمام أو فيما يقضي ؟

قال : أذهب إلى حديث ابن عمر ومسروق .

٢٦٨ سألت أبا عبدالله: عن المشي إلى الصلاة ، يسرع في مشيه ، أم يمشي على هيئته ؟

قال : يأتيها وعليه السكينة .

---

(١) سورة آل عمران،الآية (٨) وتمامها : ... وهب لنا من لدنك رحمة، انك أنت الوهاب .

٢٦٩ وسئل عن : الرجل يخرج من بيته يوم الجمعة ، ينوي ؟
قال : خروجه نيّته .
وقلت : إن أصحاب الرأي يقولون : إذا هو نوى أن يصلي بصلاة الإمام ، ثم حدث به حدث فإنه يصلي ركعتين ؟
قال أبو عبدالله؟! : أيش هذا وأنكره ؛ وقال : قال ابن مسعود، وابن عمر :إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، وخروجه من منزله نيته . /

٢٧٠ قيل له : إذا لم يمكنه الركوع والسجود ؟
قال : أدرك الركعة الأولى ؟
قلت : نعم .
قال : إذا فرغ الإمام يصلي ركعتين .

٢٧١ سألته عن : المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت ؟
قال : يمشي على هينته .

باب : اللباس

٢٧٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل وقع ضرس من أضراسه ، فأخذه فأعاده في موضعه، ثم نظر إليه بعد أيام،أو شهر أو أقل أوأكثر، فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم ؟
قال : أرى أن يعيد الصلاة من يوم رجّعه إلى يوم قلعه . ولو وضع ضرس شاة أو شيء قد ذكّي أجزأه أن لا يعيد الصلاة .

٢٧٣ سألته عن : الإمام يصلي بلا إزار ؟
قال : أحب أن يصلي بإزار ،وأن صلى بغير إزار ،أرجو أن لايكون به بأس.

٢٧٤ قرأت على أبي عبدالله: ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يختار إذا أخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله.

قال أبو عبدالله: أذهبُ، أو قال: أحب إليّ أن لا يصلى فيه حتى يغسله.

ثم قال أبو عبد الله: حديث غريب.

٢٧٥ سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن: الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقاً فلا بأس.

اللباس في الصلاة

٢٧٦ سألت أباعبدالله عن: الصيّاد يصطاد فيكون عليه دم كثير وهو في موضع ليس عليه غير ثوب واحد، كيف يصنع؟

قال: يصلي إذا خشي فوْتَ الصلاة، / ثم إذا قدر على غيره أعاد الصلاة، وكذا الثوب أيضاً إذا كان غير نظيف.

٢٧٧ سألته عن: الرجل يصلّي في الجعبة وفيها نشاشيب، وعلى النشاشيب ريش النّعام، أيُصلّى فيه؟

قال: نعم، إذا لم تكن ميتةً فلا بأس أن يصلى فيه، أو يكون دماً فلا بأس به.

٢٧٨ وسئل عن: المني والبول سواء؟

قال: لا. يروى عن عائشة أنها كانت تفركه وتدلكه وتغسله، فكل ما فعلتَ من هذا أجزأك. قال أبو عبد الله: والبول قليله وكثيره يغسل.

٢٧٩ سألت أبا عبد الله عن: الصلاة في ثوب الحائض والجنب، إذا عرقا فيه؟

فقال: لا بأس به.

٢٨٠ وسئل عن : الصلاة في جلود الثعالب ؟

قال : إذا كان متأوّلاً أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان جاهلاً ، ينهى ، ويقال له : إن النبي ﷺ ، قد نهى عنها .

٢٨١ وسمعته يقول : في السنّور يطأ على الشيء القذر وغيره ، ثم يطأ على الحصير ، يصلّى عليه ؟

قال : إذا علمت مكانه فاغسله .

٢٨٢ سألته عن : الرجل يصلّي في قميصٍ واحد ؟

قال : يزره عليه .

٢٨٣ سمعته يقول : لايعجبني أن يعتّم الرجل العمامة وهو في الصلاة ، وليس تحت حلقه منها شيء . ويروى عن طاووس أنه كرّهه .

٢٨٤ قلت لأبي عبدالله : الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس ؟

قال : تكره الصلاة في ثياب هؤلاء .

٢٨٥ وقلت : أصابني من ماء المطر ؟

قال : كل ما نزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف ، داسته الدواب أو لم تدسه .

٢٨٦ سألته عن : المرأة في كمْ ثوب تصلّي ؟ /

قال : أقلّه درع وخمار ، وتغطّي رجليها ، ويكون درعاً سابغاً يغطّي رجليها .

٢٨٧ وسألته عن : الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة ؟

قال : إذا كان كثيراً أعاد الصلاة .

٢٨٨ سألته عن : السّدل ؟
قال : أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسّه؟هذا السدل مكروه .

٢٨٩ سألته عن : الرجل يصلّي مشدود الوسط ؟
قال : هو عندي أسهل،إذا كان يريد بشدّوسطه أن لايتترب ثوبه فلا يصلّي مشدود الوسط ، إلا أن يكون لعمل .

٢٩٠ وسئل عن : الصلاة على كور العمامة ؟
قال : لا ، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض .
وسمعته يقول في السجود على كور العمامة ، قال : لا يعجبني .

الإمامة

٢٩١ سألت أبا عبد الله : عمّن يقرأ بقراءة عبد الله ، أيصلّى خلفه ؟ ويُحتج بقراءته : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فامضوا الى ذكر الله) [١] فجعلهم كالصوف المنفوش ؟
قال : لايصلى خلفه .

٢٩٢ سألته عن : الصلاة خلف من يشرب المسكر ؟
قال : لا تصلّ .

٢٩٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يتأول شرب المسكر ، أصلّي خلفه؟
قال : إذا كان يسكر فلا تُصَلِّ خلفه .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية (٩) والقراءة : فاسعوا . وفي سند هذه الرواية عن عبد الله بن مسعود — وهو المقصود هنا — انقطاع. وإن ذلك كان تفسيراً منه، وممن قال ذلك ، والمراد بالسعي في الآية: الاهتمام بها، وليس المشي السريع لأن المشي السريع إلى الصلاة منهي عنه. وانظر: « زاد المسير » ٨ / ٢٦٤ . ومن فوائد تعدد القراءات ، الإعانة على التفسير .

٢٩٤ سألته عن : الرَّجُل يُربي ، أيصلى خلفه ؟

قال : وما رِباه ؟

قلت : يعطي الدينار بالدينار ، وفضل ثلاثة دراهم ، أو أكثر أو أقل ؟

قال : لا يُصلّى خلفه .

٢٩٥ وسئل عمن يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، أيصلّى خلفه ؟

قال : لا يصلّى خلفه ، ولا يجالس ، ولا يُكلم ، ولا يُسلّم عليه . /

٢٩٦ وسئل عن : الذي يشتم معاوية ، أيصلى خلفه ؟

قال : لا يُصلّى خلفه ، ولا كرامة[1] .

٢٩٧ وسئل عن : إمام صلى بقومٍ فذكر – وهو في الصلاة – أنه لم يمسح برأسه فصلّى بهم ؟

قال أبو عبدالله : يعيد الصلاة ، إذا ذكر وهو في الصلاة ، أعاد وأعادوا ، وإذا ذكر وهو خارج من الصلاة أعاد هو وحده ولم يعيدوا هم .

٢٩٨ وسألته عن : الرجل يدخل مع القوم في الصلاة وقد استيقن أنه على غير وضوء ، كيف يصنع ؟

قال : يخرج من الصف .

٢٩٩ وسألته عن : الإمام يركع فيسمع الوطء خلفه ، وهو راكع ، أينتظرهم ؟

قال : قدر ما لا يشقّ على من خلفه .

---

(١) تواتر مثل هذا الجواب عن الامام أحمد وغيره من الأئمة . وهذا هو الحق نحو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهم الذين نقلوا لنا هذا الدين ونشروه .

٣٠٠ قلت : أصلّي خلف الواقفة [١] ؟
قال : لا .

٣٠١ سألته عمّن قال : الإيمان قولٌ ، يصلّى خلفه ؟
قال : إذا كان داعيةً إليه لايصلىخلفه ، وإذا كان لاعلم لديه، أرجو أن لايكون به بأس .

٣٠٢ سألت أبا عبد الله عن: رجلٍ جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنّها الفريضة ، فإذا هم يصلّون التّراويح ، يصلّي معهم ؟
قال : يخرج ويصلّي الفريضة .

٣٠٣ سمعت أبا عبدالله، أوسألته عن :الرجل يصلى بالقوم، ويريد أن يركع مكانه الذي صلّى فيه الفريضة ؟
قال : لا يصلّي في المكان الذي صلى فيه الفريضة .
وسئل عن الإمام يتطوّع في المكان الذي صلّى فيه ؟
قال : لا ، وغير الإمام يتطوع لا بأس به .

٣٠٤ وسألته عن : المُقيّد يؤم المطْلقين ؟
قال : إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لابأس به،وقد أممت بهم ، وأنا في السجن مقيّد .

٣٠٥ وسئل عن : العبد يؤم القوم ؟
قال : إذا قرأ .

٣٠٦ قيل له : فيؤم الأعرابي ؟
قال : لا يعجبني ، إلا أن يكون قد سمع أو فقه .

---

(١) هم الذين توقفوا يوم المحنة ، ولم يصرحوا بأن كلام الله غير مخلوق .

٣٠٧ قلت : يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن ؟
قال : نعم .

٣٠٨ قرأت على أبي عبد الله : الوليد قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا عطاء بن أبي رباح قال : لاتتطوع في مقامك حتى تتقدم أو تتأخر .
قال عطاء : ورأى ابن عمر رجلاً صلّى المكتوبة فتطوّع في مقامه ذلك ، فدفعه ابن عمر دفعةً شديدة ، وقال: هلاّ تقدمت أمامك . فسمعت أبا عمر[1] يقول: إنما يجب ذلك على الإمام، ويجزئه أن يزيل قدميه من موضعهما .

٣٠٩ وسئل : أيصلّى خلف صاحب بدعة ؟
فقال : إذا كان داعية،أو يخاصم فيها،أو يدعو إليها، لا يصلّى خلفه ولا يكلم .
قلت : يبايع أو يشترى منه ؟
قال : يجتنب أحبُّ إليّ .
فقلت : فمن كان فيه شيء ، إلا أنه لا يخاصم فيه ؟
قال : هو أهون .
قلت : فيصلّى خلف هذا ؟
قال : نعم .
قلت : أفليس هذا صاحب بدعة ؟
قال : بلى ، ولكن هذا لعله لا يدري ،يرجع . وهذا يدعو اليها .

٣١٠ سألته : أيصلّى خلف رجل يشرب هذا المسكر ؟
قال : أيتأوّل شربه ؟
فقلت : ربما تأوّل .

---

(١) كذا الأصل ، وأظنها أبو عمرو . وهو الإمام الأوزاعي فإنها كنيته .

قال : ليس هذا متأوّلاً ، لا يصلى خلف هذا .

٣١١ قلت : أيصَلّى خلف من قدّم علياً على أبي بكرٍ ؟

قال : إذا كان جاهلاً لا علم له بمن فَضُل ، أرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان يتخذه ديناً فلا يصلّى خلفه .

٣١٢ وسئل عن : الصلاة خلف الجهميّة(١) .

قال : لا يُصلّ ، ولا كرامة . /

٣١٣ سألته عن : الرجل يصلّي بالقوم ، فإذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين ، أفَهُو تخطٍ ؟

قال : نعم ، هذا تخط اذا خرج بين رجلين ، وأحبُّ إليّ أن يتنحّى عن القبلة قليلاً حتى يتفرّق الناس فيخرج ، وإن هو خرج مع الحائط ، الحائط ، فهذا ليس بتخطٍ .

٣١٤ سألته عن : الرجل يرد السلام على الإمام ؟

قال : إذا نوى بتسليمه الردّ على الإمام ، أجزأه .

٣١٥ سألت أبا عبدالله عن : رجل صلّى المغرب فسلّم ثلاث تسليمات ، ثنتين عن يمينه وشماله ، وواحدة تلقاء وجهه . قلت : ما تقول في صلاته ؟

قال : صلاته تامّة ، وإما أن يسلم واحدة ، وإما أن يسلم ثنتين ، و[في] التسليمتين قد جاء عن النبي ﷺ ، غيرُ حديث : أنه سلم ثنتين . ويروى : أنه سلم واحدة أيضاً . وأما ثلاث فما سمعناه .

---

(١) للامام أحمد كتاب في الرد عليهم ، وهو تحت الاعداد للطبع عندنا . وانظر في تفصيل حالتهم كتاب « الرد على الجهمية » للامام عثمان بن سعيد الدارمي الشافعي ، المتوفى سنة ٢٨٠ ، وهو من مطبوعاتنا .

٣١٦ سألته عن : حديث مُعاذ في الصلاة[١] ؟

فقال : أما بن عُيينة فإنه يقول : ما خُبِّرَ النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلمُ النبي ﷺ .

ولا أذهب إليه ، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين .

سألته عن : حديث أبي الدرداء : انه صلّى المغرب ؟

قال : ذاك فرضين مختلفين .

٣١٧ قيل له : إذا صلّى جماعة يؤمُّ قوماً ؟

قال : لا .

٣١٨ سألت أبا عبدالله عن : رجلٍ كان إمام مسجد قومه ومؤذنه، فتوفي وخلّف ابناً مدركاً فاستخلفه ، فجعل يؤذن ويقيم ويصلّي بهم وبمن حضر من غير الجيران ، وهو على غير الطريق – على معاصي وشرب مُسكر –/ فحمله الجهل أن صلّى بهم جنباً – وهو يعلم – غير صلاة، لايعلم كم هي، ولا يعرف منهم رجلاً بعينه في يومه هذا. فمكث يؤذن ويقيم ويصلي كم من السنين ، ثم إن الله عز وجل منَّ عليه بالتوبة ، فماذا يجب عليه من قضاء الصلاة ؟ ويأمر من حضر تلك الصلاة خلفه، وبعضهم ميت، وبعضهم شاهد ، لا يعرف أنهم حضروا تلك الصلاة بعينها ، وإنما يعمل على الشك أنهم حضروا ، إذ لم يحضروا ؟

---

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع ويؤمنا ، وقال مرة ، ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، الصلاة ، وقال مرة ، العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يا فلان . قال : ما نافقت . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وأنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة.فقال : « يا معاذ أفتان أنت ، أفتان أنت . اقرأ بكذا وكذا » . قال أبو الزبير ، بـ (سبح اسم ربك الاعلى) و(والليل اذا يغشى) فذكرنا لعمرو فقال : أراه قد ذكره« المسند »٣/٣٠٨ .

قال أبو عبد الله : يقضي ، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك السنين شيء ، يصلي إذا طلع الفجر ما قدر حتى يخشى فوت الفجر ، فإذا خشي فوت الفجر قطع تلك الصلاة، وصلّى هذه التي وجبت عليه الساعة، ثم الظهر هكذا ، ثم العصر هكذا ، ثم المغرب هكذا، ثم العشاء هكذا . حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء، ولا يعيد شيئاً من التطوع ، ويُعلم من علم أنه صلّى خلفه من الجيران وغيرهم، حتى يعيدوا الصلاة ، ويستغفر الله ، ولا يعود فإنه قد أتى أمراً عظيماً .

باب : القبلة

٣١٩ قلت : يقطع الصلاة ، الكلب ، والحمار ، والمرأة ؟

قال : أما الحمار والمرأة فإنهما لا يقطعان الصلاة، وأما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة . قالت عائشة : كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة . وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يُصلّي فمررت على أتان فلم ينهني ./

٣٢٠ سألته عن : قبلة مِن ورائها كنيف كيف يصنع به ؟ يصلى فيها ؟ قال : لا يصلى فيها ، ويعطل الكنيف ، وتهدم القبلة ، ويغيّر حائطها .

٣٢١ رأيت أبا عبد الله: جاء إلى مسجد ليصلي فيه الفجر ، فرأى رجلاً قاعداً في القبلة ، أو قريباً منها بلزق القبلة، فقال له: يا هذا تنحّ فإن هذا مكروه .

٣٢٢ سئل عن : القبلة ؟

فقال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، للحاج وغيرهم من المسافرين .

وسئل عن : القبلة للمسافر وأهل خراسان ؟

فقال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قيل له : أفي الصيف وفي الشتاء ؟

قال : ما سمعنا إلا ما بين المشرق والمغرب قبلة [1] .

٣٢٣ رآني أبو عبدالله : يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع .

فقال : لي إستتر بشيء . فاستترت برجلٍ .

٣٢٤ وصليت يوماً في المسجد ، وباب المسجد بحذائنا مفتوح .

فقال لي : قم فَرُدّ . فقمت فرددته .

٣٢٥ ورأيت أباعبدالله : إذا صلّى فمر بين يديه أحد دفعه دفعاً رفيقاً ، فإن أبى إلا أن يمرّ، دفعه دفعاً شديداً، إذا لم يكن له موضع يتنحّى حتى يجوز ، دفعه دفعاً شديداً .

٣٢٦ سألت أبا عبدالله عن : رجل صلّى بقوم فتقدمه بعضهم ، فصلّى قُدّامه .

قال : من صلّى قُدّام الإمام يعيد الصلاة .

قلت له : إن هماماً حدّث عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك : أنه صلى بهم في سفينة ، وصلّى قومٌ قُدامه ، فلم ير بذلك بأساً .

قال أبو عبد الله : ليس يقول هذا غير همّام . / قال أبو عبد الله : أخبرت أن همّاماً رجع عن هذا الحديث بعد . ورواه شعبة ، عن أنس ابن سيرين . والثوري ، عن أيوب عن أنس بن سيرين . [2] لم يقولا كما قال

---

(١) ذلك لأن قبلة الشام والعراق وخراسان ، هي الى الجنوب .

(٢) قال حرب في « مسائله » الورقة ١٩٢/ ١ : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس بن مالك ... وذكر حديث صلاتهم في السفينة ، وليس فيه : أنهم صلوا قدام الامام .

همّام . وقال : أذهب إلى أن من صلّى هذه الصلاة يعيدها . وقال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا » . فكيف يمكن هذا : أن يسجد إذا سجد الإمام ، والإمام خلفه ؟! ليس هذا بشيء ، يُعيدها .

٣٢٧ وسألت أبا عبد الله عن : الرجل يصلّي لغير القبلة ، وهو لا يعلم ، وهو على راحلته ؟

قال : إذا توجّه وكبّر افتتاح الصلاة، وهو إلى القبلة ، لم يضرّه أين توجهت به القبلة ، أو توجهت به لغير القبلة في التطوع .

٣٢٨ سألت أبا عبد الله قلت : أيدفع الرجل من يمرّ بين يديه وهو في الصلاة ؟

قال : شديداً. ورأيته دفع غير رجل وهو يصلي، مروا بين يديه، فلم يدعهم.

٣٢٩ وسئل عن : الصلاة على شط النهر والطريق أمامه ؟

قال : أرجو أنه لا يكون به بأس ، ولكن طريق مكة ، يعجبني أن يتنحّى عن الطريق ويصلي يمينه عن الطريق .

٣٣٠ وسئل عن : الكلب الأبيض ، هل يقطع الصلاة ؟

قال : لا ، إنما يقطع الصلاة الأسود .

وسألته عن : الصلاة هل يقطعها شيء ؟

قال : لا يقطعها إلا الكلب الأسود .

فقيل له : في حديث عُبادة بن الصامت ؟[1]

قال : ما في قلبي منه شيء . /

---

(١) كذا الاصل ولم أجده في حديث عبادة « بالمسند » وإنما هو من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر « المسند » ٥ / ١٤٩ و « الفتح الرباني » ٤ / ٧٧ .

باب : المساجد

٣٣١ سمعت أبا عبد الله ؛ سُئل عن : البوري أو الخشب يفضل عن المسجد ، ما يُصنَعْ به ؟
قال : يُتَصدّق به، أو يجعل في مسجدٍ آخرقد تخرّب، ويُصلّى فيه.

٣٣٢ وسئل عن : الرجل يصلّي في مشلح الحمام ؟
قال : مكروه ، لا يصلي فيه .

٣٣٣ وسئل عن : المسجد يحشى بقذر، وترابه مختلط ،ويفرش عليه الطوابيق [1] والآجُر ؟
فقال : كان ابن مسعود : يكره الصلاة فيه .
قال أبو عبد الله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره،ثم يصلي حينئذٍ .

٣٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول : قال ابن أبي مُليكة لابن جريج : يا عبد الملك ! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .
قال أبو عبد الله : يعني أنها مزخرفة حسنة .

٣٣٥ رأيت أبا عبدالله: إذا دخل مسجد الجامع مسح نعليه بالأرض من أول ما يدخل من باب المدينة، وما رأيت أبا عبدالله يبزق في مسجد الجامع في الأرض ، إلا أن يبزق في نعليه ويدلكهما .

---

(١) في الأصل : الطوابيق . والطاباق – فارسي – الآجر الكبير المشوي . ويسمى الآن في العراق : الطابوق .

٣٣٦ سمعته يقول : لابأس بالصلاة في المسجد فوق النهر ، ما لم يكن قذراً.

٣٣٧ وسئل عن الصلاة بين السواري ؟

فقال : مكروه .

٣٣٨ ورأيته في مسجد الجامع يبزق في التراب ويدفنه ، ورأيته يبزق في نعليه في الصلاة .

٣٣٩ سألته عن : الجنب والحائض يمرّان في المسجد ؟

قال : يمران مجتازين في المسجد ؛ والمجتاز يمرّ ولا يقعد .

٣٤٠ وسئل عن : المشي في المسجد ؟ /

قال : لا تتخذوا المسجد طرقاً ، قد نُهي عن ذلك .

قلت : فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد ؟

قال : إذا كانت علة فلا بأس .

٣٤١ ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل ، فذهب إلى المسجد ، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد ، فانتهرهم أبو عبدالله، وقال: هذا مكروه ، أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة .

٣٤٢ سمعته يقول: قال ابن المبارك : إن أبا مسلم غصب....[1] ، فكان ابن المبارك لا يصلي فيه .

٣٤٣ وسئل عن : المسجد ينقض ، فيفضل من البواري والخشب ؟

قال : لا يُباع ويتصدق به ، فإن لم يتصدق به جعل في مسجدٍ غيره، مما يراد أن يبنى .

---

(١) أفسدت الكلمة بالحبر الجديد . ولعلها : بيتاً ، أو : شيئاً .

٣٤٤ وسئل عن : المسجد إما أن يكون غصباً ، وإما أن يكون من الطريق، والرجل يقوم في موضع ليس بغصب ؟
قال : يوم الجمعة جائز ، وغير الجمعة لا يجوز ، ولا يتنفل يوم الجمعة في المسجد ، يعني متطوع .

٣٤٥ وسألت أبا عبد الله عن : ساباط معلق فوق مسجد،أيصلّى فيه ؟
قال : لا يصلّى فيه ، إذا كان من الطريق .

٣٤٦ وسألته عن : المساجد التي تتخذ في الطريق ، أيصلّى فيها ؟
قال : لا يصلى فيها .

٣٤٧ قلت : الجماع في سطح المسجد ، أو يُبال عليه ، أو يتمسح بحائط المسجد ؟
فقال : هذا كله مكروه .

٣٤٨ قلت له: تجيء الجمال فتبول في مكان،ثم ترتحل من ذلك المكان، وتأتي عليه الشمس فيجف ، أيُصلّى فيه ؟
قال : نعم يصلّى فيه ، إنما كرّه أن يصلى في أعطان الإبل،إذا كانت تأوي إليه بالليل / والنهار ، فذلك الذي كره أن يصلى فيه .
قلت : أيصلى على جلد الجمل ، يبسط ويصلّى عليه ؟قال :لا أدري.

٣٤٩ ورأيته إذا دخل المسجد دلك نعليه بالتّراب .

٣٥٠ وسمعته يكره الصلاة في الحُش ، والحمام، والمقبرة،والموضع الذي غير نظيف .

٣٥١ سئل عن : مسجد بُني ؛ حديثٌ، وآخر عتيق،في أيهما يُصلى ؟
قال : أفضل في العتيق .

٣٥٢ قرأت على أبي عبدالله : ابن أبي عدي ، عن شعبة: [عن] سعيد، عن قتادة ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله ﷺ قال : « صلاة الجميع تفضل [على] صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين ضعفاً ، كلها مثل صلاته » .

قال أبو عبدالله : رواه شعبة عن عقبة بن وسَّاج. وهمام، عن مُورِق .

٣٥٣ وقال له رجل : أصلي في بيتي الفريضة ، ثم أدرك جماعة ؟
قال : لا تتعمد ذاك ، ولكن إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فصلِّ ، ولا تخرج وتجعلها تطوّعاً .
قال : تصلّي معهم ، أحبُّ إليّ ، واحتج بحديث أبي هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

٣٥٤ وسألته عن : الرجل يكون قد صلّى في منزله ، ثم أتى المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة ؟
قال : لا أحب أن يتعرض لها ، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلّى معهم ، وإذا لم يكن في المسجد فلا يُصل .

٣٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ قعد على طعامه ثم أقيمت الصلاة ، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد ؟ /
قال : إذا كان قد أكل منه شيئاً يقوم إلى الصلاة ، وإن لم يكن أكل منه شيئاً ، أكل وقام إلى الصلاة .

٣٥٦ سألت أبا عبد الله عن : العبد أرسله مولاه في حاجةٍ ، فتحضر الصلاة ، أيُصلي ثم يقضي حاجة مولاه ، أو يقضي حاجة مولاه ثم يصلي ؟ ولعلّه إذا قضى الحاجة لا يجد مسجداً يصلّي فيه ؟

قال : إذا علم أنه إن قضى حاجة مولاه أصاب مسجداً يصلي فيه ، يقضي حاجة مولاه ، وإن علم أنه لا يدرك ، صلى ثم قضى حاجته .

٣٥٧ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ صلّى في رحله ، ثم أتى مسجد جماعة ، أيُعيد ؟

قال : ما أحب أن يتعرض لها ، ولكن إذا قامت الصلاة وهو في المسجد ، وقد كان صلى في بيته ، فإنه يدخل معهم في الصلاة ، وإذا كان ماراً وقد صلّى في بيته ، وأقيمت الصلاة فلا يدخل معهم .

٣٥٨ وسئل عن : الرجل يصلي في بيته ، ثم يصادف المسجد يصلون جماعة ؟

قال : أما الفجر والعصر فلا يصل إذا كان قد صلى ، إلا أن يكون في المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يصلّي إلا هاتين الصلاتين ، وما أحب أن يتعرض لها ، إلا أن يكون في المسجد .

٣٥٩ وسئل عن : الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة وركعتين ، فجاء قوم ، فاذنوا وأقاموا ، أيصلّي معهم أو يتم صلاته ؟

قال : إذا افترد بالصلاة يتمها .

قيل له : وكذلك إن كان في المسجد وهو يصلي ، فيسمع الأذان من مسجدٍ آخر ، يخرج من صلاته ؟ /

قال : لا يخرج إذا افترد .

٣٦٠ سمعت أبا عبد الله يقول : في المرأة تؤم النساء : أرجو أن لا يكون به بأس ، عائشة وأم سلمة فعلتاه ، ولكن إن أمّتْهم تقوم وسطهم .

٣٦١ قلت : الرجل يدرك مع الإمام ركعة وتفوته ركعتان ، يصلي ركعة ويجلس في التشهد ؟ أو يصلّي الركعتين ثم يتشهد ؟

قال : يصلّي ركعة ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، ثم يتشهد الثالثة ، ويتورّك فيهما .

ثم ذكر حديث جُندب ومسروق: أن مسروقاً وجندباً صلّيا، فجلس مسروق وقام جُندب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: أتفعل ما فعل مسروق؟ كأنه حسن رأي مسروق ، حين جلس، وكانا في صلاة المغرب .

باب : من فاتته الصلاة ، والمريض

٣٦٢ سألت أبا عبدالله عن: الرجل ينسى صلاةً ، فيذكر بعد يومين أو ثلاثة وهو في صلاة ؟

قال : فسدت عليه صلاته التي هو فيها فيعيدها .

٣٦٣ سألته عن : رجلٍ جاء إلى الصف يدخل فيه وهو يذكر أنها الفريضة ، فإذا هم يصلّون التراويح ، فصلى معهم .

قال : يخرج ويصلّي الفريضة .

٣٦٤ سألته عن: رجل ترك صلاة من صلاة يوم، لا يدري أيّ الصلاة هي ؟

قال : يصلي صلاة يوم .

٣٦٥ سألته عن : رجل ترك صلاة سنةٍ أو أكثر ، كيف يصليها ؟

قال : يصلّي حتى لا يشك، ويصلي في أي وقتٍ كان، يصلي الفائتة / ويؤخر الفجر حتى يخشى فوتها ، ويصلي صلاة فائتةً حتى إذا خشي فوتها صلاّها ، ويؤخر أيضاً الظهر ويفعل كمثل ، ولا يتطوّع ، وعليه صلاة متقدمة إلا أن تكون الوتر ، فإنّه يوتر .

٣٦٦ سألته عن : المريض متى يجب أن يصلّي قاعداً ؟
قال : إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه ، صلّى قاعداً .

٣٦٧ وسألته عن : المريض يصلي على المرفقة والفراش [١].
قال : إذا لم يستطع أن يصلّي على الأرض يصلي عليهما .

٣٦٨ سمعت أبا عبد الله يقول : المريض إذا كان يصلّي قائماً يوهنه ويضعفه ، فأحب إليّ أن يصلّي قاعداً .

٣٦٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يدخل في الصلاة وهو لا يجد في بطنه شيئاً، ثم إنه لما أن صلّى ركعةً وجد في بطنه شيئاً يكاد أن يحجزه عن الصلاة ؟
قال أبو عبدالله: إذا كان شيئاً يحجزه عن الصلاة قطعها، وخرج وتوضأ ثم استأنف الصلاة .

٣٧٠ وسئل عن: رجلٍ صلى بقومٍ فأحدث،وهو في الصلاة فمضى على صلاته وجهل،وقد مضى على ذلك سنون ، ومات بعض القوم الذين صلّى بهم وبقِيَ قَوْم ؟
قال : يأمر من بقي منهم أن يعيد تلك الصلوات / ويستغفر الله عزوجل .

باب : سُنَن السّهْو[٢]

٣٧١ سمعت أبا عبدالله يقول في سجدتي السّهو : يروى عن النبي ﷺ فيها على خمسة وجوه :
نهض النبي ﷺ من ثنتين فسجدهما قبل السلام .

---

(١) المرفقة : المخدة ، وجاء في « مسائل » حرب : (الوسادة) .
(٢) كذا في الأصل : سنن فأثبتها ، ولعل الصواب : سجدتي .

قال ابن بُحينه[1] : فانتظرنا تسليمه ، فسجد سجدتين ثم سلّم .

قال أبو عبد الله : إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما .

والشك على وجهين : يقين وتحر ، فاليقين : كأنه شك في واحدة وثنتين ، فواحدة لا يشك فيها ، فيرجع إلى واحدة وهو اليقين . وإذا شك في ثنتين ، أو ثلاث ، رجع إلى ثنتين وهو اليقين ، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل ، فإن كانت خامسة شفعنا صلاته ، وإذا كانت رابعة ، كانتا ترغما للشيطان .

والتحري : أن يكون يبني على أكثر وهمه ، وأكثر ما يظن ، فإذا ذهب إلى التحري سلّم ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما . وإذا سلّم من ثنتين أو من ثلاث – على حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين – سجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما . وكل سهو يأتي غير هذه الخمسة مواضع بدء به قبل التسليم . لأنه أصح في المعنى ، ولأنه شيء تكمل به صلاته ، فإنه إذا سلّم ، فقد خرج من حكم الصلاة ، فلا يدخل فيها إلا بالمعنى المعروف .

٣٧٢ سمعته يقول : إذا سها الإمام ، فسبح به اثنان ، أو ثلاثة فليجلس ، وإذا سبح به واحد فلا يجلس .

٣٧٣ سمعت أبا عبد الله : يحتج بحديث ذي اليدين لما قال النبي ﷺ لأصحابه : « أَحَقّ يقول ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم يا رسول الله .

قال أبو عبد الله : فلم يسجد النبي ﷺ بقول ذي اليدين . /

٣٧٤ قال أبو عبدالله : وإذا سبح واحد لم يسجد ، وإذا سبح به اثنان سجد .

---

(١) لم تكن واضحة بالأصل وهو عبد الله بن مالك بن بحينة . انظر « مشكاة المصابيح » الحديث ١٠١٨ .

(٢) هو : الخِرْباق . وحديثه رواه الجماعة وانظر «شرح حاشية الدهلوي على بلوغ المرام » ١ / ١٦٨ . طبع المكتب الاسلامي .

٣٧٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائماً ؟
قال : إذا استوى قائماً ، فأكثر من روى يقول : إذا استوى فإنما يمضي في الصلاة ، ويسجد سجدتين قبل السلام .

٣٧٦ سألته عن : رجلٍ صلى المغرب أربعاً ؟
قال : يسجد سجدتي السّهو .
قلت : فإن كان قد جلس في الثالثة قليلاً ؟
قال : ذاك حسن ، يسجد أيضاً سجدتي السّهو .

٣٧٧ وسألته عن الرجل يصلي فيسهو ؟
قال : إذا أراد أن يركع يقول: سمع الله لمن حمده . قال : يسجد سجدتي السهو قبل السلام ، ولا يتشهد فيهما .

٣٧٨ وسئل عن : رجلٍ نسي سجدة من ركعةٍ .
قال : يعيد تلك الركعة .
قيل له : فإن كان قد خرج من الصلاة وذكرها بعد ؟
قال: يعيد الصلاة إن كان قد تكلم، وإن كان لم يتكلم وذكرها، قام فصلى ركعةً وسجد سجدتين .

٣٧٩ قلت لأبي عبد الله : رجل صلّى ركعتين ثم سلّم ، وكان من صلّى خلف الإمام قد تكلم إلا بعضهم .
قال : يعيدون الصلاة إلا الإمام ، فإنه يبني هو على صلاته إذا كان تكلم ، لأنه تكلم وهو يرى أنها قد تمت صلاته .
ثم ذكر قصة ذي اليدين حين قال للنبي ﷺ : أقصُرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : «لم تقصر ولم أنس». ثم قال للناس: «أكما يقول ذو اليدين؟» فأجابوه : هو كما يقول ذو اليدين . وكان قد وجب عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ . /

وليس لأحد اليوم أن يجيب أحداً ، لأن هؤلاء اليوم على خلاف ما ظن أولئك ، لأن الصلاة لا تقصر اليوم ، وأن أولئك ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فتكلموا ، فلم يأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

٣٨٠ سألت أبا عبد الله عن : سجدتي السهو إذا صلى خمساً ، يسجد سجدتي السهو بعدما يسلّم ؟

قال : نعم .

قال أبو عبد الله : فإن كان تكلم بكلام من غير ما تكمل به الصلاة أعاد ، ساهياً أو متعمداً، حتى يكون كلامه شيئاً تكمل به صلاته .

(١) قال : وسمعته يقول : إذا سها الإمام فسبح به اثنان ، أو ثلاثة فليجلس ، فإن سبح به واحد فلا يجلس .

٣٨١ سألت أبا عبدالله عن: رجلٍ فاتته مع الإمام ركعة،وسها الإمام؟
قال : يسجد معه سجدتي السهو ثم يصلّي ما فاته ، ثم يسلّم .

٣٨٢ سألته عن : رجلٍ سها فشك ؛ في الركعتين أو في الثلاث ؟
قال : يذهب إلى قول ابن مسعود ، يرجع إلى اليقين،ويسجد قبل التسليم .

٣٨٣ سألته عن : الإمام يصلي بقوم فيتكلم ؟
قال : إذا تكلم فليعد الصلاة .

٣٨٤ وسئل عن الرجل يصلي : ويترك السجدة من صلاته ؟

قال أبو عبد الله : إذا ترك سجدة من صلاته فكأنما تركها ، يعيد تلك الركعة ولا يبالي بها .

---

(١) انظر المسألة ٣٧٢ ، فلا خلاف بينهما ، لذلك لم أجعل لهذه رقماً .

٣٨٥ سألته عن : رجلٍ نسي سجدة من ركعة ؟
قال : لا تجزىء ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدتين . يعيد الصلاة .

٣٨٦ سألته عن : رجلٍ جاء والإمام قد سبقه بركعة، ثم سها الإمام ، أيسجد / مع الإمام ثم يقوم فيقضي ؟ أو يقضي ثم يسجد ؟
قال : يسجد معه ثم يقضي ؛ قال النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » [1] .

فإذا سجد معه في السهو فقد ائتم به ، وإذا لم يسجد معه فلم يأتم .

٣٨٧ وسئل عن : الإغرار ؟ [2]
قال أبو عبد الله : أبو عمرو الشيباني ألغى الألف(لاغرار)، يعني إذا صلّى وترك ركعة أو شيئاً من الصلاة ، فهو غرار إذا اعتدّ بها .

---

(١) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، في « المسند » ٢ / ٢١٤ .
(٢) جاء في « مسند أحمد » : ٢ / ٤٦١ .(حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ : « لا إغرار في الصلاة » .
فقال : إنما هو « لا غرار في الصلاة » ومعنى « غرار » يقول : لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال . « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣١٨) .

باب : التشهد

٣٨٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل سها فقرأ في التشهد ، وتشهد في القراءة ؟

قال : لا يجزئه ، يعيد الصلاة .

٣٨٩ سألت أبا عبد الله عن : التّوركُ في الصلاة ؟

قال : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، وعشاء الآخرة .

٣٩٠ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا فاتت الرجل من صلاة الظهر الركعة ، فإنه يتشهد مع الإمام ، إلا في آخر جلسة الإمام ، فإن الإمام يجلس ويطيل الجلوس في التشهد ، فليس له أن يدعو كما يدعو الإمام ، وليجيء بالتشهد الذي تشهد به أول جلسة .

٣٩١ قلت لأبي عبدالله : فاتني مع الإمام ركعتان ، فأتورك مع الإمام أو فيما أقضي ؟

قال : فيما تقضي في آخر صلاتك .

٣٩٢ سألته عن : الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الآخرتين [مايقول؟] [١]

قال : يقول : اللهم : قني عذابك يوم تبعث عبادك. ويدعو بما أحبّ .

---

(١) كانت هنا كلمة مبهمة أفسدها الحبر الجديد ، وتأكدت منها بالرجوع « لمسائل » حرب المخطوطة .

٣٩٣ وسئل : هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة ؟

قال : نعم شديداً . /

٣٩٤ وسئل عن : الإمام أدركه وقد بقي من صلاة القوم ركعة، ويجلس للتشهد فيطوّل الإمام ، أكرر التشهد أو أسكت ؟

قال أبو عبد الله : كرّر التشهد .

٣٩٥ وسمعته يقول : إذا زاد على التشهد—تشهد ابن مسعود—شيئاً من دعاء في الركعتين الاوليين ، يسجد سجدتين بعد السلام .

٣٩٦ وسمعته يقول : لو أن رجلاً ترك التسليم أمرته أن يعيد الصلاة.

٣٩٧ سأنته عن : الرجل يحدث والإمام في التشهد ؟

قال : هو في صلاةٍ ما لم يسلّم. قال النبي ﷺ : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » .

٣٩٨ وسئل عن : الرجل يحدث قبل التشهد ؟

فذكر الحديث : «تحليلها التسليم» .

قيل له : فترى أن يستقبل ؟

قال : إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل ، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولونه .

٣٩٩ قيل له : فالإحداث ، يبني أو يستقبل ؟

قال : يستقبل .

٤٠٠ قرأت على أبي عبد الله : الوليد قال : ثنا الأوزاعي ، عن واصل، عن مجاهد قال : إذا صرفت وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة .

باب : صلاة المسافر

٤٠١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يتم الصلاة في السفر ؟
قال : هذا مخالف ، سنة النبي ﷺ التقصير ، يقصر أحب الينا .

٤٠٢ سألته عن : تقصير الصلاة .
قال : مسيرة اليوم التام ، مسيرة البغل أربعة بُرد . /

٤٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا نوى المسافر أن يقيم ببلدة أربعة أيام وزيادة صلاة، إحدى وعشرين صلاة ، أتم الصلاة .

٤٠٤ سألته عن : المسافر في كم يقصر الصلاة ؟
قال : في مسيرة أربعة برُد ، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام .

٤٠٥ وسمعته يقول : أهل مكة لايقصرون من مكة إلى منى ، ومن دخل من الغرباء مكة، قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة ، يتم الصلاة.

٤٠٦ سألت أبا عبد الله عن : المقيم يدخل في صلاة المسافر ؟
قال : يصلي صلاة المقيم .

٤٠٧ وسألته عن : المسافر يدخل في صلاة المقيمين ؟
قال : يصلي بصلاتهم .

٤٠٨ سألته عن : المسافر إذا قدم بلدة ، في كم يوم يتم الصلاة ؟
قال : إذا صلّى إحدى وعشرين صلاة ، أتم الصلاة .

٤٠٩ سمعته يقول : دخل النبي ﷺ مكة صبح رابعة وخامسة وسادسة، وسابعة[١]، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى الى منى، كل ذلك يقصر الصلاة .

٤١٠ وسئل عن : الجمع بين الصلاتين ؟

قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب، إلى أول وقت صلاة العشاء .

سألته عن : صلاة المسافر ؟

قال : يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصلّيهم ثم يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء ثم يصلّيهما .

٤١١ وسألته عن : التطوع في السفر ؟

قال : يتطوع أفضل .

٤١٢ وسئل عن : الصلاة على الراحلة ؟

قال : يصلى عليها إذا خاف على ثيابه .

قيل له : فالسفينة يصلّي فيها أيضاً ؟

قال : نعم ، ويستقبل بوجهه القبلة ، وبتكبيره القبلة .

٤١٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكون على وضوء وهو في الثلج كيف يصلي ؟

قال : يصلّي على دابّته .

٤١٤ وسئل عن : التطوع على الراحلة ؟

قال : لا بأس به .

---

(١) أي رابع وسابع ذي الحجة حتّى يوم التروية .

٤١٥ وسئل عن : الوتر على الراحلة ؟

قال : لا بأس به ، ولا يصلي عليها شيء من الفريضة .

٤١٦ وسمعته يقول : الرجل يخوض الطين في السفر ، ولا يقدر على أن يصلي إلا على راحلته ؟

قال : يومىء برأسه إيماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٤١٧ وسألته عن : صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وأعجب إلي : أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة . وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض .

٤١٨ سألت أبا عبدالله عن : الرجل ينسى الصلاة في الحضر ، فيذكرها في السفر ؟

قال : يصلّيها أربعاً .

قلت : فتلك وجبت عليه أربعاً ، وإذا نسي صلاة السفر في الحضر ؟

[قال][1] : فهو يصليها أربعاً .

٤١٩ سألته عن : حديث أنس عن النبي ﷺ : «إذا زالت الشمس صلّى الصلاتين » ؟

قال : هذا ليس بشيء ، جمع ، الجمع أعجب إلينا ، ومن جمع يوماً وصلى يوماً ، على صلاة المقيمين لم يضرّه .

قيل له : فحديث ابن عمر «الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عُذر» ؟

قال أبو عبد الله : السفر عُذر .

٤٢٠ وسئل عن : رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة ، ثم أوتر بركعة ، لم يكن قبلها صلاة متقدمة . /

---

(١) ساقطة من الاصل والسياق يقتضيها ، وانظر «مسائل أبي داود» ص ٧٥ .

قال : أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله سعد، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم .

٤٢١ وسئل عن حديث عمران بن حُصين : أن النبي ﷺ أقام بتبوك ، سبع عشرة يقصر الصلاة .

قال : هذا ليس له أصل، إنما أراد : الخروج إلى حنين، ولم يرد الحج. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه أقام عشراً . حديث عباس فيه أيضاً .

٤٢٢ وسألته عن : الصلاة في السفر ؟

قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً . والعشاء الى وقت العتمة ، ثم يصليهما جميعاً .

٤٢٣ وسمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة ، كيف يصلّون ؟

قال : يصلّون قعوداً ، ويقعد إمامهم وسطهم ، لا يبدون شيئاً من عوراتهم .

٤٢٤ وسألته عن : القوم يكونون في سفر ، وقد أصابهم مطر شديد ، يصلّون على دوابّهم ؟

قال : إذا كان ثلج ومطر : صلّوا على دوابهم .

٤٢٥ قرأت على أبي عبد الله ، الوليد قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني واصل، أن مجاهداً قال : سألني عمر بن عبدالعزيز ، عن قوم يخرجون من البحر عُراة كيف يصلّون ؟

قال : يصلّون صفاً واحداً ، إمامهم يتَستّر بهم . ويستر كل واحد منهم فرجه بيده من غير أن يمسه .

٤٢٦ وسئل عن : التطوع في السفر ؟
فقال : وما بأس به .
قيل له : فإن ترك التطوع ؟
قال : لا عليه أن لا يتطوع .

٤٢٧ وسئل عن : الغرقى يخرجون عراة كيف يصلّون ؟
قال : يصلّون قعوداً ويقوم إمامهم وسطهم ، ولا يبدون عوراتهم . /

٤٢٨ سألته عن : الرجل يصلي على راحلته المكتوبة ؟
قال : لا يصلي على راحلته المكتوبة .
ثم قال : كان النبي ﷺ يصلي على راحلته التطوع ،وإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل فصلّى .

٤٢٩ وسئل عن : القوم ينادى فيهم النفير ، فتبعون العدو أكثر من عشرين فرسخاً ؟
قال : هؤلاء حين نفروا لم يدروا كم يتبعونهم ، فإذا بلغوا عشرين فرسخاً ، إذا رجعوا قصروا الصلاة ، ولا يقصرون في الذهاب [١].

---

(١) ليس في هذه المسألة ما يدل على ان الامام أحمد قد حدد للقصر هذه المسافة فان القصر يصح لكل مسافر سفراً يطلق عليه اسم السفر لظاهر قول الله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..) ولم يحدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ١٢٠٠٠ قدم . « المطلع على أبواب المقنع » ١٠٤ .

باب : الصُّفوف

٤٣٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تمّ . يدخل بين رجلين ؟

قال : نعم ، إذا علم أنه لا يشق عليهم .

قلت : الرجل يجيء والقوم في الصلاة وقد تم الصف ، كيف يصنع ؟

قال : يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم .

٤٣١ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ مكفوف دخل في الصف ، فلما أراد أن يركع ، التزق الذين كانوا معه في الصف بصفٍ آخر ، وبقي هو وحده؟

قال : إذا صلّى وحده أعاد الصلاة .

٤٣٢ سألته عن : الرجل يجيء والإمام راكع ، أيركع من باب المسجد ؟

قال : إذا كان معه آخر كبّرا جميعاً ومشيا ، وإذا كان وحده حتّى يتصل بالصف .

٤٣٣ وسئل : يصلّي الرجل خلف الصفّ وحدهُ ؟

قال : يعيد الصلاة .

قلت له : فإنه قائم مع غلام لم يدرك ، أو غير محتلم .

قال : لا يجزئه . /

٤٣٤ سألته عن: الرجل يصلّي مع الرجل فيجيء غلام خصي فيقوم مع الرجل الآخر ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان في القد والقامة، ومثله إذا كان فحلاً يحتلم فصلاته جائزة ، يعني الرجل الذي صلى معه ، وإن كان مثله من الغلمان الفحولة لا يحتلم ، فيعيد صلاته .

٤٣٥ سألته عن : الرجل يصلي بالرجل الواحد فيقوم المصلّى به على يسار الإمام ، صلاته تامة ؟ أو يعيد الصلاة ؟

قال أبو عبد الله : هذا بمنزلة حديث وابصة بن معبد ، كأنه صلّى خلف الصف وحده ، يعيد الصلاة[1] .

٤٣٦ وسئل عن : حديث أنس: صليت مع النبي ﷺ وأم سليم خلفنا ؟ فقال : هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم ، أن النبي ﷺ أمره أن يعيد ، فأما النساء فلا أدري [2].

٤٣٧ وسئل عن : الراعي يقصر الصلاة ؟

قال : ليس على الراعي ولا الملاّح إذا كان سكنه وأهله بها، تقصير .

---

(١) كذا في الأصل والحديث في « المسند » ٤ / ٢٢٨ : « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته » وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وكان أبي يقول بهذا الحديث .

(٢) هذا الحديث من« ثلاثيات الامام أحمد» عن أنس وقد شرح هذا الموضوع العلامة السفاريني في أكثر من موضع . انظر « نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات الامام أحمد » ج ٢ / ٣٧ و ١٤٧ ومما قاله : « واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك ، لأننا نلتزمه في المرأة دون غيرها » .

كتاب الجمعة (*)

٤٣٨ رأيت أبا عبد الله : إذا كان يوم الجمعة يُصلّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة ، حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس ، وربما صلّى أربعاً ثم يجلس ، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخر ، فتلك ست ركعات على حديث عليّ رضي الله عنه ، وربما صلّى بعد الستّ ستاً أخرى أو أقل أو أكثر .

٤٣٩ وسمعته يقول : أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً ، جمعوا في بيت ، وذبحت لهم شاة فكفتهم .

٤٤٠ قلت لأبي عبد الله : من كم تؤتى الجمعة ؟
قال : كان أهل ذي الحليفة يجتمعون مع النبي ﷺ ، وهي على ستة أميال من المدينة ، وأما ابن عمر فكان يقول : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .

٤٤١ سألته عن : الإمام إذا لم يخطب كم يصلي ؟
قال : إنما عدلت الخطبة بركعتين ، إذا لم يخطب صلى أربعاً .

(*) كذا الأصل ، مع أن كتب المذهب وغيرها تجعل صلاة الجمعة باباً . انظر «المبدع» ١ / ١٤٠ .

٤٤٢ وسئل عن : الرجل يأتي المسجد الجامع ، فيخاف إن هو توضأ قبل الصلاة مع الإمام أحدث ، فيؤخره إلى خروج الإمام ، فإذا خرج الإمام توضأ وصلّى معه،ولا يصلّي قبلها ولا بعدها ؛ فإن خاف الحدث مع الإمام يصلّي وحده ؟

قال : نعم ، إذا خاف على نفسه الحدث ، صلّى ولا تكون صلاته صلاة القوم في التمام .

٤٤٣ وسمعته يقول : الذي اختار يوم الجمعة ، قبلها ركعتين وبعدها ستاً ، يسلم بين كل ركعتين .

٣٤٤ وسمعته يقول :إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين .

٤٤٥ سألت أبا عبد الله : على من تجب الجمعة ؟

قال : على من يبلغه الصوت ، وهو يبلغ فرسخاً . وقد كان يجمع مع النبي ﷺ من ذي الحليفة، وهي على رأس ستة أميال من المدينة .

٤٤٦ وسألته عن : الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الركوع / والسجود ؟

قال : إذا افتتح الصلاة وأدرك أولها ، ثم غلب يصلي ركعتين . وإن أدركهم في التشهد يصلي أربعاً .

٤٤٧ رأيت أبا عبدالله إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة صلّى ركعتين، وربما صلّى أربعاً على خفة الأذان وطوله .

٤٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل إذا جاءإلى الجمعةو الإمام في الخطبة ؟

قال : يصلّي ركعتين خفيفتين .

٤٤٩ وسمعته يقول : في الرجل يأتي ،والإمام في الخطبة، وهو يتكلم .

قال : لا بأس بالكلام ما لم يجلس .

٤٥٠ سمعت أبي يقول: فاتني وأبا عبدالله ورجل آخر الجمعة، فدخل أبو عبد الله بعض المساجد، فصلّى بنا وقام وسطنا . أو قال[١] : صلّيت بهما وقمت وسطهما .

٤٥١ وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الخطبة فصلّ ركعتين خفيفتين .

٤٥٢ وسمعته يقول : إذا فاتت الرجل الجمعة فأدرك رجلين فيصلّون جميعاً ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم ، كذا فعل عبدالله بن مسعود. بعلقمة ، والأسود .

٤٥٣ وسألته عن : الرجل يكون في مسجد الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فينعس فيجنب ، كيف يصنع ؟

قال يمسك على أنفه ، كأنه يُري الناس أنه قد رعف ، فيذهب فيغتسل .

٤٥٤ قلت : فإن لحق الإمام وهو في التشهد ؟

قال : إن كان يوم الجمعة ، صلى أربعاً .

٤٥٥ وسئل عمن: لم يمكنه السجود ، أيسجد على ظهر رجل ويبقي قائماً ؟

قال : قوم يقولون : يصلي ركعتين ، وقوم يقولون: يصلي أربعاً، وأرجو أن يجزئه أن يصلي ركعتين ، إذا كان شهد الخطبة مع الإمام وافتتاح الصلاة.

٤٥٦ وسألته عن: الرجل يدرك أول تكبيرة مع الإمام الجمعة، ولا يقدر أن يركع ولا يسجد ، ولا يستطيع أن يصلّي ؟

قال : اذا شهد أول تكبيرة صلّى ركعتين ، وإذا لم يشهد أول تكبيرة صلّى أربعاً .

٤٥٧ قلت له : فإن أدرك معه التشهد ؟

قال : يصلي أربعاً .

---

(١) القائل هو ابراهيم بن هانىء والد اسحاق الراوي لهذه المسائل .

قلت له : يومىء إيماءً ؟

قال : لا يومىء، وينتظر القوم حتى يصلوا، فإذا فرغوا صلّى أربعاً، إذا أدركهم في التشهد .

٤٥٨ سألت عن : الرجل يشمّت العاطس والإمام يخطب ؟

قال : نعم .

وقال : تُشمّت العاطس إذا لم تسمع الخطبة .

٤٥٩ قلت له : فترى ان يشرب ماء والامام يخطب ؟

قال : لا يشرب ماءً .

٤٦٠ سألته عن : الغُسل يوم الجمعة ؟

قال : أخشى أن يكون واجباً ، في كم حديث أن النبي ﷺ : أمرنا بالغسل يوم الجمعة .

وعمر بن الخطاب يخطب يقول : من أتى منكم الجمعة فليغتسل .

٤٦١ قلت : أيجزىء دخول الحمام من الغسل يوم الجمعة ؟

قال : ومن يسلم من دخول الحمام ؟

٤٦٢ سألته عن : قوم دخلوا داراً، واغلق عليهم الباب يوم الجمعة دون جماعة الناس ؟

قال : يعيدون الصلاة ؟

قيل له : أربع ؟

قال : نعم .

باب العيدين

٤٦٣ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : افتتاح الصلاة يوم العيد ، في أول تكبيرة أو في آخر تكبيرة ؟

قال أبو عبد الله : في أول تكبيرة ؛ وبعض الناس يقول : في آخر تكبيرة . /

٤٦٤ سمعت أبا عبد الله يقول : التكبير في العيدين ، أذهب الى حديث أبي هريرة سبعٌ في الأولى ، وخمس في الأخرى . وأما ابن مسعود : فإنه كان يوالي بين القراءتين .

٤٦٥ قلت : أيّما أفضل : الصلاة في المصلى أو في مسجد الجامع ؟[1]

قال : روى عامة أصحاب عليّ – رضي الله عنه – عن عليّ – رحمة الله عليه – قال : إذا لم يصل الرجل في المصلّى ، وصلّى في المسجد الجامع ، صلّى أربعاً . وأما أبو إسحاق فقال : يصلّي ركعتين .

ويروى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، مخنف ابن سُليم : أن الصلاة في المصلى تعدل حجة .

---

(١) قوله : مسجد الجامع أسلوب يستعمل كثيراً ، وقد نص على جوازه علماء النحو في باب الإضافة فذكروا ان الأصل ألا يضاف موصوف إلى صفته ، وقالوا : إن ما ورد منه فمؤول على تقدير الإضافة إلى اسم محذوف ، وقدروا الإسم المحذوف على الوجه التالي (مسجد المكان الجامع) . أنظر «التصريح» ٢ / ٢٣ .

٤٦٦ سألته عن : التكبير في العيدين ؟
قال : يكبّر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة .
قلت : ماذا يقول بين التكبير ؟
قال : صلاةٌ على النبي ﷺ وكل ما دعا به من دعاء فَحَسَن .
قلت : أيش يقول بين التكبيرتين ؟
قال : يسبّح ، ويُهلّل ، ويصلّي على النبي ﷺ .

٤٦٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل لا يدرك صلاة العيد ، كم يصلّي؟
قال : يصلّي أربعاً .

٤٦٨ وسئل : هل على النساء صلاة العيد ؟
قال : ما سمعنا فيه شيئاً ، وأرى أن يفعلنه ، يصلّين .
وقال في مرة أخرى : ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين ، وإن صلّت فحسن ، وهو أحبُّ إليّ .

٤٦٩ قلت : رجلٌ لحق ركعة مع الإمام من صلاة العيد ، كم يكبّر ؟
قال : يتوخّى ما فاته من تكبير الإمام ، ويكبّر ما كبّر الإمام .

٤٧٠ قلت : على المرأة تكبير أيام التشريق ؟
قال : ليس عليها تكبير . /

٤٧١ وسئل عن : صلاة العيد إذا لم يلحق الإمام ؟
قال : يصلّي أربعاً ، ولا يكبّر .
قلت : فإن حضر الصلاة ، ولم ينتظر الخطبة ؟
قال : ينبغي له أن ينتظر الخطبة ، أرأيت لو ذهب الناس كلهم ، على من كان يخطب الإمام ؟ كأنه لم ير فيه شيئاً [١] .

---

(١) هذه المسألة ستَرد بعد قليل ايضاً ، وفيها : ان عطاء كان يقول : لا عليه ان لا ينتظر . فقال احمد : لا أذهب الى ما قال عطاء .

ويروى عن عطاء ، عن النبي ﷺ : أنه صلّى ثم خطب .

٤٧٢ سألته عن : التكبير في الفطر والأضحى ؟
قال : هو في الفطر أوجب، لقول الله عز وجل : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)[١] .
وأما ابن عمر فكان يكبّر في الفطر ، وفي الأضحى .
قلت له : يكبّر إذا رجع الناس من الصلاة ؟
قال : يكبّر إذا ولّى الإمام راجعاً .
قلت : فترى أن يكبّر من ساعة الإفطار من المغرب ؟
قال : كان ابن عمر يكبّر إذا صلّى العشاء .

٤٧٣ سألته عن : التكبير في أيام التشريق ؟
قال : من صلاة الصبح يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ، يكبّر العصر ، ولا يكبّر المغرب .

٤٧٤ وسئل عن : التعريف في القرى ؟
فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وفعله عمرو بن حُريث بالكوفة .
قال أبو عبد الله : ولم أفعله أنا قط ،وهو دعاء، ،دعهم ، يكثّر الناس .
قيل له : فترى أن ينهوا ؟
قال : لا ، دعهم ، لا ينهون .
وقال مبارك : رأيت الحسن ، وابن سيرين ، وناساً يفعلونه .

٤٧٥ سألته عن : التعريف في الأمصار ؟
قال : لا بأس به .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

٤٧٦ وسئل : أعَلى المرأة صلاة العيد ؟

قال : ما بلغنا في هذا شيء ، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال ، يصلّين في بيوتهن .

٤٧٧ وسمعته يقول : خرجنا مع عبد الرزاق يوم عيد ، وخرج أهل قريته معه ، فجمع عبد الرّزاق في يوم عيد .

٤٧٨ قال أبو عبد الله : إذا لم يخطب الإمام صلّى أربعاً .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أخبرنا المعتمر بن سُليمان التيمي ، عن أبيه ، عن مخنف بن سُليم — وكان من أصحاب النبي ﷺ — قال : « الخروج يوم الأضحى يعدل حجة ، ويوم الفطر يعدل عُمرة »[1] .

٤٧٩ وسألته عن : الصلاة في العيد ، قبلُ وبعدُ ؟

قال : لا صلاة قبل ولا بعد ، خرج النبي ﷺ ،إلى العيد فلم يُصل قبل ولا بعد ، وأهل البصرة يصلّي بعضهم قَبْلُ ، وأهل الكوفة بعضهم يصلّي بَعْدُ .

٤٨٠ سألت أبا عبد الله عن : الإمام إذا خطب يوم العيد ، يكبّر على المنبر ؟

قال نعم ، يُكبّر .

٤٨١ سألته عن : حضور الخطبة يوم العيد ؟

قال : ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة .

---

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » برقم ٥٦٦٦ .

قلت له : إن عطاءً يقول : لا عليه أن لا ينتظر .

قال : لا أذهب إلى ما قال عطاء ؛ أرأيت لو ذهب الناس كلهم على من كان يخطب الإمام ؟

٤٨٢ وحضرت معه العيد فلم يصلّ قبلها ولا بعدها .

قلت له : لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه ؟ :

فقال لي : روى العُمري الصغير ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ : كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه .

فقال : لو رواه عبيد الله كان [1] .

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه . /

---

(١) الحديث صحيح وهو في «المسند» ٢/١٠٩ و ٣٣٨ وهو عند البخاري وأبي داوود . وغيرهما من دواوين السنة .

ولكن قوله : العمري الصغير . فيه نظر . ولعله سبق قلم من الناسخ . فإنه بعد سطور قال الإمام أحمد : «لو رواه عبيد الله كان .....

وفي هذا إشارة إلى أن الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري . وهو ضعيف . وهو المعروف عند المتأخرين بالمكبر .. وضعفه من سوء حفظه .

وأما أخوه عبيد الله وهو المعروف بالمصغر فإنه ثقة . ولذلك تمنى الإمام أحمد أن يكون هو الذي روى الحديث المذكور .

ومن طريق الأول رواه الإمام أحمد في «مسنده» . وغيره من أصحاب السنن . غير أن بعض النساخ كتبه (عبيد) وبعضهم (عبد) . كما هو عندنا . وأخطأ الناسخ فكتب الصغير بدلاً من المكبر . وقد حقق ذلك أستاذنا الألباني في «صحيح أبي داوود» عند الحديث (١٠٨٩) . وفي «ارواء الغليل» ٣/١٠٤ برقم ٦٣٧ .

ولعل الإمام أحمد لم يستحضر هذا حين قال ما سبق . ثم استحضره بعد ذلك . وعمل به وغاير الطريق .

باب التراويح وقيام رمضان

٤٨٣ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة بين التراويح ؟

فقال : مكروه لا يُصلّى بين التراويح شيء ، لا تشبّه بالمكتوبة ، كانوا يضربون عليها . يعني : من تطوع بين التراويح .

٤٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : كان عبد الرحمن بن الأسود ، يصلّي ليلة العيد . ثم يذهب إلى المصلى يبيت به ، ولم يبلغني هذا عن أحد .

٤٨٥ سألته عن : الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف ؟

فقال : لا بأس به ، قد كانت عائشة تأمر مولىً لها ، يؤمها في شهر رمضان في المصحف ، وعِدّةٌ من أصحاب النبي ﷺ والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء ، لم يكونوا يرون به بأساً .

٤٨٦ سألته عن : الرجل يُصلي بالناس في رمضان بأجر ؟

قال : وهل يفعلُ هذا أحدٌ ؟

قلت له : أكثر من ذاك .

قال : لا يُصلّى خلفه ولا كرامة .

٤٨٧ أمرني أبو عبد الله : أن أؤم الناس في المصحف ، ففعلته .

سجود القرآن

٤٨٨ سألت أبا عبد الله — أو سُئل — عن : سجود القرآن ؟

فقال : في الأعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل ، وبني إسرائيل ،

ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، وتنزيل السجدة ، وص ، والنجم ، وحم السجدة ، وإذا السماء انشقت ، وفي إقرأ ، ويسجد في الحج سجدتين [1].

٤٨٩ صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فقرأ الإمام : ألم ، تنزيل (السجدة) ، فبلغ إلى السجدة ، فسجد . وسمعته يقول : سبحان ربي الأعلى ، كما يقول في سائر السجود . /

٤٩٠ سألته عن : الرجل يقرأ السجدة بعد العصر هل يسجد ؟

قال : قال عمر : ما علينا أن نسجدها ، إلا أن نشاء .

٤٩١ سألته عن : الرجل يقرأ السجدة ، وهو يطوف بالبيت ؟

قال : قوم يقولون : يومئ إيماءً . وقوم يقولون : يسجد على الحائط . ولا عليه ألا يسجد .

٤٩٢ وسئل عن : الرجل يقرأ ، وهو في الصلاة ، فيمر بالسجدة ، فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه ؟

قال : نعم يرفع يديه .

٤٩٣ رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة .

٤٩٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسمع السجدة ، وهو غير طاهر ، أيسجد ؟

قال : لا يسجد ، وإن سجد وهو طاهر ، وإلا فليس عليه أن يسجد .

---

(١) وهذه ارقام آيات السجدات : الأعراف ٢٠٦ ، الرعد ١٥ ، النحل ٤٩ ، بني اسرائيل (الإسراء) ١٠٧ ، مريم ٥٨ ، الحج ١٨ و٧٧ ، الفرقان ٦٠ ، النمل ٢٥ ، السجدة ١٥ ، الانشقاق ٢١ ، ص ٢٤ ، النجم ٦٢ ، حم ٣٧ ، إقرأ (العلق) ١٩ .

باب الوتر

٤٩٥ سُئل عن : الرجل يكون في سفر، فصلى الفريضة ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أَوْتر بها ؟

قال : لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة،ولكن تكون صلاةٌ متقدمةٌ قَبل الركعة،عامة ما جاء عن النبي ﷺ :أنه صلى عشر ركعات،وثمانياً ، وستاً ، وأربعاً ، يفصل بينهما بالسلام .

٤٩٦ سئل عمن : فاته الوتر ؟

قال : يصلي ، ما لم تطلع الشمس .

٤٩٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقنت السّنة أجمع ؟

قال : كنت أرى أن يقنت نصف السنة ، وإنما هو دعاء ، يقنت السنة أجمع لا بأس به[١] .

٤٩٨ وسئل عن : القنوت في الفجر ؟

قال : إذا قنت، كما فعل النبي ﷺ ، يدعو على الكفار ويستنصر،فلا بأس / أن يقنت . وكان عمر بن الخطاب يقنت . واذا كان صاحب سريّة قد عبّأ السرايا ، فلا بأس أن يقنت ويدعو ، ولا يعجبني أن يقنت في الحضر .

٤٩٩ سألته عن القنوت قبل الركوع أم بعد ؟

قال : القنوت بعد .

---

(١) هنا يظهر ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى من الإمام بلفظه. وقد راجعه فأكد قوله ،انظر بعد أسطر التكرار والمراجعة .

سألته عن : القنوت ، بعد الركوع ؟

قال : بَعْدُ أحب الي ّ .

٥٠٠ قلت له : كُنْتَ ترى القنوت نصف السنة.وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع ؟

قال : قد كنت أرى هذا ، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع .

٥٠١ سألته عن : القنوت في صلاة الفجر ؟

قال : إذا قنت كما قنت النبي ﷺ يدعو على الكفار ويستنصر ، كما فعل النبي ﷺ ، دعا على أبي جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة [1]، وإذا كان أمير جيش فصَف الناس للقتال ، أو بعث بهم للقتال ، فإنه يدعو ويستنصر، كما فعل النبي ﷺ ، ولا يعجبني غير هذا ، لايقنت في الحضر .

٥٠٢ وسئل عن : الرجل يوتر بركعة ، أحب إليك ، أو بثلاث يفصل بينهن ؟

قال : الواحدة أفضل ، يصلي ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

٥٠٣ سألته عن : الوتر في شهر رمضان ، مع الناس أحب إليك ، أو في بيته ؟

قال : يوتر مع الناس أعجب إلي ّ .

قلت : يوتر بثلاث ، أو بركعة ؟

قال : إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة ، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث ، يقرأ في أول ركعة بـ (الحمد) و (سبّح) ، والأخرى

---

(١) عمرو بن هشام كانت كنيته (أبا الحكم) فدعاه المسلمون (أبا جهل) كان ألد أعداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد هلك يوم بدر . وعتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد . وشيبة أخوه ، قتلوا جميعاً ببدر .

(قل يا أيها الكافرون) ويسلّم ، والأخرى (قل هو الله أحد) وهي التي يوتر بها .

٥٠٤ قلت/ : يوتر الرجل أول الليل، ثم يكون له ورد [١] يقوم في بعض الليل يصلي ، فيشفع ركعة إلى وتره ؟

قال : لا ، يُصلي ركعتين .

القرآن

٥٠٥ سألت أبا عبد الله عن : هذه الآية : (أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاءُ اللهُ لهدى الناس جميعاً) وكيف تقرأ ؟

قال : أما ابن عباس فكان يقول : أخطأ الكاتب ، إنما هي : (أفلم يتبين الذين آمنوا) . ثم قال : لا أعلم لها معنى في كتاب الله عز وجل : ييأس [٢] .

---

(١) في الأصل : (وتر) وعلى الهامش بخط الناسخ : كذا فيه ، وصوابه : ورد .

(٢) سورة الرعد، الآية (٣١) (قال الامام ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٣٣١ : (أفلم ييأس الذين آمنوا) وفيه أربعة أقوال :

أحدها : أفلم يتبين ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وروى عنه عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك ، ويقول : أظن الكاتب كتبها وهو ناعس ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وأبي مالك ، ومقاتل .

والثاني : أفلم يعلم ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد . قال ابن قتيبة : ويقال هي لغة للنخع «ييأس» بمعنى «يعلم» ، قال الشاعر :

أقول لهم بالشعب إذ يأسرونني ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم

وإنما وقع اليأس في مكان العلم ، لأن في علمك الشيء ، وتيقنك به ، يأسك من غيره .

والثالث : ان المعنى : قد يئس الذين آمنوا أن يهدوا واحداً ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً . قاله أبو العالية .

والرابع : أفلم ييأس الذين آمنوا أن يؤمن هؤلاء المشركون . قاله الكسائي . وقال الزجاج : المعنى عندي : أفلم ييأس الذين آمنوا من إيمان هؤلاء الذين وصفهم الله بأنهم لا يؤمنون ، لأنه لو شاء لهدى الناس جميعاً) .

ومن هذا يظهر لك المعنى من الكلمة، غير أن تحري الإمام أحمد في نقل النصوص والدقة فيها، جعله يجيب بما تقدم .

٥٠٦ وسئل : في كم يقرأ الرجل القرآن ؟
قال : أقل ما يقرأ في سبع [١] .

٥٠٧ سألته عن : الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة[٢] ؟
قال : لا تعجبنا قراءة حمزة ، فإن كان رجلاً يقبل منك فانهه .

٥٠٨ رأيت أبا عبد الله : يضرب ابنته على اللحن وينتهرها .

٥٠٩ سألته عن : النظر في المصحف على غير وضوء ؟
قال : لا بأس به ، إذا قلّبْتَ الورق بعود ، أو بطرف كمك فلا بأس به .

٥١٠ سألت أبا عبد الله : أيهما أعجب إليك من القراآت ؟
قال : قراءة نافع[٣] ، أو كما قرأ نافع ، ثم قال : كما قرأ عاصم[٤] .

٥١١ سمعت ابن زنجويه[٥] يسأل أبا عبدالله: يجيء الحديث فيه اللحن ، وشيء فاحش ، فترى أن يغيّر ، أو يُحدّث به كما سُمع ؟

---

(١) وفي هذا بيان بعد ما يروى من قراءته أو غيره من الأئمة، القرآن في ليلة، أو ركعة ! !
(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي ، أحد القراء السبعة . ولد سنة ٨٠ واليه صارت الإمامة بعد عاصم والأعمش ، وكان اماماً ، حجة ، ثقة ، ثبتاً . وحمل الجزري كراهية أحمد وغيره لقرءاته على أنهم سمعوا ممن نقل عن حمزة ألفاظاً فيها افراط في المد والهمز .
كان يكسب قوته بالتجارة ، وتوفي سنة ١٥٦ . « غاية النهاية في طبقات القراء» ١ / ٢٦١ و « النشر في القراءات العشر » ١ / ١٦٦ .
(٣) هو نافع بن عبد الرحمن المدني ، أحد القراء السبعة ، كانت وفاته سنة ١٦٩ . قال الإمام مالك : قراءة نافع سنة . وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي ، أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة – نافع – . قلت : فإن لم يكن ؟ قال : قراءة عاصم .
(٤) هو عاصم بن بهدلة (أبي النجود) الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أحد القراء السبعة . كانت وفاته سنة ١٢٧ وأكثر قراءة الناس اليوم ، وكذلك المصاحف المطبوعة هي وفق قراءة حفص بن سليمان عن عاصم .
(٥) هو حميد بن مخلد بن قتيبة . وزنجويه لقب مخلد . كان ثقة ، ثبتاً ، حجة ، من رجال الصحيحين وغيرهما . توفي في مصر سنة ٢٥١ . « طبقات الحنابلة » ١ / ١٥٠ .

قال : يُغيِّر شديداً ؛ إن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون ، وإنما يجيء اللحن ممن هو دونهم ، يُغيِّر شديداً .

٥١٢ قلت : أقرأ في المصحف على غير وضوء ؟
قال : قَلِّب الورق بعود .

٥١٣ سمعت أبي يقول : قال أبو عبدالله : يا أبا إسحاق تركُ الناسُ فهم القرآن . /

[مسائل في الصلاة] *

٥١٤ سألته عن : الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها ؟
قال : نعم ، يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرّحٍ . لعلها ترجع .

٥١٥ وسُئل عن : الرجل يجيء والإمام في آخر ركعة من صلاة الفجر ، ولم يكن صلى الركعتين ، أدخل مع الإمام أو أركعهما مكاني ؟
قال : أُدخل مع الإمام ، واركعهما في الضحى .

٥١٦ رأيته إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلي ركعتين ، وكان يصلي في الرحبة[1] كثيراً ، وربما صلى داخلاً .

٥١٧ سألته عن : الرجل يجيء إلى الإمام ، وهو في صلاة الصبح ، ولم يكن صلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين ؟
فقال : يدخل مع القوم في صلاتهم ، ولا يُصلي الركعتين إلا بعدما

(*) هذه المسائل جاءت من غير عنوان ، متتابعة مع البحث السابق ولا رابط بينهما . بل هي بالباب اللاحق أولى . فوضعت لها هذا العنوان .
(١) الرحبة : ساحة المسجد الخارجية .

يفرغ ، عند طلوع الشمس من الضحى ، وأذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقرأته عليه : محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة ، عن ورقاء [١] ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » [٢].

٥١٨ وقرأت عليه : بشر بن المفضل ، قال ثنا سلمة ، عن نافع ، قال : خرج ابن عمر يوماً ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح ، فأقيمت الصلاة ، فأمسك عنهما حتى كان من الضحى صلاهما . وأراد أن يخرج يوماً ، فسمع الإقامة فخرج فصلاّهما .

قال سلمة : قال محمد : وكانوا يكرهون أن يصلّوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة .

قال محمد : ولا أعلم بأساً أن يصليهما في بيته إن شاء ، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إليّ من الركعتين . /

---

(١) ورقاء بن عمر اليشكري ، وثقه أحمد ، وابن معين (تقريب التهذيب) .
(٢) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة وهو عند مسلم والأربعة انظر « صحيح الجامع الصغير » رقم ٣٦٤ ، وأشار أستاذنا الألباني أنه مخرج عنده في « الأحاديث الصحيحة » ١٢٥٧ :

كتاب التطوع

٥١٩ سمعت أبا عبد الله وسئل عن: ركعتي الفجر أيهما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت ؟

قال : في البيت ، كذا قالت حفصة بأن النبي ﷺ : كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع .

٥٢٠ سئل عن : صلاة التسبيح ؟
قال : إسناده ضعيف [١] .

٥٢١ وسمعته يقول : اذا جئت والإمام في الفريضة ، فلا صلاة تطوع .

٥٢٢ وسمعته يقول : إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر، فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس ، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى .

٥٢٣ وسألته عن : الرجل يصلي ركعتي الفجر ، أيضطجع ؟
قال : يضطجع . ثم أخرج إلي كتاباً فيه أحاديث قرأتها عليه .

٥٢٤ قرأت على أبي عبد الله : إسماعيل قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

---

(١) هو كما قال ، ومن نقل عن الامام أحمد قوله : « موضوع » فقد وهم ، أو أن الامام أحمد رجع عن ذلك ، وانظر « مشكاة المصابيح » ١ / ٤١٨ و ٣ / ٤٠٦ فتجد جواب الحافظ ابن حجر والمحدث الألباني ، فانهما أثبتا : أن للحديث أصلا أصيلا .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا شعبة ، عن سهيل ، عن أبي صالح ، قال محمد [1] عن : ابن ذكوان عن أبيه أن النبي ﷺ : كـــان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع .

٥٢٥ سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث ابن عمر ، حديث علي الأزدي « صلاة الليل مثنى مثنى »[2] .

٥٢٦ وسألته عن : الإضطجاع ؟

فقال : ما فعله إلا مرّة ، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ : وانما فعله النبي ﷺ .

٥٢٧ رأيت أبا عبدالله: لا يصلي الركعتين قبل الفجر ، ولا الركعتين بعد المغرب ، ولا شيئاً من بعد المكتوبة ، إلا أن يكون يُصلي في بيته .

٥٢٨ وسُئل عن : الصلاة جالساً ؟

قال : متربعاً أحب اليّ ، وما خفّ عليه فعله ، فإذا أراد أن يركع ركع متربّعاً ، وإذا أراد أن يسجد استوى قاعداً ، كما يقعد للتشهد إذا سلم ، ثم قام بتكبير ، قال : إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه .

٥٢٩ رأيت أبا عبد الله ، إذا صلى جالساً يتربّع ، ويرفع يديه وهو متربّع ، وإذا أراد أن يسجد استوى كما يجلس للتشهد .

ورأيته أيضاً : إذا أراد أن يُصلي قاعداً ، يجلس ينصب اليمنى ، ويفترّش اليسرى ، ويكبر كما هو قاعد ، ويسجد كما هو .

---

(١) هو محمد بن جعفر ، غندر ، أحد الذين رووا الحديث .
(٢) « صحيح الجامع الصغير » ٣٧٢٦ . و« مسائل أبي داود » ٧٢ .

٥٣٠ وسئل عن : رجل يصلي محتبياً ، أو متكئاً ، تطوعاً ؟
قال : لا بأس به .

٥٣١ وسئل عن : الرجل يصلي ثلاث ركعات ، ثم يجلس فيقرأ ، ثم يقوم فيركع ؟

قال : إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية، أو ما كان، فليقم فليقرأ ، ثم ليركع ، وكذا كان النبي ﷺ يفعل .

٥٣٢ قرأت على أبي عبد الله: يعقوب قال : حدثني أبي ، عن [ابن] إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح السمّان[١] قال : سمعت أبا هريرة يحدّث مروان / بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله ﷺ : كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ، ومن الصبح ، بضجعة على شقه الأيمن .

٥٣٣ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمّر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة[٢] ، فاذا فجر – يعني الصبح – صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة .

٥٣٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ثوّب المؤذن ، صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال المؤذن ، فيؤذنه بالصلاة .

٥٣٥ قرأت على أبي عبد الله : عثمان بن عمر قال : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ

---

(١) هو ذكوان المدني مولى جويرية روى عن عدد من الصحابة ، قال عنه الامام أحمد : ثقة ثقة ، من أجل الناس وأوثقهم «تهذيب التهذيب» .

(٢) فقد صح عنها : « أنه ما زاد في رمضان ، ولا في غيره ، على احدى عشرة ركعة » .

يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فكانت تذكر صلاته، يسجد السجدة من تلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

٥٣٦ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد أن أنساً، وأبا موسى، والحارث الأعور / كانوا يضطجعون الليل — يعني من الفرش — وكان رافع، وأنس، وأبو موسى يُصلّون بالاضطجاع .

وما رأيت أبا عبد الله : اضطجع قط .

وقال لي يوماً : ما تعرف العامة الاضطجاع ؟

وسألته عن : الاضطجاع ؟

قال : ما فعلته إلا مرة . يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ﷺ وليس هو أمراً من النبي ﷺ . وانما فعله النبي ﷺ .

الكسوف

٥٣٧ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة في الكسوف ؟

قال : فيه اختلاف .

أما ابن عباس وعائشة فيقولان : أربع ركعات في أربع سجدات، ويطيل فيهنّ القراءة، ويقرأ بما شاء من القرآن .

وأمّا علي بن أبي طالب، فإنه يقول : ست ركعات في أربع سجدات .

وأذهب إلى قول عائشة وابن عباس : أربع ركعات في أربع سجدات .

٥٣٨ سألته عن : صلاة الكسوف .

فقال : أرى أن تصلى أربع ركعات وأربع سجدات، إلى حديث عائشة [١] .

---

(١) يعني : يذهب الى حديث عائشة وابن عباس، المتقدم .

٥٣٩ سألته عن : الصلاة في الآيات [١] .

قال : يصلي أربع ركعات، في أربع سجدات ، يطيل فيه من القراءة، ويكون قيامه في الأولى أطول من الثانية ، وهي ركعتان فيهما أربع ركعات، وأربع سجدات .

باب : صلاة الخوف

٥٤٠ وسئل أبو عبد الله عن : صلاة الهارب من العدو ، فكيف يصلي ؟

قال : إذا كان يخاف / ، قال: يصلي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٥٤١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : صلاة الخوف ؟

قال : يصلي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم الإمام قائماً، ثم يقومون هم . فيقضون لأنفسهم ركعة أخرى، وهو قائم، ثم يسلمون ، ثم يمضون إلى أصحابهم، فيصفون مكانهم، ثم يجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة أخرى ، ثم يقعد الإمام، ويقومون فيقضون هم لأنفسهم ركعة أخرى ، والإمام قاعد للتشهد ، فإذا صلوا ركعة بعد ركعة الإمام ، يجلسون بقدر التشهد ، ثم يسلم الإمام عليهم، فصارت للإمام ركعتين ولهم ركعتين .
إلى هذا أذهب[٢] .

---

(١) وهذا يشمل الخسوف والكسوف وما اليها .

(٢) وفي « زوائد الكافي والمحرر على المقنع » ص ٣٢ : وكلام أحمد يقتضي جواز صلاة الخوف ، على حديث ابن عباس ركعة واحدة . لكن أصحابه ، منعوا ذلك ، فدل على أنه ليس بمذهب له . وحديث ابن عباس رواه النسائي ، وصفتها :
صف الناس صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازياً للعدو ، فصلى بالذي خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة . ولم يقضوا ركعة .

٥٤٢ وسئل عن صلاة الطالب والمطلوب ؟
قال : اذا كنت الطالب . وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة . نزلت فصليت أربعاً . وإذا كنت أنت المطلوب فأومىً إيماء [١] على دابتك .

٥٤٣ سألته عن : صلاة المطلوب ؟
قال : يصلي على دابته، يومىء ، فإذا كان هو الطالب نزل فصلىّ .

٥٤٤ وسمعته يقول : قال : إذا كان في سفر فمطرت السماء، والأرض مبتلة ، هل يصلي الفريضة على الدابة ؟
قال : لا بأس به، فعل ذلك النبي ﷺ . صلى الفريضة على راحلته [٢].

باب : من عطس في الصلاة [٣]

٥٤٥ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا عطس الرجل في صلاته، يحمد الله في نفسه .

٥٤٦ وسئل عن : الرجل يعطس في الصلاة ، أيجهر بالحمد ؟
قال : يحمد الله في نفسه . /

---

(١) في الأصل (فارم الماّ) ولعل الصواب ما أثبت .
(٢) ذكره الموفق في «المغني» عن يعلى بن أمية ٦٣٥/١ ولم أجده في حديث يعلى، في «مسند الامام أحمد» .
(٣) هذا العنوان وضعته ولم يكن في الأصل .

كتاب الزكاة

٥٤٧ سمعت أبا عبد الله يقول : زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد ، والحُبْلى [١] .

٥٤٨ وسمعته يقول : لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر ، قبل الفطر بيوم أو بيومين .

٥٤٩ وسئل عن : زكاة الفطر متى تجب على الرجل ؟

قال : إذا كان عنده فضل قوت يوم أطعم ، وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه بِبَلَدِه ، نظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى ، أعطى .

٥٥٠ سألت أبا عبد الله عن : صدقة الفطر ؟

قال : صاع صاع من كل شيء ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى .

ويروى عن عثمان بن عفان : أنه أعطى عن الحامل .

٥٥١ سألته عن : الصاع ؟

فقال : الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق . ويعطي صاعاً من كل شيء . في زكاة الفطر ، أذهب الى حديث أبي سعيد ؛ والمُدُّ ربع الصاع ، وهو رطل وثلث .

---

(١) أي تخرج زكاة الفطر عن الجنين . وقد روى ابو داود في «مسائله» ص ٨٦ مثل ذلك عن الامام أحمد . والمذهب على الاستحباب لا الوجوب ؟

تعجيل الزكاة

٥٥٢ سألت أبا عبد الله عن : تعجيل الزكاة ؟

قال : لا بأس به . أليس قد تعجل النبي ﷺ زكاة عمه العباس ، العام ، عام أول[1] .

٥٥٣ سمعته يقول : ابن عيينة يقول : تدفع الصدقة على ثلاثة أوجه : على أن لا يوقي بها ماله ، ولا يحابي بها ، ولا يدفع بها مذمّة .

٥٥٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يعجل زكاة ماله ؟

قال : إذا وجد لها موضعاً عجّلها .

٥٥٥ وسمعته يقول : لا يعطى من الزكاة رجل واحد أكثر من خمسين[2] إلا أن يكون / عليه دين ، فيقضى دينه ، أو يكون عيلاً فتعطى كل نفس خمسون ، ويعطى من له دار وخادم من الزكاة ، ما لم تكن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب . فإن كان له متاع البيت بقيمة مائتين فلا بأس . يعطى من الزكاة . وإذا أراد أن يعطي زكاة رأسه بِبَلَدِه ، نظر إلى بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى ، أعطى .

٥٥٦ وسئل عن : رجل عليه زكاة وله قرابة – ممن ينفق عليهم – أيجري عليهم من الزكاة[3] ؟

---

(١) روى ذلك عن علي رضي الله عنه « منار السبيل » ١ / ٢٠٦ .

(٢) خمسين درهماً كما يظهر من آخر المسألة ، ولكنه قال : يعطى المجاهد الف أو أكثر وسيرد تفصيل ذلك .

(٣) في الأصل أفسد السؤال بالخبر الجديد الذي أدخل عليها حتى لم تعد واضحة . فقدرتها كذلك . والمسألة تشابه ما رواه ابو داود عنه في « مسائله » ص ٨٣ .

قال : إذا لم يكونوا في عياله ، أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة ؟

قال : يُعطى كل القرابة، إلا الأبوين أو الولد، وولد الولد لا يعطى من الزكاة .

٥٥٧ وسئل : هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة ، ولها زوج لا يَمُونها ما يكسب ؟

قال : يعطيها إذا لم يحاب بها ، ولا يعجبني أن يجري عليها ،ولكن يعطيها ولا يحابي بها ، ولا يقي بها ماله ، ولا يدفع بها مذمّة .

وقال : لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل،ولا يعطى الجد وإن ارتفع .

٥٥٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل كان له ألف درهم فزكاها ، ثم استفاد ألف درهم أخرى ؟

قال : لا يزكيها حتّى يحول عليها الحول .

٥٥٩ سأل أبا عبد الله أبي — وأنا حاضرُ — عن: رجل تزوج امرأة على ألف درهم ودخل بها ، فأعطته ألف درهم .

فقالت : إعمل بها والربح لك ، فلما كان الحول ربحت ألف درهم ، فهل عليّ في الألف التي دفعت إلي زكاة ؟ /

قال أبو عبد الله : ليس عليك في الألف التي لها زكاة ، وإنما عليك فيما ربحت الزكاة .

٥٦٠ قلت : الرجل يرث المال وهو ببلده ، فجاء بعد سنة أو سنتين متى يزكيه ؟

قال : يزكيه يوم ذُكر له .

٥٦١ سألته عن : الحُليّ ، فيه زكاة ؟

قال : زكاته عاريته .

٥٦٢ وسئل عن : رجل قد حج حججاً . وله قرابات فقراء ، ويريد الحج ، أترى له أن يتصدق بما يريد أن يحج به على أقربائه ، وهم محاويج ؟

قال : يضعها في أكباد جائعة أحب إلي .

٥٦٣ سمعته يقول : لا يُعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الحلي ، أو الذهب ما يساوي خمسين درهماً . لقول النبي ﷺ « أو حسابها من الذهب » .

٥٦٤ سألت أبا عبد الله عن : الزكاة ؛ أين تجب على المسافر ؟

قال : إذا كان قد وجب عليه بمكة أطعم بمكة .

٥٦٥ سمعت أبا عبد الله ، وسأله دَلُّويه بن كامل [1] فقال له : يا أبا عبد الله ، لي أخ يجهز عليّ من نيسابور ، وبيني وبينه أموال تختلف ، فأين أزكيها ؟ بنيسابور أم ببغداد ؟

قال : زكّها في الموضع الذي أنت مقيم أكثر .

٥٦٦ سمعته يقول : لا تخرج الزكاة من مصر إلى مصر .

قيل له : من مصر إلى قرية ؟

قال : إذا كان بينهما ما تقصر الصلاة فلا تخرج ، وإن كان لا تقصر الصلاة ، أخرجها .

٥٦٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل كان له مال مع أخيه بمدينة ، وهو بمدينة أخرى . يذهب المال في التجارة بينهما ، أين تجب عليه الزكاة ؟

قال : تجب عليه . موضع هو فيه مقيم / أكثر .

---

(١) كذا الأصل ، ودلويه هو زياد بن أيوب . أنظر « مختصر طبقات الحنابلة » ١١٥ .

ما أخذ الخوارج ، وزكاة الدين

٥٦٨ سألته عن : الرجل يأخذ منه العشارون الشيء أيحسبه من الزكاة ؟
قال : نعم ، يحسبه من الزكاة .

٥٦٩ وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل الدين يرتجى[1] هل عليه زكاة إذا زكّى ماله يحسبه معه يزكّيه ؟

قال : فيه اختلاف ، وأرى أنا : إذا هو قبضه أن يزكّيه لما مضى عليه من السنين[2] .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر غندر قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن فضيل ، عن إبراهيم أنه قال : يحسبه ، وإليه أذهب .

٥٧٠ قلت : إذا غلبت الخوارج على قوم فأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزىء عنهم ؟

قال : يروى فيه عن ابن عمر أنه قال : يجزىء عنهم .
قلت له : تذهب إليه ؟
قال : أقول لك فيه عن ابن عمر ، وتقول لي : تذهب إليه ؟

٥٧١ وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل ألف درهم ، فارتد الذي عليه الألف ، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟
قال : عليه الزكاة لما مضى .

---

(١) في الأصل كلمة أفسدت بالحبر الجديد ، ولعلها : ما أثبت .
(٢) وعلل ذلك بقوله : ربما ذهب الدين ، كما في رواية «مسائل أبي داود» ٨٣ .

٥٧٢ وسئل عن الخوارج يصالحهم المسلمون على شيء من ضياعهم، يعطونهم إياها ؟

قال : لا يعطوا شيئاً ، يعينونهم على المسلمين ، فإن استطعت أن تخرج من تلك البلدة فاخرج منها [١] .

٥٧٣ وقيل له : يعان من الزكاة في السبيل ؟

قال : يجهز منها في السبيل .

قيل له : وفي الحج ؟ [٢]

فقال : لا .

قيل له : في العتق ؟

قال : قد كنت أذهب إليه ، ثم إني جبنت عنه ، ولكن يعين فيه . /

٥٧٤ قيل له : فيؤخر الزكاة ؟

قال : لا يؤخر .

٥٧٥ سألته : هل يشترى من الزكاة الأسير من المسلمين ؟

قال : نعم يشترى . لأن الله تبارك وتعالى يقول : (وفي الرقاب) [٣]

---

(١) في هذه المسألة تصريح بضلال من فارق الجماعة ، وشق عصا الطاعة، ونقض البيعة . وانه لا يعان بشيء ، ورغب الامام أحمد السائل بالهجرة من الاماكن التي يتغلب فيها أهل العصيان والشقاق. ويؤيدذلك ما نقله عنه أحمد بن جعفر الاصطخري في الاعتقاد فقال عنهم : كما في «الطبقات» لابن أبي يعلى ١ / ٣٣ : « ... فمرقوا من الدين، وفارقوا الملة، وشردوا عن الاسلام ، وشذوا عن الجماعة ، فضلوا عن السبيل والهدى ، وخرجوا على السلطان ، وسلوا السيف على الأمة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وعادوا من خالفهم إلا من قال بقولهم ، وكان على مثل قولهم ، وثبت معهم في بث ضلالتهم ، وهم يشتمون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصهاره وأختانه ...» الخ .

(٢) أي : هل يعطي من الزكاة لرجل يحج ؟

(٣) سورة التوبة ، من الآية (٦٠) .

٥٧٦ سئل عن : الرجل يحمل على الدابّة من الزكاة ؟

قال : لا يعجبني أن يحمل هو ، ولكن يدفع إليه دراهماً ، فيكون هو يشتّري لنفسه ما أراد .

٥٧٧ وسئل عن : الرجل يخرج زكاة ماله ، يكسو بها أقارباً له ؟

قال : أرى أن يدفعها إليهم دراهماً كما وجب عليه في ماله . فإن شاؤوا أن يعطوه ليشتري لهم شيئاً فلا بأس، إذا صار لهم ما وجب عليه في ماله .

٥٧٨ سألت أبا عبد الله عن: رجل يكون عنده دراهم صحاح،يزكي غلّه [1] ؟

قال : لا يزكّي إلا صحاحاً ، ينظر إلى قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه .

---

(١) والغلة في كتب اللغة : الدخل من كراء دار ، وأجر . والذي ظهر لي أن المراد هنا معنى اصطلح عليه الناس في عصر الامام أحمد ويقصد به ما يقابل الدرهم الصحيح ، وهو الدرهم المكسور من كثرة التداول ، وهذا يكون عادة أقل وزناً وقيمة من الدرهم الصحيح . وقد استعمل الامام أحمد هذا اللفظ أكثر من مرة ، يقصد حيناً المعنى اللغوي . وحيناً هذا المعنى الدارج .

زكاة مال اليتيم ، ومال العبد ، والمكاتب

٥٧٩ قلت لأبي عبد الله : يزكى مال اليتيم ؟
قال : نعم .

٥٨٠ قلت[1] : في مال العبد زكاة ؟
قال : أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة .

٥٨١ سألته : هل في مال مكاتب زكاة ؟
قال : ليس في مال مكاتب زكاة ، لأنه ليس يملك ماله كله .
قلت : يأخذ السيد من ماله شيئاً ؟
قال : لا يأخذ من مال مكاتبه .

٥٨٢ وسئل : الرجل يأخذ من مال مكاتبه ما حل له عليه ، أيزكيه ساعة يأخذه ؟
قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ، إنما يملكه الساعة .

٥٨٣ قلت لأبي عبد الله : ألا ترى إلى هؤلاء المكافيف يأخذون من الديوان / الأرزاق الكثيرة ، كيف ترى يطيب لهم ؟
قال : ينبغي للإمام إذا أخذ العشر أو الزكاة أن يتصدق به في البلدة التي يؤخذ منها ، ولا يجاوز بها غيرها ، فكيف يطيب لها ، ولا أن يأخذوا من هذا شيئاً ، يؤثرونهم بها دون العامة[2] .

---

(١) في الأصل (قال) .
(٢) كذا الأصل في هذه المسألة ، ويظهر أن بعض الضمائر صحفت .

المال تجب فيه الزكاة فيضيع

٥٨٤ وسئل عن : رجل وجب في ماله ثلاثون درهماً أو أكثر زكاة ، فسرق [أصل المال إلا قدر ثلاثين درهماً ، أو خمسة وعشرين درهما][1] قبل أن يؤديها ؟

قال : يؤديها كلها .

قيل له : إن سفيان يقول : يؤدي الخمسة والعشرين بالحساب ؟

قال أبو عبد الله : ليس العمل على ذا .

٥٨٥ وقال : في الرجل تجب عليه الزكاة في مال ، فضاع .

قال : الزكاة لا بد منها .

المسألة والاستشراف

٥٨٦ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : حديث عمر رضي الله عنه في الاستشراف ؟

فقال : قال النبي ﷺ : « ما آتاك الله عز وجل من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشراف نفس ، فخذه وتموّله »[2] .

قال أبو عبد الله : وإشراف النفس أن تقول : يَبْعَثُ إليّ فلان بكذا

---

(١) هذه العبارة بين الحاصرتين شطبت بالحبر الجديد ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(٢) رواه في « المسند » ١ / ١٧ وغيره . وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن الاشراف قال : تقول في نفسك : سيبعث إلي فلان ، سيصلني فلان « المسند » ٥ / ٦٥ . وهذا يوافق مارواه اسحاق في هذه المسألة .

وكذا . ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف ، فله أن يردّ أو يأخذ وهو بالخيار ، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ .

٥٨٧ وسئل عن : الرجل يكون له الكرم فيقول لرجل له أيضاً كرم : أطعمني من كرمك ، أو اهد إلي من أرضك[١] ؟

قال : هذه مسألة ، لا يعجبني أن يسأله .

٥٨٨ وسمعته يقول : إبراهيم بن أدهم ، رواه عن شعبة ،أنه قال : من صلّى في المسجد، فقام ، فأعطوه شيئاً ، فقد ألحّ في المسألة .

٥٨٩ وسئل عن : الرجل يصحب الرجل – وهو محتاج – أيسأل له ؟

قال : لا يعجبني أن يسأل له ، ويُعرّض كما فعل النبي ﷺ .

قال : قدموا وعليهم جلود النمور فقال: « تصدقوا»[٢]، يعرّض بهم .

٥٩٠ قلت : ما معنى : « ان الله عز وجل يكره عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »[٣].

قال : تمنع ما عندك ، وتمسك لا تصدق ولا تعطي ، وتمد يدك تأخذ من الناس .

---

(١) ان استعمال لفظ (الكرم) لم يكن من الامام أحمد ، بل هو من السائل ، ولا أظن إلا أن الامام قد نبه السائل إلى كراهية اطلاق هذا الاسم ، فقد أخرج هو في « المسند » ٢ / ٢٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن أحدكم للعنب الكرم ، فإن الكرم هو الرجل المسلم » .

(٢) أورده الامام أحمد في «المسند» : ٤/ ٣٥٨و٣٦١ والحديث في مسلم،والنسائي . انظر « شرح السنة »٦/١٦١ .

(٣) « المسند» : ٤ / ٢٤٦ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

زكاة الابل والبقر والغنم

٥٩١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تكون له الغنم قد صدقها ، ثم مكثت عنده ستة أشهر من السنة المقبلة ، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى ؟

قال : إذا فرّ بها من الزكاة ، زكّى ثمنها إذا حال عليه الحول .

٥٩٢ سألته عن: الرجل تكون له الغنم قد صدقها، ثم تمكث عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها ، فيمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى ؟

قال : إذا كان قد فرّ بها من الصدقة يلزمه في الثمن الصدقة لعامه [1] .

٥٩٣ قال أبو عبدالله : الرُّبّا : التي وضعت ، وهي التي تربي ولدها والماخض :التي قد حان وِلادها .

٥٩٤ سألته عن : الشّاء يتخذها الرجل ؟

قال : إذا كانت للتجارة ، ففي ثمنها الزكاة ، إلا أن تكون اتخذت للولادة . /

٥٩٥ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا اشترى الرجل متاعاً بخمسمائة درهم، فحال عليه الحول ،وهو يساوي ألف درهم،أيزكيه وهو يساوي[2] ألف درهم ؟

قال أبو عبد الله : يزكيه يوم حال عليه الزكاة .

---

(١) هذا هو الفقه البعيد عن التحايل، وهو فقه الكتاب والسنة .

(٢) في الأصل : يسوي وله وجه.

٥٩٦ وسئل عن الرجل يكون له على الرجل ألف درهم، فارتد الذي عليه الألف ، ثم أسلم ، فيقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟

قال : عليه الزكاة لما مضى ، وإن كان الرجل الذي ارتد له مال، مُنع من ماله حتى يُقتل ، فإذا قُتل صار ماله في بيت مال المسلمين ، فإن هو أسلم، وقد حال على ذلك المال الحول، ولم يقتل / ، كان المال له ولا يزكيه، يستأنف به الحول، فإنه كان ممنوعاً من ما له . أمر النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة أبيه « أن يُقتل ويؤخذ ماله » [1] .

٥٩٧ وسئل عن : المتاع يكون في الدكان مثل : لفافة وصندوق ، أيزكّيه ؟

قال : إذا كان يريد به البيع ، زكّاه .

---

(١) عن البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية . فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله . « الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد الشيباني » ١٦ / ١٨٠ .
وخاله هو أبو بردة هانيء بن نيّار أو الحارث بن عمر . أنظر « الإصابة » ٤٤٣ و ٤٨٤ و « الكاشف » ٣/٤٥٦ .

الخراج والجزية

٥٩٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل يهودي أسلم ، وعليه جزية ؟

قال : لا تؤخذ منه .

٥٩٩ سألته عن : الرجل يكون له عبد نصراني ، فيعتقه ، تؤخذ منه الجزية ؟

قال : كان عمر بن عبد العزيز يأخذ منه الجزية ، ومن الناس من يقول : ذمّته ذمّة مولاه .

٦٠٠ وسئل عن : ذمّي صار زنديقاً ؟

قال : لا يقتل ، وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية .

٦٠١ وسمعته يقول : خراج السواد على حديث : الحكم ، عن عمرو ابن ميمون : قفيز ، ودرهم . إلا أني لا أدري كم القفيز؟ ولكن قد حُدّ فيه مثل درهمين وأشباهه (١).

٦٠٢ وسئل عن : القوم يكون لهم نهر يشربون منه ، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستاناً ، ألَه ذلك ؟

قال : اذا كان يفضل عن شرب القوم ، وكان الماء واسعاً ، فأرجو

---

(١) الحديث رواه الجماعة ،وهو أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من أرض السواد قفيزاً ودرهماً . وقال الامام أحمد : هو أعلى وأصح حديث في أرض السواد .

والقفيز : مقياس للأرض وقدره مئة وأربعة وأربعون ذراعاً. وهذا الذي قال عنه الامام أحمد : لا أدري ، وأما قفيز الكيل فقد ذكره الامام أحمد وقال : « قدر القفيز : صاع ، قدره ثمانية أرطال ، وفسره القاضي ابو يعلى الفراء : بالمكي . انظر «المطلع» ٢١٨ . طبع المكتب الإسلامي .

آلا يضيق هذا عليهم ، وإن كان لا يفضل عن شربهم ، فليس له أن يغرس على ماء شفه [1] بستان يضر بأقوام ، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مَخَرٍّ [2] فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضرّ غيره ، لا بأس أن يسقي ذلك البستان أيضاً ، إذا لم يضر غيره .

٦٠٣ وسمعته يقول : الأرض الموات لا يكون إحياؤها بالزرع فيها، إنما يكون إحياؤها بأن يُعمل فيها ويحفر فيها، ويبنى فيها،فيكون بهذا إحياء ، ولا يكون بالزرع إحياء .

٦٠٤ قرأت على أبي عبد الله : الوليد قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : الدين:بين يدي الذهب ، والفضة ، والزرع .

٦٠٥ قرأت على أبي عبدالله: الوليد قال : سمعت أبا عمرو يقول : الدين:بين يدي الذهب ، والفضة . والعشر:بين يدي الدين في الزرع ، والإبل ، والبقر ، والغنم .

قال أبو عبد الله : ابن عباس ، وابن عمر اختلفا في هذا ، قال ابن عمر : يقضي الدين،ويزكي ما بقي ، وقال ابن عباس: ما استدان على الثمرة ، فليقض من الثمرة وليزك .

ثم أخرج إليّ هذه الاحاديث فقرأتها عليه :

٦٠٦ وقرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي / عن حماد ابن زيد ، عن أيّوب،عن محمد قال : كان المصدّق يجيء ؛ فإذا رأى إبلاً قائمة ، أو زرعاً قائماً ، أو غنماً قائمة ، أخذ منها الصدقة .

٦٠٧ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا نعلم على رجل دَيْنُه أكثر

---

(١) شفه : شربه كله . « لسان العرب » .
(٢) المخر : المنخفض من الأرض ، ومثله المستنقعات والبحار .

من ماله صدقةَ ماشيةٍ ، ولا في أصل ، ولا أن يؤدي حقّه يوم حصاده .

وقال ابن جُرَيج ، عن أبي الزبير قال : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة .

٦٠٨ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، يحصد ليؤدي حقه يوم حصاده ؟

قال : ما يرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقةَ ماشيةٍ ، ولا أن يؤدي حقه يوم حصاده .

٦٠٩ قرأت على أبي عبد الله : عبدالرزاق قال : أنبأ ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة .

٦١٠ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أنبأ ابن جريج قال : قال عطاء : إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه ، وبعد ما تُعطي الأجزاء ، أو تنفق في دق أو غيره ، حتى تحرزه في بيتك ، إلا أن تبيع شيئاً ، فالصدقة فيما بعد [١] .

٦١١ — قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أعطيت من طعامك في نفقته [٢] فهو في الطعام ، وما أكلت أيضاً ، إلا شيئاً تقوته لأهلك ، يقول تكيله لهم .

٦١٢ قرأت على أبي عبدالله : وكيع قال / : ثنا إسماعيل بن عبدالملك ، قال : قلت لعطاء : إنّا بالعراق نزرع الزرع ، فننفق عليه في البذر والنفقة قال : إرفع النفقة وزكِّ ما بقي .

---

(١) لم تكن واضحة في الأصل بسبب الحبر وأصلحتها بالرجوع الى « مصنف عبد الرزاق » ٤ / ٩٤ غير ان كلمة (الاجزاء) واضحة في الأصل وهي في المصنف (الأجر) .

(٢) في « مصنف عبد الرزاق » : ٤ / ٩٤ (نفقتك) وهذه أوضح وأولى .

٦١٣ قرأت على أبي عبد الله : حجاج قال : ثنا الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال: إذا كان الحب، فهو يجتمع، ولا تقع فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. فإذا كان خمسة أوسق، فخذ من كل نصيب على قدر ما يصيبه . صدقة التمر وحده، وصدقة الزبيب وحده ، كل ذلك لا تكون فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق[1] .

٦١٤ سمعت أبا عبد الله يقول : يبدأ بالدين إذا كان استقرض على الثمرة فأنفق عليها، يبدأ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكي ما بقي، ولا يكون على رجل دينه أكثر من ماله صدقة، في ضرع ، أو إبل، أو بقر، أو زرع . صدقة، ولا زكاة .

زكاة ما أخرجت الأرض

٦١٥ سُئل أبو عبدالله عن : الرجل يلتقط الحنطة والشعير، وقد وجب فيه العُشر والسلطان لا يعرض للّقاطين في العشر، كيف يصنع ؟ أيخرج عُشْره فيفرقه أو لا يجب عليه ، وإنما هو قوته أو أكثر قليلاً ، وربما كان خمسة أوسق وأكثر ؟

قال أبو عبد الله : ليس عليه صدقة .

٦١٦ قلت : متى تجب على الرجل الزكاة ؟

قال : إذا بلغ خمسة أوسقٍ زكّاه / فإذا بلغ خمسة أوسق، كل نوع

(١) أشار الخرقي في «المختصر» الى هذه المسألة ، ص ٥٣ . واعتبرها رواية ثانية . وقدم عليها رواية جمع هذه الأصناف . وفي «المحرر» : ٢ / ٢٢١ : تضم الحنطة الى الشعير، والقطنيات بعضها الى بعض . ولكن الامـام صرح في «المسألة الآتيـة» برقم ٦١٦ بأن الأصناف لا تجمع .

حبوب خمسة أوسق ، حمّص خمسة أوسق ، حنطة خمسة أوسق ، زكّاه إذا بلغ كل نوع خمسة أوسق .

٦١٧ سألته عن : الرجل يشتري الطعام ، فيجاسه[1] وقد أتى عليه عام ، فزكاه عامه ذلك ، ثم أراده لمنزله فحال عليه حول آخر ؟

قال : إذا أراده لمنزله لم يزكّه ، وإذا أراده للتجارة زكاه ، كل عام يحول عليه فيه زكاه .

٦١٨ سألت أبا عبد الله عن : الصّاع ؟

فقال : الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق ، والمُدّ ربع الصّاع . رطل وثلث .

٦١٩ سألت أبا عبد الله عن : الوسق ؟

فقال : الوَسق ستون صاعاً[2] .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها (فيحبسه) وكلاهما صحيح .

(٢) والوسق بفتح الواو وكسرها : حمل بعير ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . كما في كتاب «الأجماع» لابن المنذر ، وهو مخطوط عندي .

كتاب الصوم

٦٢٠ قلت لأبي عبد الله : أينوي الرجل في كل ليلة من شهر رمضان صوماً ؟
قال : نعم ، ينوي .

٦٢١ وسئل عن : الرجل يفطر عامداً ؟
قال : عليه القضاء .

٦٢٢ سألته عن : الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر ، ثم يفطر بعدما يصبح ؟
قال : لا بأس ، إلا أن يكون نذراً ، أو صوماً واجباً ؛ قال : وإن قضى فليس فيه اختلاف[1] .

٦٢٣ سألته عن : القوم يرون الهلال بعد الزوال فلا يفطرون ، فإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا[2] ؟

---

(١) كذا الأصل : والمذهب لا شيء عليه ، كما في « الكافي » ١ / ٤٩١ .
(٢) كذا في الأصل بلا جواب وهذه من المسائل التي اختلفت فيها الروايات عن أحمد فاختار الخرقي ، ص ٦١ : أنه اذا رئي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة . وأما في « المحرر » ج ٢ ، ص ٢٢٧ قال : (والهلال المرئي نهاراً بعد الزوال لليلة المقبلة ، فأما ما قبله فللماضية . وعنه للمقبلة ، وعنه في أول الشهر للماضية ، وفي آخره للمقبلة) . وانظر رسالة « اجتماع أهل الاسلام » لأستاذنا الشيخ عبد الله بن زيد المحمود ، فقد أورد فيها ما يشفي في هذا الموضوع .

٦٢٤ وسئل عن : رجل صام بعض رمضان وهو مقيم ، ثم سافر أيفطر ؟

قال أبو عبد الله : أرجو ألا يكون به بأس .

٦٢٥ وسئل عن : الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيدخل بلدة ؟

قال : إن زاد على إقامة أربعة أيام ، وزيادة صلاة [١]، صام .

٦٢٦ وسمعته يقول : الإفطار آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ومن صام في السفر لم يُعِد . وقال مرة أخرى : الإفطار أعجب إلينا ، وإن صام أجزأه .

٦٢٧ وسمعته يقول: ليس لمن خرج في معصية تقصير ،ولا إفطار شهر رمضان .

٦٢٨ سألته عن : قضاء رمضان ، وقد توالى عليه رمضان آخر ؟

قال : أما في التفريط يصوم هذا ، ويطعم عن الآخر ، مكان كل يوم نصف صاع .

٦٢٩ سألته عن : الرجل يرى هلال رمضان وحده ؟

قال : يصوم .

قلت : فإن رأى هلال شوال وحده ؟

قال : لا يفطر .

٦٣٠ سألته عمّن : أفطر يوماً من قضاء رمضان ، بإصابة أهله ؟

قال : هذا ليس عليه كفارة ، إنما الكفارة في رمضان لحرمته .

---

(١) لأن الإمام أحمد يرى الاقامة بعد احدى وعشرين صلاة .. وهذا معنى وزيادة صلاة على صلوات الايام الاربعة . وتقدم مثلها في صلاة المسافر .

٦٣١ سألته عن : الرجل يريد أن يسافر ، متى ترى له أن يفطر ؟
قال : إذا برز عن البيوت أفطر وقصر .

٦٣٢ قلت : يبتلع الصائم ريقه ؟
قال : لابأس به .

٦٣٣ قلت : يُصيِّرُ الصائم خاتماً في فيّهِ ؟
قال : هذا عيْب .

٦٣٤ رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم ، في العصر .

٦٣٥ وسئل عن : الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء ؟
قال : إذا كان لا يتعمد فلا بأس به ، إذا كان صيام الفريضة .

٦٣٦ قلت : فإن هو أدخل الماء فمه ، ولم يمضمض ؟
قال : أعجب إليّ أن يمضمض .

٦٣٧ سألته عن : القلس إذا خرج على طرف اللسان ، ثم بلعه ؟
قال : إذا خرج شيء فاحش فقد أفطر ، إذا بلعه .

٦٣٨ قلت فملأ الفم ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً .

٦٣٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : القوم يغزون في شهر رمضان فيصومون . هل ترى عليهم قضاءً ؟
قال : ليس عليهم قضاء ؛ وذلك أن النبي ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل .. » / [1] .

---

(١) هو من حديث أبي أمامة وتتمة الحديث : « ... جعل الله بينه وبين النار خندقاً ، كما بين السماء والأرض » رواه الترمذي . أنظر «مشكاة المصابيح» الحديث ٢٠٦٤ .

٦٤٠ سألته عن الصوم في السفر، إذا قوي ؟
قال : لا يصوم في السفر .

٦٤١ سألت أبا عبد الله عن : رجل صام أياماً في شهر رمضان، وهو مقيم ثم سافر ، يصوم أو يفطر ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس إن أفطر ؟
قلت : فإن سافر في شهر رمضان ، فإذا دخل مصراً أيأكل ؟
قال : يجتنب الأكل أحبّ إليّ ، إلا أن يريد فيه إقامة . فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة . صام ، وأتمّ الصلاة .
وقال مرة أخرى : الإفطار أعجب إلينا ، وإن صام أجزأه .

٦٤٢ قيل له : الرجل يقدم المصر في رمضان ، وهو مسافر يصوم تلك الأيام التي يكون مقيماً بها بالحضر ؟
قال : نعم يصوم .

٦٤٣ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ احتجم شهر رمضان ؟
قال : يصوم يوماً مكانه .

٦٤٤ سمعته يقول في حديث النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١].
يقولون : إنما كانا يغتابان .
قال أبو عبدالله : الغيبة أيضاً أشد ، للصائم تُفطر ، احذر أن تفطر الغيبة.

٦٤٥ وسئل عن : الذي يحتجم في رمضان ؟
قال : لا يعجبني . يقضي يوماً مكانه .

٦٤٦ قيل له : فأي حديث أقوى عندك في الحجامة ؟
قال : حديث ثوبان [١] .

---

(١) رواه في « المسند » ٢ / ٢٧٧ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وروي عن شداد بن أوس مثله . « المشكاة » الحديث ٢٠١٢ .

٦٤٧ قيل له : يحتجم الصائم ؟
قال : لا يحتجم .
قيل : فإن احتجم ؟
قال : عليه قضاء يوم مكانه .
فقيل له : عليه كفارة مع القضاء ؟
قال : لا أرى عليه الكفارة .

٦٤٨ سألته عن : الرجل يحتجم على ساقه / أو على يده أو شيء منه في رمضان؟
قال : قد أفطر إذا كان فيه ذكر الحجامة .

٦٤٩ وسمعته يقول : إذا احتقن فقد أفطر .

٦٥٠ وسألته عن : مسلم له جارية نصرانية دخل صومها فيكرهها على الافطار والوطء ؟
قال أبو عبد الله : لا يكرهها على الافطار والوطء ، ولا يطؤها حتى تغتسل من صومها ذلك .

٦٥١ سمعته يقول : الحامل والمرضع يفطران ، ويطعمان ، ويقضيان ؟
وقال : الشيخ لا يقدر أن يقضي .

٦٥٢ سألته عن : المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، فترى أن تمسك عن الأكل ؟
قال : شديداً . لا تأكل شيئاً أصلاً .

٦٥٣ سألته عن : الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان ؟
قال : يصوم ، ولا يضره ، وما بأس به ، وينبغي للرجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل ، أو يتوضأ للصلاة [1] .

---

(١) أي يتوضأ وضوءه للصلاة .

٦٥٤ وسئل عن : رجل أصبح صائماً في السفر ، ثم قدم على أهله فأفطر في أهله ، أعليه كفارة ؟

قال : ليس عليه كفارة ، إلا أن يكون إفطاره بأهله .

وقال الثوري : عليه كفارة ، إذا أفطر .

٦٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل كان يصوم يوماً،ويفطر يوماً فيوافق ذلك يوم جمعة ؟

قال : إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به .

٦٥٦ سألته عن : حديث النبي ﷺ : « نهى عن الصوم يوم الجمعة »[١] الذي يخصّه ، أو ما ترى ؟

قال : لا يختص يوم الجمعة بصيام ، يصوم قبله[١] يوماً أو بعده يوماً .

٦٥٧ سألت أبا عبدالله عن : صوم يوم الإثنين والخميس أفضل / ، أم صيام أيام البيض ، أيما أحب إليك ؟

قال أبو عبد الله : يروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصوم الإثنين والخميس »[٢] .

---

(١) في الأصل (وقبله) وذكر أبو داود في « مسائله » ، ص ٩٦.
قلت لأحمد : إذا كان الرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فيوافق يوم الجمعة ؟
قال : لا بأس ، إنما كره صوم يوم الجمعة ، أن يتعمده الرجل .
ويؤيد رواية ابي داود حديث أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » . رواه مسلم .
ولا يتعارض هذا مع حديث أبي هريرة المتفق عليه « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده » لأن هناك التعمد . أنظر «المشكاة » الحديث ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ .

(٢) وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس . رواه الترمذي والنسائي ، أنظر «المشكاة » الحديث ٢٠٥٥ .

٦٥٨ سألته عن : الرجل يصوم أيام التشريق ؟ - الأيام التي بعد النّحر - ؟

قال : إنما قال النبي ﷺ : « لا صام ولا أفطر » للذي يصوم تلك الأيام ثلاثة بعد يوم النحر ، وكره صومها جداً .

٦٥٩ سمعته يقول : حديث النبي ﷺ : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » إنما معناه : من صام أيام التشريق فقد صام السّنة [١].

٦٦٠ قال أبو عبدالله : سُنّة النبي ﷺ الإفطار ، الأكل والشرب أيام التشريق [٢] هي سُنة النبي ﷺ : أمر مناديه فنادى أن « أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ » [٣] .

٦٦١ سألته عن : قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً ؟

قال : إن قضى رمضان متفرقاً فلا بأس .

قال الله تبارك وتعالى : (فَعِدّةٌ من أيامٍ أُخر) [٤] .

٦٦٢ سُئل عن : امرأة فرّطت في أيام عليها من رمضان ثم أدركها رمضان آخر ؟

قال : تصوم هذا الذي أدركها ، وتطعم عن الآخر كل يوم مسكيناً مُدّ بُر أو نصف صاع تمر ، وتقضيها وتطعم .

---

(١) والحديث رواه مسلم عن أبي قتادة وفيه أن عمر قال : يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » . « المشكاة » الحديث ٢٠٤٤ .

(٢) في الأصل ... زيدت كلمة (أيام) بين لفظ (التشريق) و (هي) .

(٣) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » . « المشكاة » ٢٠٥٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

٦٦٣ سألته عن : صوم الجمعة وهو يوم عرفة ولا يتقدمه يوم ولا يومين ؟
قال : لا يبالي، إنما أراد، يصوم يوم عرفة، فلابأس به، وإنما نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات .

٦٦٤ سُئل عن : بشر بن حرب[١] ؟
قال : كنتيه أبو عمرو النّدَبيّ .
ثم قال : نحن صيام ، كأنه / ضعّفه .

٦٦٥ وسألته عن : الرجل يصوم الفريضة ، فيتوضأ ، ويستنشق أكثر من ثلاث ، فيدخل حلقه ؟
قال : إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقّة وأشباه ذلك. قال : أرجو أن لا يكون عليه قضاء .

٦٦٦ سألته عن : الصيام في السفر ؟
فقال : لا يصوم ، والإفطار أعجب إليّ ، وإن صام أجزأ عنه .

٦٦٧ قيل له : فإن وافق صيامه في شعبان ؟
قال : يصومه ما لم يكن يأتي عليه رمضان آخر .

٦٦٨ قرأت على أبي عبد الله : إسماعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة قال : أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ، فما رأيته في يوم صائماً ، إلا يوم عاشوراء .
قال لي أبو عبد الله : وهمٌ من منصور إن شاء الله، جميع من روى عن ابن مسعود : أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء .

٦٦٩ قرأت على أبي عبدالله : عتّاب بن زياد قال : ثنا عبد الله قال :

---

(١) وهو الأزدي البصري ، قال أحمد : ليس بقوي . وقال أبو حاتم شيخ ضعيف. « الخلاصة » .

ثنا ابن أبي ذئب ،عن عبدالرحمن بن حميد ،عن أبيه : أن عبدالرحمن بن عوف ، فزع يوماً ضحىً فقال : أيوم عاشوراء؟ قالوا : نعم؛ قال : صوموا صوموا .

قال أبو عبد الله بعقبه : حديث غريب ، ما أعرفه من حديث ابن أبي ذئب .

٦٧٠ سمعت أبا عبدالله يقول : حديث وكيع ،عن شريك ،عن الحر ابن صيّاح[1] رأيت ابن عمر يصوم عاشوراء،ورأيت ابن عمر يصوم العشر بمكّة . حديث الحر بن صيّاح حديث منكر ، نافع أعلم بحديث ابن عمر منه .

٦٧١ سألته عن : المريض يفطر في رمضان ؟

قال : إذا فرّط أطعم ويقضيه ، وإذا لم يفرّط قضى ولا إطعام عليه .

٦٧٢ سألته عن : الرجل هل يصوم تطوعاً وعليه صوم فريضة ؟

قال : لا يصوم .

٦٧٣ وسُئل عن : الرجل يلقى الرجل يوم الفطر فيقول : تقبّل الله منا ومنك ؟

قال : يردُّ عليه ، وإن ابتدأ به فلا بأس .

٦٧٤ سألت أبا عبد الله قلت : هل سمعت في الحديث أنه « من وسّع على عياله في يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السّنة » ؟

قال : نعم ، شيء رواه سفيان ، عن جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر .

---

(١) هو الحر بن صياح النخعي الكوفي وثقة أبو حاتم (تهذيب التهذيب) .

قال سفيان ــ وكان من أفضل من رأينا ــ : إنه بلغه : «أنّه من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته » .

قال ابن عُيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً .

وقال في إثره : كان ابن عُيينة ، يطري ابن المنتشر . فقال لي : في إسناده ضعف ، ثم قلت : أيارحم الله ابن عُيينة ، دراهم السلطان ، فسكت [١].

٦٧٥ سألت أبا عبد الله عن : الصاع ؟

فقال : الصاع خمسة أرطال وثلث برطل العراق ، ويعطي صاعاً من كل شيء في زكاة الفطر ، أذهب إلى حديث أبي سعيد[٢]، والمُدّ ربع الصاع ، وهو رطل وثلث .

---

(١) أورده شيخ الاسلام ابن تيمية في « أحاديث القصاص » ، ص ٩٩ ونقل عن حرب الكرماني قال : سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الحديث الذي يروى « من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » فقال : لا أصل له .

وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : (قد تمذهب قوم من الجهالة بمذهب أهل السنة ، فقصدوا غيظ الرافضة فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء ونحن براء من الفريقين .

- وأنظر : « الأسرار المرفوعة » لملا علي القاري بتحقيق الأستاذ محمد الصباغ ص٤٧٤ أن الإمام أحمد قال : لا يصح هذا الحديث .

(٢) وهو قوله : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب . متفق عليه . أنظر « حاشية الدهلوي» ١ / ٣٣٧ .

الإعتكاف

٦٧٦ سألت أبا عبد الله عن : المعتكف يقع بأهله ، ماذا عليه ؟

قال : بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل .

قلت : فإن كان في رمضان ، وهو صائم ؟

قال : عليه الكفّارة .

٦٧٧ سألت أبا عبد الله عن : المعتكف أيتطيّب ؟

قال : نعم .

٦٧٨ قيل له : يعتكف الرجل في المسجد في الخيمة ؟

قال : لا يعتكف في الخيمة إلا من بردٍ شديد .

٦٧٩ وسمعته يقول : الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة .

٦٨٠ سألته عن : المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع ؟

قال : تضرب لها خيمة ، خارج المسجد .

٦٨١ سألت أبا عبد الله عن : رجل نذر أن يعتكف ، فمات قبل أن يعتكف ، أيعتكف عنه أهله ؟

قال : يعتكف عنه .

قلت له : فإن لم يعتكفوا عنه ؟

قال : ينبغي لهم أن يعتكفوا عنه ، هذا نذر ينبغي أن يوفّى به .

باب : في الحجّ

٦٨٢ سئل عن:امرأة وجب عليها الحج فلم تحج ، وكان لها يسار فأتلفته ، وفضل لها فضلة مقدار خمسة وثلاثين ديناراً، وليس لها غيرها ؟

قال أبو عبد الله : هذه قد وجب عليها الحج حيث أيسرت ، فتحج بما فضل معها ، فإن كانت لا تقدر على الحج ، يحج عنها .

٦٨٣ وسئل عن : رجل كانت له أم وقد وجب عليها الحج ، وكانت موسرة وليس اليوم عندها شيء ، إلا شيء أنفقته عليها في مرضها ؟

قال : يحج عنها ابنها ، إذا كان موسراً .

٦٨٤ سألته : يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي ، وقد أعتقته ؟

قال : لا تخرج إلا مع ذي محرم .

٦٨٥ وسُئل / عن : المملوك يحج بمولاته ؟

قال : لا يعجبني أن يسافر بها .

٦٨٦ قلت : ينظر الى وجهها وكفيها ؟

قال : لا ينظر إلى وجهها وكفـيّـْها .

٦٨٧ وسئل عن : المرأة تبلغ الميقات وهي حائض ؟

قال : تفيض عليها الماء ، وتهلّ بالحج .

٦٨٨ قيل له : فإن أصبحت يوم التروية ، ولم تطهر ؟

قال : تمضي إلى عرفات .

٦٨٩ قرأت على أبي عبد الله : سفيان : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ، ـ وحاضت بِسَرِفٍ قبل أن تدخل مكة ـ . فقال لها : « إقضي ما يقضي الحاج » . وقال مرة أخرى : « إعملي ما يعمل الحاج . غَيْرُ أن لا تطوفي بالبيت »[١] .

٦٩٠ قرأت على أبي عبد الله : هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن المسيب : أن أسماء بنت عُميس ، حجت مع رسول الله ﷺ ، فنفست بذي الحليفة ، بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها أبو بكر : أن تغتسل وأن تحرم[٢] .

٦٩١ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قال : حدثنا العُمري ، عن نافع ، عن إبن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

٦٩٢ وسُئل عن : النفساء تُريد أن تحرم ؟

فاحتج بحديث أسماء بنت عُميس ، أنها حجت مع رسول الله ﷺ فنفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها أبو بكر : أن تغتسل ، وأن تحرم .

وقال أبو عبد الله : تغتسل وتحرم .

٦٩٣ سألته عن : الحائض أتقضي المناسك كلها / إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة[٣] ؟

---

(١) الحديث في « مسند الامام أحمد » ٦ / ٣٩ .

(٢) هذه قطعة من حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . انظر « مسند الامام أحمد » ٣ / ٣٢٠ . ومن حديث أسماء ٦ / ٣٦٩ وكلمة (بمحمد) كانت في الموضعين (محمد) ولم أجد ذلك في أي رواية من روايات الحديث ، وترجح عندي أنها تصحيف .

(٣) في الأصل جاءت هذه المسألة من غير جواب . ولو جعلت المسألة ٦٩١ قبل المسألة ٦٨٩ . وقدمت هذه على المسألة ٦٩٠ استقام الترتيب . غير انني التزمت ما جاء في الأصل .

٦٩٤ وسئل عن : امرأة حائض بمكة ؟

قال : تقضي كل شيء إلا الطواف بالبيت ، ولا تدخل المسجد ، وتلبس كل شيء كانت تلبسه وهي حلال ، فانها تلبسه وهي محرمة .

٦٩٥ وسألته عن : رجلٍ دخل بعمرة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، هل عليه أن يطوف بحجه أيضاً ؟

قال : نعم ، يطوف ، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى ، لأن أصحاب النبي ﷺ ، الذين خرجوا (١) ، طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

٦٩٦ وسمعته يقول : لا تكون متعة إلا في أشهر الحج ، في شوال ، أو في ذي القعدة ، أو عشر ذي الحجة .

٦٩٧ سمعته يقول : لا يجب على من اعتمر بعد الحج هَدْيٌ .

٦٩٨ وسُئل : من أين يعتمر الرجل ؟

قال : إذا خرج من المسجد .

٦٩٩ وسُئل عمّن : لم يحج قط ، كيف يصنع ؟ أيجب أن يدخل متمتعاً ؟

قال : نعم .

٧٠٠ قيل له : فيأكل من هدي متعته ؟

قال : يأكل ، واحتج بحديث عائشة (٢) : أُدخل عليها لحم بقر ، قالت : فقلت ما هذا ؟ قالوا : ذبح النبي ﷺ عن نسائه ، جزوراً ، جزوراً .

٧٠١ قيل له : إن عطاء قد كرهه ؟

قال : ما أدري ما قال عطاء .

---

(١) وفوقها بالخط القديم كلمة « قدموا » .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) . وروى الوجوب عنه ابن الحكم . «الطبقات» ١/٢٩٥ .

وذكر له حديث جابر بن عبد الله : فأمر من كل جزور بضعة فأكلا من اللحم .

فقال : حديث عائشة أبين ، لأنهم كانوا متمتعين [١] .

٧٠٢ سألته عن : رجلٍ حج ، ولم يدخل بعمرة ؟

فقال : نرى أن العمرة واجبة / مع الحج ،لان الله تبارك وتعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) [٢] .

٧٠٣ سألته عن : العمرة ؟

فقال : إعتمر في كل شهر مراراً إن قدرت .

٧٠٤ سُئل ابن عباس عن : رجل تمتع ، ولم ينحر إلى قابل ؟

قال : ينحر بدنتين .

٧٠٥ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن بكير قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن حسان ، قال : أمرني محمد بن سيرين : أن أخرج بامرأة من أهله ، إلى مكة . قلت له : ما تقول في هذا ؟

قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يخرجها غير محرم منها ، لا تُحرم الا مع ذي محرَم .

٧٠٦ سألته عن : المرأة ، يموت محرمها في الطريق ، أتمضي مع القوم ، أو ترجع ؟

قال : تمضي مع القوم ، أو ترجع .

قلت : تمضي مع القوم ؟

قال : وترجع إذا قضت حجها معهم . إذا كان طريق مكة .

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦) .

(٢) وهو في «المسند» : ٦/ ٣٩ قالت : فلما كنا بمنى، أتيت بلحم بقر. قلت ما هذا؟ قالوا : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر .

ورد على الكراهية أيضاً الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»، ص ٩٢ وكذلك صديق حسن خان في « الروضة الندية » : ١ / ٢٧٤ .

كتاب المناسك

٧٠٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لم تحج ، ولها زوج ، فأرادت الخروج فمنعها زوجها عن الخروج إلى مكة وهو يريدالاضرار بها ليأخذ نشبها ؟ [١]

قال أبو عبد الله : لها أحد سوى زوجها ؟

قلت : نعم ، ختنها [٢] .

قال : ما يعجبني أن يمسّها ، ولكن تتخذ سُلماً ، ويحج بها .

قلت : ولا تستأمر زوجها ؟

قال : هذا فرض قد وجب عليها فتحج ولا تستأمره .

قلت : فإن لم تستأمره ، ترى عليها فيما بينها وبين الله شيئاً ؟

قال : لا / ، وذلك أنه سبيل قد وجب عليها ، وهي موسرة [٣] له .

٧٠٨ سألت أبا عبد الله : قلت ، رجل معه ما يحج ، ولم يكن تزوج

---

(١) لم تكن واضحة بالأصل . وقد قدرتها كذلك . والنشب : العقار ، والمال .

(٢) الختن : زوج ابنتها . وهو عند أحمد - رحمه الله تعالى - محرم في الفرض دون غيره . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أن أم المرأة لم تذكر في المحارم، في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن ...) النور (٣١) . انظر « المغني » و«الشرح الكبير » : ٣/ ١٩٢ .

والسلم من أجل أن تركب هودجها، ودابتها من غير استعانة بأحد . وقد تأكدت من ذلك بالمسألة القادمة رقم ١٥٠٩ ، وبما روي عن عطاء في « المغني » : ٣ / ١٩٠ .

(٣) هذه الكلمة في الأصل عليها ضبة أي هي محل نظر عند الناسخ .

وهو يخاف على نفسه ؟
قال : يتزوج ويترك الحج .

٧٠٩ سألت أبا عبد الله : إذا كان الرجل لم يحج ،وعلى أبيه دين ، أيقضي دينه، أو يحج ؟
قال : إذا لم يكن حج فليحج .

٧١٠ سألت أبا عبد الله عن : امرأة تريد أن تحج مع عبدها هل يجوز لها ذلك ؟
قال : لا تحج مع عبدها .

٧١١ سألت أبا عبد الله عن : رجل مُقعد لا يستطيع أن يحج ، عليه حج ؟
قال : نعم ، يجهز رجلاً فيحج عنه .

٧١٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل زَمِن[١]، فقال : اني لا أستطيع الحج ، عليه حج ؟
قال : نعم ان كنت تثبت على الراحلة .
قال : لا أثبت .
قال : تجهز رجلاً فيحج عنك .

٧١٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل يحج بولده ولم يحتلم ، هل يجوز حجه ؟
قال : أكثر شيء عندنا إذا هو احتلم . وأما الإنبات وابن خمس عشرة في الحدود ، يجوز عليهم .

---

(١) كانت هذه المسألة متداخلة في الأصل واستدركت جمل منها بخط الناسخ على الهامش، وأدخل الحبر الجديد عليها مما زادها تعقيداً، ولعلها كما ذكرت : زَمِن .

٧١٤ وسئل عن : الرجل تحج به أمه وهو صغير ، أله حج ؟
قال : إذا بلغ الرجل خمس عشرة سنة فله حج . وإذا احتلم فله حج .

٧١٥ وسمعته يقول : إذا أردت أن تحرم ،فأخذت بطريق المدينة ، فأحرم من الشجرة –ذي الحليفة–وإن أردت أن تأخذ على طريق الجادة ، فأحرم من ذات عِرق ، وكلما تباعدت في طريق مكة ، فلك أجرٌ .

٧١٦ سألته عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفاً ،وله عيال وما يقوته ، فإن باع منها شيئاً وخرج لا تقوته ، له ولعياله ؟
فقال أبو عبد الله : إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج .

٧١٧ سألته عن مملوك لرجل . فقال المملوك : إذا دخل أول يوم من رمضان ، فامرأته طالق ثلاثاً ! إن لم يحرم أول يوم من رمضان ؟
قال : يحرم ولا يطلق امرأته .
قلت : فإن منعه سيده أن يخرج الى مكة ؟
قال : ليس له أن يمنعه أن يخرج إلى مكة ، إذا علم منه رشداً .

٧١٨ قلت : أشهر الحج ، كم هي ؟
قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة .

باب : العمرة

٧١٩ سألت أبا عبد الله : قلت : رجل تمتع من مكة ؟
قال : لا تكون متعة حتى يخرج الى الميقات ، فإذا خرج الى التنعيم لم يكن متمتعاً ، حتى يخرج إلى ميقاته .

٧٢٠ قلت لأبي عبد الله : على المكي إحصار ؟

قال : لا ، قد وجب عليه الحج ساعة يلبي بالحج. وقال: أذهب إلى قول عمرو بن دينار : لا تكون متعة إلا من الموقت .

٧٢١ سألت أبا عبد الله قلت : من أين يكون متمتعاً ؟

قال : إذا أنشأ سفراً تقصر فيه الصلاة وهو متمتع ، وأذهب إلى قول عطاء .

٧٢٢ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العمرة من التنعيم ؟

قال : هي على قدر النفقة والتعب .

٧٢٣ وقيل له : لا تكون متعة الا من ميقات ؟

قال : نعم ؟

٧٢٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل دخل مكة في شهر رمضان فاعتمر ، ثم قام إلى الحج ، أيجزئه من المتعة ؟

قال / : هي في شهر رمضان أفضل. عمرة في رمضان تعدل حجة ، وقال : هي في غير أشهر الحج أفضل .

٧٢٥ قلت له : فالعمرة من أي موضع أحب إليك ؟

قال : ينشيء لها سفراً من أهله .

٧٢٦ قلت له : فإذا دخل في شهر رمضان هل عليه هدي ؟

قال : لا .

قلت : وقد كان أقام إلى الحج ، هل عليه هدي متعة ؟

قال : لا ،إلا أن يكون في شوال ،أو في ذي القعدة ،أو عشر ذي الحجة .

٧٢٧ قلت لأبي عبد الله : فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين ؟

قال : كل ذلك جائز ، اعتمر في كل شهر مراراً .

قيل لأبي عبد الله : كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر ؟

قال : إن شئت فاعتمر ثلاثاً ، وإن شئت فاعتمر اثنتين .

باب

٧٢٨ قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث جابر ، فيمن أهلّ بالحج ، يَفسخ ؟

قال : إن شاء فسخ ، وإن شاء أقام .

٦٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقدم مكة ومعه هديٌ ، أيحلّ ؟

قال : لا يحل ، لأن النبي ﷺ لم يحل ، فإن قدم وليس معه هديٌ ، أحل.

٧٣٠ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ أهل بحجه في شوال فقدم مكة في النصف من شوال . فثقل عليه أن يقيم على إحرامه ، ترى له أن يجعل إحرامه عمرة ، ويطوف لها ويحل ؟

قال : نعم ، أرى أن يجعل إحرامه عمرة ، ويطوف لها ، ويحل .

٧٣١ وسئل عن : الرجل يفرض الحج ، فيمنعه والده ؟

قال : يعجبني إذا فرض الحج ، أن يفيَ به .

قلت : فان منعه سلطان ؟

قال : يكون هذا محصوراً ، عليه ما على المحصر .

٧٣٢ وقيل له : في الفسخ ؟

فقال : نعم ، هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ .

قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟

قال : ومن بلال بن الحارث؟! ومن روى عنه ؟! أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ ، فأما هو فأنكره .

فقيل له : إنه روى حديثاً .

فقال : من رواه ؟ وأنكره .

قلت : ترى فسخ الحج ؟

قال : نعم ، إن شاء هو فسخ . أذهب إلى حديث جابر : أنهم أهلّوا بالحج وحده ، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلّوا [1] .

٧٣٣ قرأت على أبي عبدالله : يحيى عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال : قدمنا – يعني – مع النبي ﷺ لأربع ليالٍ مضين من ذي الحجة ونحن محرمون بالحج ، فأمرنا أن نجعلها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغه ذلك فقال : «يا أيها الناس أحلّوا فلولا الهديّ الذي معي لفعلت مثل ما تفعلون » ففعلنا حتّى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتّى إذا كانت عشية التّروية أو يوم التّروية جعلنا مكة بظهرٍ ،وأتينا بالحج

قال أبو عبد الله : إلى حديث جابر أذهب .

باب

٧٣٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تُسرق نفقته ، فلا يجد ما ينحر ؟

قال : أما سعيد بن جبير فقال : يستقرض من قومه فإن لم يجد قرضاً سأل فيهم ، فإن لم يعطوه شيئاً فعليه دمان / ، دم لتأخيره الدم ، ودم الواجب.

(١) هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وهو أجمع حديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع طرقه وزياداته المحدث الالباني في كتابه القيم « حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» كما رواها جابر . وقد الحق به فوائد كثيرة . وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي .

٧٣٥ وسئل عن : الرجل لا يجد الهَدي من عزّة[١] به، فلم يجدوا ما ينحرون ولم يكونوا صاموا الثلاثة الأيام .

قال أبو عبد الله : إذا لم يجدوا الهدي حتّى تمضي أيام النحر فعليهم دمان ، دم لتأخير الدم ، والهدي .

٧٣٦ قرأت على أبي عبدالله : عبدالرحمن، عن سفيان، قال : أخبرني علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس قال : سئل ابن عباس : عن رجل تمتع ولم ينحر إلى قابل ؟ قال : ينحر بدنتيْن .

٧٣٧ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قال : حدثنا شريك، عن علي بن بَذِيمه، عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فلم أهدِ ولم أَصم حتّى مضت الايام فسألت ابن عباس فقال : عليك هديان، هدي للمتعة، وهدي للتأخير .

٧٣٨ سألته عن : رجل دخل بعمرة فحَج مع الناس ثم ضلّ رفيقه فلم يجد ما يذبح ؟

قال : إذا لم يجد ما يذبح فعليه دم لمّا لم يجد دمه .

٧٣٩ سألته عن : رجل نذر أن يطرح غزلاً ، أو فضة، في مقام إبراهيم ؟

قال : يُلقى ، لمكان النذر .

٧٤٠ سألته عن : رجل جعل شيئاً هدياً للبيت دراهم يحملها إلى البيت أو يتصدق بها ؟

قال أبو عبدالله : يبعث به إلى مكة، فيتصدق به على فقرائها ومساكينها.

٧٤١ وسئل عن : رجل يسكن مكة بأجر ، يُعطي كراء ؟

قال : ومن يقدر أن لا يأخذوا منه ؟ ثم قال : إن قدر أن لا يؤخذ منه

---

(١) عز الشيء : فقد حتّى لا يكاد يوجد .

فليفعل، فإن أعطاهم أرجو إن شاء الله أن لا يأثم، لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه .

٧٤٢ وسئل عن : الرجل إذا كره / ما هو فيه من مسكن بأرض، فإلى أين ترى له أن ينتقل ؟

قال : إلى المدينة .

قال له : فغير المدينة ؟

قال : مكة .

قيل له : فغير مكة ؟

قال : أما الشام[١] إلى دمشق لأنها يجتمع إليها الناس إذا غلبت عليهم الروم.

قيل له : فإلى الرملة [٢] ؟

قال : هي قريبة من الساحل .

٧٤٣ سألته : أيما أحب إليك : النزول بطرسوس أو بمكة ؟

قال : بطَرَسوس[٣] أحب إلي .

٧٤٤ سألته عن : الرجل دخل بعمرة في أشهر الحج ، أَلَه أن يرجع إذا قضى عمرته ؟

---

(١) في الأصل (ثم قال) وعليها أثر شطب . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل دمشق فسطاط المسلمين . انظر رسالة « تخريج أحاديث فضائل الشام » للالباني .

(٢) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، وكانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين « معجم البلدان » . وهي اليوم تحت الاحتلال الصهيوني ، تنتظر يوم الخلاص .

(٣) طرسوس مدينة بثغور الشام ، بين انطاكية وحلب ، وبلاد الروم ، بينها وبين أذنة ستة فراسخ ، وكانت موطناً للصالحين المجاهدين ، يقصدونها لأنها من ثغور المسلمين ، استولى عليها نقفور ملك الروم وخربها ، وهي اليوم من مدن الجمهورية التركية .

قال أبو عبد الله : قال سعيد : هذا رجل سوء ، لا يخرج حتّى يقضي حجه .

٧٤٥ سألته عن : رجل كان أهله وراء الميقات ، فاعتمر ؟
قال : يعتمر من الميقات ، وإذا كان منزله دون الميقات فهو من أهل مكة ، وإذا كان وراء الميقات مما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع .

٧٤٦ سألته عن: رجل من أهل الآفاق قدم مكة، فخرج إلى بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج، ثم حج . قال عطاء: ليست له متعة ؟

قال أبو عبد الله : ما أحسن ما قال .

٧٤٧ قلت لأبي عبد الله : رجل تاجر دخل مكة حلالاً، فأراد الحج؟
قال : يهل من الميقات .

٧٤٨ سألته عن : المتمتع يصوم الثلاثة الأيام ، ثم أيسر ؟
قال : يمضي في صيامه .

٧٤٩ سألته عن : المتمتع يقدم يوم عرفة ، يحل إلى النساء ؟
قال : لا يحل إلى النساء ، ولا يعجبني أن يحل إلى النساء ، وكان عطاء يقول : يحل إلى النساء إذا قدم يوم عرفة . /

٧٥٠ سألته عن : الرجل يدخل مكة متمتعاً ، ثم يخرج لسفر ؟
قال : إنما المتمتع الذي يقيم للحج، فإن لم يقم للحج فليس بمتمتع. قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[1] .

٧٥١ قرأت عليه: سفيان: عن ابن جريج، عن عطاء: إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فقد انفسخت فيه عمرة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

٧٥٢ قرأت على أبي عبد الله : رَوح قال : حدثنا ابن جريج قال : وأما عمرو بن دينار فقال : إذا مات المتمتع ، وقد لبّى بالحج حيثما مات بمكة أو بغير عرفة ، في غير يوم عرفة ، حيثما مات ، وقد لبّى بالحج ، فهو حاج عليه ما على الحاج .

٧٥٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المتمتع إذا قدم بعمرة يسعى ، ثم إذا حج وزار البيت يوم النحر ، أيسعى بين الصفا والمروة ثانياً ؟

قال : نحن نختار السعي .

وقال جابر : لم نطف بحجنا ومتعتنا إلا طوافاً واحداً . وقال ابن عباس : يجزئه طواف واحد .

٧٥٤ وسئل عن : الرجل يدخل بعمرة في العشر ، فسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ؟

قال : هذه ليست له بعمرة ، وقد انفسخت عمرته .

٧٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يدخل بعمرة في رمضان ، أو قد دخل في رمضان أيام ، أيكون معتمراً ؟

قال : لو دخل وقد بقي من رمضان يوم ، كان معتمراً .

٧٥٦ قلت : الرجل يريد أن يخرج إذا انقضت متعته ؟

قال : إذا أراد أن يعتمر ، خرج إلى بعض المواقيت فيعتمر ، ولا يجب عليه الهدي، وإذا دخل في شوال،وجب عليه ما استيسر من الهدي ./

وكان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة ، لأن النبي ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري مااستدبرت ، ماسُقْتُ الهدي،ولحللت معكم »[١]

فكأنه يختار المتعة .

وسمعته يقول : العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

---

(١) هذه قطعة من حديث جابر المتقدم .

٧٥٧ حدثنا إسحق قال : سألت أبا عبد الله : عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع ، فلما بلغ الميقات أخطأ التلبية وقال : لبيك بعمرة وحجة ، فدخل البيت ، فرمل ، وطاف ، وقصّر ،وحلق ، هل عليه بإخطاء التلبية شيء ؟

قال أبو عبد الله : له ما نوى .

٧٥٨ وسألته عن : رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة ، يجوز له أن يدخل بغير إحرام ؟

قال : لا يدخل مكة إلا بإحرام ، يحرم ويطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ويحلق ، ثم يحل ، ويبيع .

٧٥٩ قلت له : فمن دخل في الحرم ، يدخل بإحرام ؟

قال : نعم .

٧٦٠ قلت : فكل الناس التجار من نحو إليها ؟

قال : نعم ، واحتج بحديث ابن عباس .

وقال : كان ابن عمر يقول : بغير إحرام .

٧٦١ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يقطع ثلاث شعرات من جسده ؟

قال : كان ابن عُيينة ، يستكثر دماً .

٧٦٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينفر قبل الزوال ؟

قال : عليه دم .

٧٦٣ وسئل عن : رجلٍ أغلق بابه على حَمَام من حمام مكة ؟

قال أبو عبد الله : عليه بكل حمامة ، شاة ، شاة .

٧٦٤ وسئل عن محرم به حَكّةٌ ؟
قال : يحكّها ما لم يقطع شعراً .

٧٦٥ قال وسئل عن : المحرم يتوضّأ ، فيخلل لحيته ، فيقطع شعره ؟
قال : إذا لم يتعمده ، فلا بأس .

٧٦٦ وسألته عن/ : الرجل يضع يده على لحيته ، أو على رأسه ، فيقطع من رأسه أربع شعرات ، أو اثنتين ، أو ثلاث ؟
فقال : كان ابن عُيينة يستكثر دماً في ثلاث شعرات ، وأنا أقول : إذا لم يتعمده يطعم شيئاً ، وإذا تعمده يطعم مقدار كفارة ، إذا كثر .

٧٦٧ سألته عن : العصا ، تقطع من شجر الحرم ؟
قال : إذا قطعت الدوحة — يعني الشجرة — ففيها بقرة .

٧٦٨ وسئل : أيلبس المحرم شيئاً فيه طيب ؟
قال : لا يلبس كل شيء فيه طيب ، ولا يكتحل ، ولا يتزيّن .

٧٦٩ قلت : تَحكُّ المحرمة جسدها ؟
قال : نعم . ولا تقطع شعراً ، وتلبس السراويل والقميص ، وكل شيء كانت تلبسه وهي حلال .

٧٧٠ سألت أبا عبد الله عن : متمتع مات قبل أن يذبح ؟
قال : إذا وقف بعرفة ، وجب عليه الهدي ، وبعض الناس يقول : ويجب عليه ، وقف ، أو لم يقف .

٧٧١ وسألت أبا عبد الله عن : معتمر مات ، وقد لبّى بالحج ، فمات بمكة أو بغير عرفة في يوم عرفة ؟
قال : يجب عليه الهدي .

٧٧٢ سألته عن : رجل أحرم بعمرة في شهر رمضان ، فدخل الحرم في شوال ؟

قال أبو عبد الله : عمرته في الشهر الذي أهلّ ، على حديث جابر .

٧٧٣ قرأت على أبي عبد الله: محمد بن بكر قال : حدثنا ابن جريج . وروح ، قال : حدثنا ابن جُريج قال : أخبرني أبوالزبير :أنه سمع جابر ابن عبد الله ، سُئل عن : المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مُسمّى ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض ؟

قال : لتحرم ثم لتهل بإحرام،بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر،ثم لتطف بالكعبة ، ثم لتصلي . /

٧٧٤ سمعت أبا عبد الله يقول : قال عطاء : إذا جئت متمتعاً ، أو قارناً، فخذ من شعرك فقط كما قال معاوية ، وقصّرت عن النبي ﷺ بمشقص[1] تجاوز ذلك ، كما فعل النبي ﷺ .

٧٧٥ سألت أبا عبد الله عن : المرأة إذا أرادت أن تقصر من شعرها ، تقص منه كله ، أو من بعضه ؟

قال : تقصر منه كله . وذكر حديث معاوية قال : قصرت عن النبي ﷺ بمشقص ، قال يحل بقدر ما قصّر .

٧٧٦ سألته عن : الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته ؟ قال : فسدت عمرته ، فإن كان عليه وقت عمرة اعتمر ، وإلا فإذا قضى حجه اعتمر .

---

(١) الحديث في « مسند أحمد » : ٤ / ٩٢ .

٧٧٧ سألته عن : حديث ابن عباس : أنه خطب فقال : من ملك ثلاثمائة درهم ، وجب عليه الحج ؟

قال أبو عبد الله : إنما خطب ابن عباس بالبصرة ، فهذا من البصرة ، يمكنه الحج بثلاثين ديناراً ، فأما من خراسان ، وغيره من البعد ، فلا يمكنه هذا .

٧٧٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل نحر قبل أن يحلق ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس إذا كان ناسياً .

٧٧٩ سألته عن حمام الحرم ، إذا خرج من الحرم ؟

قال : اصطده إن شئت .

٧٨٠ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يأكل شيئاً فيه زعفران ؟

قال : إذا كان شيئاً قد مسته النار ، ولم تجد له طعماً ، ولا ريحاً ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

٧٨١ سئل عن : المحرم إذا وجد البرد ، يلبس فوق الإزار ، إزار ؟

قال : نعم . يلبس من الثياب ما شاء .

٧٨٢ سألته / : أيلبس المحرم ثوباً مسّه الوَرْس ، والزعفران ؟

قال : لا يلبس شيئاً مسّه الطيب ، وتلبس المرأة المعصفر إن شاءت ؛ لا أرى المعصفر طيباً .

٧٨٣ وسأله رجل : عن كساء طرفه مصبوغ بشيء من الطيب ؟

قال : لا يلبس شيئاً فيه طيب .

٧٨٤ سألته عن : المحرم يكون به الفتق ، يشدّ عليه السير ؟

قال : هذا ضرورة ، ولم ير به بأساً .

باب : لباس المحرم

٧٨٥ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم يتقلد السيف ؟
قال : إذا خاف على نفسه يتقلد ، لا بأس به .

٧٨٦ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم يلبس الكساء الأسود في طرفه قَدْرُ أربع أصابع حُمرة ؟
قال أبو عبد الله : بلغني أنه يصبغ بالدم .
فقيل له : إنه لا يصبغ بالدم .
فقال : إذا لم يصبغ بالدم فلا بأس به .

٧٨٧ سألت أبا عبد الله عن : المرأة المحرمة ، تسدل ثوبها على وجهها ؟
قال : تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق ، فإذا جاوزت الرفاق ، كشفت عن وجهها ، ولا تغطيه عمداً .

٧٨٨ وسئل عن : المحرم يلبس الخفين ، دون الكعبين ؟
قال : يلبسه ما لم يقدر على النعلين ، إذا اضطر إلى لبسهما فلا بأس .

٧٨٩ وسئل عن : المحرم يمرض في الطريق ، فيحلق رأسه ، ويلبس ثيابه ويطيل ؟
قال : عليه هديان .

٧٩٠ سألته عن : المحرم يلبس النعل بمحمل [١] ؟
قال : لا يلبس النعل بمحمل .

---

(١) المحمل : الهودج يوضع على البعير .

٧٩١ وسألته عن : المحرم يلبس المقطوع ؟
قال : لا يلبس المقطوع إلا من لم يجد النعلين .

٧٩٢ وسمعته يقول : يروى عن عائشة / أنها قالت : طيّبت رسول الله ﷺ لاحرامه . وحين رمى الجمرة ، قبل أن يطوف بالبيت .
قال أبو عبد الله : به آخذ .

٧٩٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم الميت يُطيّب ؟
قال : لا يطيّب .

٧٩٤ قال : قلت : ما ترى في الريحان ، والبقول للمحرم ؟
قال : مازرعت أنت فلا بأس به ، وما يشب فلا .

٧٩٥ قلت : فالكمأة ؟
قال : هذا شيء ليس له أصل فلا بأس به.

٧٩٦ قلت : من أين أحب إليك الإشعار ؟
قال : . . . .[١] من أين أشعرتها بمكة أو غيرها .

٧٩٧ سألت أبا عبد الرحمن : عما استيسر من الهدي ؟
فقال : شاةٌ . وما عظمتَ من حرمات الله فهو خير .

٧٩٨ قلت : الغنم إذا قلدت يذهب بها إلى عرفة ؟
قال : إن شاء ذهب بها ، إن شاء لم يذهب بها ، أذهبُ إلى حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقلّد وهو معتمر » .

٧٩٩ سمعت أبا عبد الله قال : من أين أشعرت البدنة أجزأك ، لحديث ابن عمر .

---

(١) هنا جملة غير واضحة ولعلها : وما يضرك .

٨٠٠ قيل لأبي عبد الله : الإشعار أحب إليك أم التقليد ؟
قال : أفعل كما فعل ابن عمر .

٨٠١ وسئل عن : رجل قالت له أمه : لا تذبح هدياً — يعني بمكة — ولم تعلم ، فلم يذبح ، يذبح بخراسان ؟
قال : الدم بمكة يهراق .

٨٠٢ سمعته : من أهدى هدياً فعطب قبل أن يبلغ محله، فعليه البدل .

٨٠٣ قال وسمعته يقول : وإن لم يصم الرجل الثلاثة الأيام بمكة ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية،ويوم عرفة ، فصامها في بيته فعليه دم بمكة / ، وكل شيء من الدماء لا يجزي إلا بمكة .

٨٠٤ وسئل عن : لبس القبا للمحرم ؟
قال : لا يلقى على العاتق .

٨٠٥ وسألته عن : المحرم يلبس القبا واللبّادة ؟
قال : يلبسهما ولا يدخل عاتقه فيها ، فأريته أنا ما ملبسها ، ولم ألق شيئاً منها على العاتق .
فقال : نعم هكذا يفعل .

٨٠٦ سألته عن : المحرم إذا لم يجد النعلين ، يلبس الخفين ؟
قال : نعم يلبسهما ولا يقطعهما ، ثم قال : أذهبُ إلى حديث ابن عباس .
قلت : فحديث ابن عمر .
قرأت على أبي عبد الله : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟

قال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوب مسّه الورس ، ولا الزعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لا يجد نعلين ، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين » .

أليس [١] هذا إسناد جيد ؟

قال : حديث ابن عباس أبين .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال :

« إذا لم يجد المحرم الإزار ، فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

قال : هذا أثبت عندي ، وذاك أن القطع من الفساد ، والله لا يحب الفساد .

٨٠٧ قلت : السراويل بمنزلة الخفين ؟

قال : نعم .

٨٠٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عمن : بات / وراء العقبة ؟

فقال : كان إبراهيم يقول : عليه دم ، وأنا أرى إذا كان خارجاً من مكة أجزأه ، إذا كانت تغلبه عينه في الطريق – طريق العقبة – .

٨٠٩ وسألته عن : الرّجل يبيت من ليالي منى بمكة ؟

قال : يتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم .

---

(١) كانت الكلمة بالأصل هكذا ، ولكن الكاتب الذي أدخل حبره الأسود على الكلمة جعلها : (ليس) مما أفسد المعنى. وأورد أبو داود الحديثين عن الإمام أحمد في مسائله صفحة ٩٨ من غير أن يذكر رأي الامام أحمد . كما هو هنا .

باب : التلبية

٨١٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يذكر الحج فيلبي ، أعليه شيء ؟
قال : لا بأس أن يلبي ، أو يعلم التلبية ، في أشهر الحج ، له نيّته .

٨١١ سألته عن : الأخرس يُلبّى عنه ؟
قال : نعم يُلبّى عنه .
قال : قلت : فالمريض أيضاً يلبّى عنه ؟
قال : نعم .
قلت : والصبي أيضاً ؟
قال : نعم .

٨١٢ وسألته عن : العجمي الذي لا يحسن أن يلبّي ، يذكر الله ، أيجزيه ؟
قال : له نيته .

٨١٣ قلت : أيُلبّى حول البيت ؟
قال : نعم .

٨١٤ وسمعته يقول : لا بأس أن يلبي الرجل في الطواف .

٨١٥ حضرت أبا عبد الله ، ورجل يسأله عن : رجل وعده حجة ، فعمد الرجل فأحرم ، فلم يعطه شيئاً ، كيف ترى له أن يعمل ؟
قال أبو عبد الله للرجل : معك شيء ؟
قال : نعم ، معي ثلاثة دنانير .

قال : فهذه ....[1] . لا أرى لك أن تتخلف ، تخرج فإنها تبلغك إن شاء الله إن مشيت . فقال له : إن الدواب آذاني [2] في رأسي .

قال ابو عبد الله : إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام .

قال له الرجل : إذا حلقت رأسي أحل حتى أحرم من الشجرة ؟

قال له : لا تحل ، وكن على إحرامك ، إنما أمرتك بالحلق لأنك شكوت الدواب في رأسك ، فأمرتك كما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة.

قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أيؤذيك هوام رأسك ، قلت : نعم ، فأمره أن يحلق ، قال : ونزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[3] .

---

(١) هنا مقدار كلمة أفسدها الحبر ، ولعلها : تكفيك .

(٢) الدواب : القمل .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦)

باب : [في الصيد] *

٨١٦ سألت أبا عبد الله عن : جماعة محرمين ، اجتمعوا على صيدٍ فقتلوه ؟

فقال : عليهم جزاء واحد .

٨١٧ قلت لأبي عبدالله : إذا دلَّ مُحرِمٌ حلالاً على صيد فصاده الحلال ؟

قال : على المحرم الجزاء .

٨١٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل صاد صيداً في الحل ، أو إشتراه فأدخله الحرم ؟

قال : إذا أدخله الحرم أرسله .

٨١٩ سألته عن : رجل أحرم وعنده صيد في قفص ؟

قال : يخلّي سبيله إذا دخل الحرم .

٨٢٠ سمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع ، يلزمه لو أن رجلاً قتل صيداً ناسياً ، أو وطىء امرأته ناسياً ، أو تنور ناسياً ، لم يكن عليه شيء . وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، ودية مسَلّمة إلى أهله . وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه .

وقال : الخطأ والنسيان عندي سواء .

(*) ما بين الحاصرتين منا .

٨٢١ وسئل عن : المحرم يصطاد الحيتان في البحر ، والأنهار ، وما أشبه ذلك ؟
قال : لا بأس به .

٨٢٢ حدثنا أخو خطاب قال : حدثنا داود بن عمرو قال : حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير، عن عطاء : أنه كان يرخّص للمحرم أن يلبس الخفّين في رجله .

٨٢٣ سألته عن : المحرم يذبح الصيد ، يحل للحلال أكله ؟
فقال : لا يأكله الحلال ، هو ميتة ، قال : لأن الله عز وجل قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[١] فكل ما صاده المحرم، أو ذبحه ، فإنما هو قتل قتله .

٨٢٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : لا يؤكل من النذر ، وجزاء الصيد شيء ؛ وما كان مما سوى ذلك يؤكل ، واحتج بحديث عائشة : دخل علينا لحم بقر .
فقلت : ما هذا ؟
فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزاوجه بقرة بقرة[٢] .

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٥) .
(٢) الحديث في « مسند الامام أحمد » : ٦ / ٣٩ .

باب [في وقوف عرفه]

٨٢٥ سمعت أبا عبد الله يقول : الحج عندنا من وقف بعرفة ، ومن طاف طواف الزيارة ، لأن الله عز وجل يقول : (وليطوّفوا بالبيت العتيق)[١] .

٨٢٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل أُغمي عليه حتّى بلغ الميقات ، فأحرم عنه رفيقه ، وقدم به مكة وطاف به وسعى ، وشهد به المشاهد كلها ، حتّى قضى حجّه ، وهو في ذلك كلّه ، لا يعقل حتّى قضى عنه ما أراد هو أن يقضيه ، جميع ذلك ، أيجزيه ذلك ؟

قال أبو عبد الله : إن كان أفاق بعرفة حتّى عقل ، أجزأه الحج ، وإن كان لم يعقل بعرفة لم يجزئه الحج . إذا لم يعقل بعرفة[٢] .

٨٢٧ سمعته يقول : إن كان ما يقولون : من أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج ؟ فقد كان الرجل إذا أدرك عرفة ينصرف إلى منزله ؟ هذا رجل أدرك مع الإمام ركعة وأفسد ما بعدها ، أليس يبغيها جميعاً ، ماذا : أدرك عرفة ؟ فإن بعد عرفة ، حلق الرأس،والنحر ، ورمي الجمار ، والزيارة فهذا كله ، أليس هو من بعد عرفة !!

---

(١) سورة الحج ، الآية (٢٩) .

(٢) قال في « الشرح الكبير » ص ٤٣٤/٣ : ان وقف وهو مغمي عليه،او مجنون ، ولم يفق منها ، لم يجزىء وهو قول الحسن ، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، قال عطاء: عند أهل الرأي يجزئه . وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقد توقف أحمد .

قلت : ومن هذه المسألة، يظهر لنا ان أحمد لم يتوقف، بل أورد رأياً حسناً . وهذا مما انفردت به هذهالمسائل عن غيرها، بل وعن كتب المذهب المتأخرة .

٨٢٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يدرك / يوم عرفة (والناس)[١] بعرفات ؟

قال : إذا وطئها بليل فإنه يجزئه ذلك ، إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر .

٨٢٩ سألته عن : رجل فاته الحج ، ومعه هدي ؟
قال : ينحره ، وعليه هدي من قابل .

٨٣٠ قلت : متى يفوت الرجل الحج ؟
قال : إذا لم يطأ عرفة بليل ، قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج .
قلت : فإن كان معه هدي ؟
قال : ينحره ولا يجزئه ، وعليه الحج من قابل ، وعليه هدي آخر .

باب [الصلاة في عرفة وبعد الطواف]

٨٣١ قلت لأبي عبد الله : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة ، كيف يصلي أهل مكة ؟
قال : إذا خرج أهل مكة إلى عرفات ، فليس عليهم التقصير ، لأن من مكة إلى عرفات أربعة وعشرين ميلاً ، فليس في هذا المقدار تقصر الصلاة .

٨٣٢ قلت لأبي عبدالله : فالإمام يستخلف على أهل منى من يصلي بهم؟
قال : نعم ، يستخلفه عليهم من غير أهل مكة .

---

(١) كلمة « الناس » غير واضحة بالأصل . ولعلها كذلك .

٨٣٣ سألت أبا عبد الله : هل على أهل مكة تقصير الصلاة ؟

قال : ليس على أهل مكة تقصير الصلاة . قال مالك : يقصر أهل مكة ، ولا أرى أن يقصروا . وليس من مكة إلى منى ، وإلى عرفات تقصير ، إنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً . لا يقصر في مثل هذا .

٨٣٤ وسئل : هل يُصلّى خلفه ، وهو يصلّى ركعتين ؟ – يعني إمام مكة – .

قال : لا يُصلّى ، إلا أن يُصلي الجمعة فيُصَلّى خلفه .

٨٣٥ وسمعت أبا عبدالله يقول : / لو وافق الإمام يوم عرفة وهو يوم جمعة لن يجهر ، وليس بمنى ، ولا بعرفة جُمعة .

٨٣٦ قلت لأبي عبد الله : يقولون : إن إمام مكة يقصر الصلاة هل يُصلّى خلفه ؟

قال : لا يُصلّى خلفه ، إلا أن تكون صلاة الجمعة فيصلى خلفه . وإذا صلّى ركعتين في سائر ذلك لم يصلّى خلفه [١] .

٨٣٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل جمع بين الطواف ، فطاف أربعة عشر طوافاً ؟

قال : إذا جمع بين أربعة عشر طوافاً صلّى أربعاً .

٨٣٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل يطوف ، ويرى جنازة ، أيقطع الطواف ويصلي عليها ؟

قال : نعم يقطع ويصلي عليها .

قلت له : يَبْني أو يستأنف ؟

قال : يستأنف أحب إليّ ، وإن كان قد طاف فبنى فلا بأس .

---

(١) هنا تكررت المسألة في الأصل من غير زيادة فحذفت الثانية .

٨٣٩ سألت أبا عبد الله عن: الرجل يطوف بالبيت فيعيا أيستريح ؟
قال : نعم ، قد فعله ابن عمر ، وابن الزبير ، طافا واستراحا .
قرأت على أبي عبد الله : وكيع ، عن سفيان ، عن حميل بن زيد
قال : رأيت ابن عمر طاف ثلاثة أطواف ثم جلس فاستراح .

٨٤٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل طاف بين الصفا والمروة ، قبل البيت ؟
قال : لا يعجبني حتى يطوف بالبيت ، ثم بالصفا والمروة .

٨٤١ سألت أبا عبد الله عن : رجل طاف ستاً وصلى ركعتين ؟
قال : يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين .

٨٤٢ قيل لأبي عبد الله : الرجل يبدأ بالمروة قبل الصفا؟
قال : يعيد حتى يبدأ بالصفا قبل المروة ، / لقول الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [١] . نبدأ بما بدأ الله ، ونؤخر ما أخر الله .

٨٤٣ قال أبو عبد الله : إذا قرن طاف لذا على حده . ولهذا على حده ، طوافين الحج ، وللمتعة .

٨٤٤ وسألته عن : الرجل يطوف ثلاثة أطوفه ، أو أربعة ، ثم تقطع به الصلاة ، أو رعاف ، أوغير ، ما يصنع ؟
قال : يبني على ما طاف .

٨٤٥ قلت لأبي عبد الله : هكذا الصلاة أيضاً ؟
قال : الصلاة ليس مثل الطواف . الصلاة ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف .

٨٤٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا نسي الرجل . طواف الصدر وتباعد بقدر ما تقصر الصلاة ، فعليه دم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٥٨) .

٨٤٧ سألته عن : رجلٍ ينسى طواف الزيارة ؟
قال : لا بد من طواف الزيارة وأما إذا ترك طواف الصدر ، فعليه فيه دم ، والزيارة لابد من أن يطوف .

٨٤٨ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل يطوف بين الصفا والمروة ، فيسمع الإقامة ؟
قال : يقطع ثم يصلي ثم يبني على ما طاف .

٨٤٩ سمعت أبا عبدالله، وسئل عن: الرجل يطوف فتحضر الصلاة ؟
قال : يقطع الطواف .

٨٥٠ قيل له : فإذا أراد أن يصلي الركعتين ؟
قال : تجزئه الصلاة من الركعتين .

٨٥١ قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : الإفاضة هي الزيارة .

٨٥٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يحدث في الطواف ؟
قال : ينصرف فيتوضأ ويبني على ما طاف وإن استأنف كان أحب إليّ .

٨٥٣ قرأت على أبي عبد الله : عبدالرزاق / قال: أخبرنا معمر قال : سئل عن الرجل، يطوف فيحدث في طوافه، قال: ينصرف ثم يستأنف طوافه .
قرأت على أبي عبد الله : هشيم، قال لنا يونس : عن الحسن ، قال : يستقبل الطواف .

٨٥٤ قرأت على أبي عبد الله : يحيى بن زكريا ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن نافع قال : أقيمت الصلاة ، وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة ، فدخل فصلى ثم خرج فبنى بناءً .

٨٥٥ وسئل عن : الرجل يطوف بالبيت فيقعد ؟
قال : إذا كانت له حاجة قعد ، كما فعل ابن عمر .

٨٥٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل ينسى طواف الزيارة ، وطاف طواف الصدر ، هل يجزئه ذلك من الزيارة ؟

قال : لا ، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة ؟!

قيل له : قال مالك يجزئه .

قال : لا . ما قال بهذا مالك قط ، وليس هذا من كلام مالك .

قال : وقال : لو تطوع رجل فنوى بتطوعه الظهر أو العصر أيجزئه ذلك ؟

وقال : لا يجزئه حتى يطوف طواف الزيارة .

٨٥٧ وسألته عن : رجل لم يصلّ ركعتي الطواف ناسياً ؟

قال : يصلي إذا ذكر .

٨٥٨ وسألت أبا عبد الله عن : الرجل ينسى طواف الزيارة ؟

قال : يرجع من حيث ما كان حتى يطوف لأنه إذا حلق وذبح ، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب ، يقول بعضهم : والطيب . ولا يجزئه إلا أن يطوف طواف الزيارة .

قلت لأبي عبد الله : فإن كان واقع — الذي نسي طواف الزيارة — أهله ؟

قال : عليه دم ، وعليهما الحج من قابل ويتعجلا الحج .

٨٥٩ قلت لأبي عبد الله : فإن نسي طواف الصدر ؟

قال : إذا تباعد عنه مقدار ما تقصر فيه الصلاة مرحلتين أو أقل أو / أكثر فعليه دم .

٨٦٠ سألت أبا عبد الله عن : القارن ، أيجزئه طواف واحد، وسعي واحد ؟

قال : يجزئه .

٨٦١ سألت أبا عبد الله عن : المرأة تطوف بالبيت الطواف الواجب فإذا طافت بالبيت ثلاثاً أو أربعاً حاضت ؟

قال : كان عطاء يقول : حتّى تكون إلى الأقرب ما هي .

قال أبو عبد الله : ليس العمل على هذا حتّى تأتي بسبعٍ .

٨٦٢ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يطوف بالصفا والمروة شيئاً ، قيل له : أنه خرج ويستيقن أنه قد تركه ؟

قال : أواجب هو ؟

قال : لا ،

قال : هو أسهل ، ثم مكث وقال : هذا أسهل عندنا من الواجب .

٨٦٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل قدِمَ معتمراً ، فوافق قدومه يوم عرفة ، فخاف أن يفوته الحج ؟

قال : يمضي ويُدخل الحج على العمرة .

قيل له : فيعتمر مكان تلك العمرة ؟

قال : لا ، ولكن يطوف لها طوافاً واحداً ويكون قارناً .

٨٦٤ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً ؟

قال : نعم .

قيل له : المتمتّع ؟

قال : المتمتّع يطوف بين الصفا والمروة إذا رجع .

٨٦٥ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ فاته الحج ، وقدم يوم النحر ؟

قال : يجعلها عمرة ،وإن كان معه هدي نحره ، فإذا كان قابل يُهل بما كان أهل ، ويسوق معه هدياً .

٨٦٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل قدم معتمراً في غير أشهر الحج ، فحلّ ثم جمع بين حج وعمرة في أشهر الحج ؟
قال : انما المتعة من الميقات ، والحج من مكة ،إذا أراد أن يعتمر[١] خرج إلى الميقات ، / فأهل بعمرة أخرى ، ويلبي بالحج من مكة .

٨٦٧ وسألت أبا عبد الله عن : المرأة تدخل مكة بلا إحرام ؟
قال : إذا خشيت أن يفوتها الوقوف بعرفة كان عليها دم ،والا رجعت إذا لم تخف إلى الميقات وتهل .

٨٦٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لو وافق الإمام يوم عرفة ، وهو يوم الجمعة لم يجهر ، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة .

٨٦٩ قرأت على أبي عبد الله : روح ، حدثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، قالت : أردنا العمرة ،فأحرمنا في رمضان فأبطأنا السير ، فقدمنا في شوّال فسألنا الفقهاء ـ والناس يومئذٍ متوافرون ـ فما سألنا أحداً إلا قال : عمرة .

٨٧٠ سألت أبا عبد الله عن : حديث العباس : « لا أحلها لمغتسل ، وهي لشارب حِل وبِل » ؟
قال أبو عبد الله : حل محلل له[٢] .

٨٧١ سمعت أبا عبد الله يقول : الحائض لا تدخل البيت الحرام .

٨٧٢ سمعت أبا عبد الله يقول : المكّي لا يقصر الصلاة ، ويعيد صلاته ان قصر .

٨٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : من أهل بالحج من أهل مكة يكون بمنزلة البادي .

---

(١) كانت في الأصل (يتمتع) واستدرك الناسخ ذلك فكتب تحتها (يعتمر) .
(٢) والحل : المباح « النهاية » لابن الأثير .

٨٧٤ سمعت أبا عبد الله يقول : أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى ، ومن دخل من الغرباء مكة قبل العشر[1]بأربعة أيام وزيادة صلاة ، يتم الصلاة .

٨٧٥ وسمعت أبا عبد الله يقول : قال مالك : يقصر أهل مكة ، ولا أرى أن تقصروا ، وإنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلاً .

٨٧٦ قيل له : عمد الحج وسهوه سواء ؟

قال : في الوطء ، وقتل الصيد ، إلا في / الطيب ، فإن فيه اختلافاً .

٨٧٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل واقع قبل الزيارة ، متى يعتمر ؟

قال : إذا انقضت أيام التشريق .

٨٧٨ سمعت أبا عبد الله يقول : كل شيء من النسيان فإنه عند عطاء ، أسهل من الفعل متعمداً .

٨٧٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستكره امرأته على الجماع ، هل على المرأة كفارة ؟

قال : اذا استكرهها فليس عليها كفارة . وإذا هي طاوعته فعليها أو عليه[2] كفارة كفارة .

٨٨٠ سمعت أبا عبد الله يقول : قال ابن عُيينة : ثلاثة ليس فيها نسيان ، قتل الصيد ، والوطء ، ونتف الشعر هذا عمده وخطؤه سواء .

٨٨١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينظر الى امرأته وهو محرم فينزل ؟

قال : أما عطاء فله فيها قولان : مرة يقول : فسد حجه . ومرة يقول : عليه دم .

---

(١) عشر ذي الحجة .

(٢) كذا الأصل ولعل الألف زائدة .

قلت له : فإلى أي شيء تذهب ؟
قال : إذا هو نظر وكرر النظر فعليه دم .

٨٨٢ سمعت أبا عبد الله، وسئل عن : الرجل يجامع امرأته يوم عرفة ؟
قال : فسد حجه ، إلا أن يكون قد رمى الجمرة ثم واقع بعد رمي الجمرة ، فإن كان بعد ، فعليه دم ، وإذ كان قبل فقد فسد حجه .
سألت أبا عبد الله عن : رجل وطيء قبل أن يرمي الجمرة ؟
قال : لا يجزئه حجه حتى يرمي الجمرة .

٨٨٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : المحرم يضرب يده على فخذ امرأته فينزل ؟
قال : عليه دم ، وليتق الله ولا يعود .

٨٨٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل وقع بأهله قبل أن يرمي ؟
قال : قد فسد حجه ، وأحب الي أن يعتمر من التنعيم، واليه كان يذهب مالك .

٨٨٥ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يجامع ؟
قال : بطل حجه وعليه الحج من قابل ويهريق لذلك دماً ،
قلت : فإن وقع بأهله قبل أن يرمي الجمرة ؟
قال : فسد حجه .
قلت : فإن قبّل قبل أن يرمي ؟
قال : عليه دم .

٨٨٦ سألت أبا عبد الله عن : محرم وقع بأهله قبل أن يفيض ؟
قال : عليه دم .
قيل له : المحرم إذا وطيء دون الفرج ؟
قال : إذا أنزل فسد حجه ، قيل : وإن لم ينزل ؟ قال : عليه بدنة .

باب : الرجل يحج عن غيره

٨٨٧ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى رجلاً يحج عنه فلا أرى أن يقاطع ، ولكن تدفع إليه الدراهم تقول : حج بهذه .

٨٨٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يحج عنه حجة الإسلام ترى له أن يمر بالمدينة قبل أن يصل الى البيت ؟

قال : لا يمر حتى يرجع لأنه ان حدث به حدث كان في سبيل الحج، وإذا كان قد حج فلا يمر إلا بالمدينة .

٨٨٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكون قد حج فيريد أن يحج ولم يكن والداه قد حجا ؟

قال : يجعل حجة التطوع عنهما ، عن كل واحد منهما حجة .

٨٩٠ سألت أبا عبد الله : إذا كان الرجل لم يحج وعلى أبيه دين . أيقضي دين أبيه أو يحج ؟

قال : إذا لم يكن حج فيحج .

٨٩١ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يحج عن الميت ولم يأمره بالعمرة أيعتمر عنه ؟

قال : إذا لم يأمره أن يعتمر اعتمر هو عن نفسه، وحسب ماينفق من ماله هو .

٨٩٢ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن: الرجل يحج عن قرابته، وقال له : اعتمر عني واذبح عني وحج عني ، يحتاج أن يخرج إلى الميقات ؟

قال : لا ، هذا إنما العمل له، ولكن اذا كانت العمرة لهذا الرجل المستأجر خرج الى الميقات فأهلّ منه .

٨٩٣ سألت أبا عبد الله عن : رجلٍ مقعد لا يستطيع أن يحج ، أعليه حج ؟

قال : نعم ، يجهز رجلاً فيحج عنه .

٨٩٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل يريد أن يحج عن الميت ، فيحرم للميت من عند قبره حتى يبلغ الميقات، ثم يستأجر رجلاً للميت أن يحج عنه وهو محرم لنفسه ، ما ترى ؟

قال أبو عبد الله : يحج عنه من البلد[1] التي يجب عليه منه الحج .

٨٩٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل ليس له مال ولم يحج ، أحبّ إليك أن يحج عن الميت أو يجلس في بيته ؟

قال أبو عبد الله : ما أحب أن يتعرض له .

٨٩٦ سألت أبا عبد الله ، وسُئِل عن : الرجل يحج عن الميت فيمرض في الطريق فتنفد نفقته فيأخذ من رجل نفقة ويحج عنه ؟

قال : هو على حجه الأول ، لا يأخذ شيئاً من آخر .

٨٩٧ قلت لأبي عبدالله : امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسمي شيئاً معلوماً ، ترى أن يحج عنها راجل أو راكب ؟

قال : يحج عنها كيف شاء راجلاً أو راكباً .

---

(١) كانت في الأصل (البدد) . وذلك بالحبر الجديد .

٨٩٨ سمعت أبا عبد الله يقول ، وسئل عمن : لم يحج عن نفسه أيحج عن الميت ؟

قال : لا يحج ، لحديث رسول الله ﷺ حين سمع رجلاً يلبّي عن شبرمة [١] .

وقال مرة أخرى : لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه .

وسئل عن : الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم ؟

قال : مكروه وشدد فيه .

وسمعته يقول : لا يعجبني أن يحج عن الميت إلا ذو قرابة لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبّي عن شبرمة ، فقال : من شبرمة ؟ فذكر أنه قرابة له ، فقال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

٨٩٩ سألت أبا عبد الله عن : القوم ينفرون النفر الأول فلم تسر بهم الجمال إلى النّفر الثاني ؟

قال : إن أمسوا بمنى لم ينفروا وإن لم يمسوا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة .

٩٠٠ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عمن : يترك أن يرمل ؟

قال : ليس عليه شيء .

وسئل عمن : لم يرمل بين الصفا والمروة ؟

فقال : فيها اختلاف ، ولم يجب فيها بشيء .

٩٠١ وسئل عن : الرجل ينسى يرمي جمرة العقبة ، فذكرها في أيام التشريق ؟

قال : يروى عن سعيد بن المسيب في الرجل ينسى الرمي ؟ قال : يرمي

---

(١) من حديث ابن عباس رواه الامام أحمد، وأبو داوود، وابن ماجه .

إذا ذكر في أيام منى . فإذا جازت أيام منى ثم ذكر فعليه دم .

سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل ينسى رمي الجمار إلى الغد ؟

قال : لا بأس برميها من الغد .

قيل له : فأي شيء عليه إذا نسي حتى خرج من البلاد ؟

فقال : كان عطاء يقول : عليه دم .

قال أبو عبد الله : فإن هو نسي أن يرمي بعضها ورمى بعضاً ؟

قال : يتصدق بشيء .

وسئل : هل يغسل حصى الجمار ؟

قال : نعم يغسلها .

٩٠٢ وسئل : هل يغتسل الرجل إذا أراد أن يرمي الجمار ؟

قال : نعم يغتسل .

٩٠٣ قلت لأبي عبد الله : لايفوت الرجل الرمي حتى الليل، حتى يفطر الصائم ؟

قال : نعم .

قلت لأبي عبد الله : فإن نسي الرجل ؟

قال : يرمى إذا ذكر .

٩٠٤ سألت أبا عبد الله عمن : نَسي رمي جمرة واحدة ؟

قال : عليه دم .

قيل : فإن نسي رمي الجمار الثلاثة ؟

قال : عليه دم واحد .

٩٠٥ سألت أبا عبد الله عن : امرأة ليس لها محرم ولم تحج ، تدفع الى رجل ليحج عنها ؟

قال : إذا كانت قد أيست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها ولا تدفع اليه شيئاً فتقول : حج عن فلانة ، ويمكن أن تدفع اليه شيئاً فتقول : اذهب فحج بهذه .

٩٠٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول- وسأله رجل أيُحج عن الرجل وهو في الحياة — ؟
قال : إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه .

٩٠٧ وقيل لأبي عبد الله : ترى الحج عن الميت ؟
قال : نعم إذا كان أوصى .
قيل له : فإن لم يوص ووجب عليه الحج ؟
قال : يحج عنه من الثلث . والزكاة والكفارات من الثلث [١] .

٩٠٨ وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال : إني خرجت من خراسان أريد الحج ومعي مائة وثلاثون درهماً وأنا عليل ، وأردت أن أعتمر عمرة رمضان بمكة ، كيف ترى لي أن أصنع ؟
فأمره أبو عبد الله أن يرجع إلى بلاده وأن لا يخرج . فقال له : إنّي حججت عام أول فأهللت بحجة مفردة ولم أعتمر.

فقال أبو عبد الله : العمرة عندنا واجبة لأن الله يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) [٢] ولا بد لمن فرض الحج أن يعتمر ، ثم دفع الينا أبو عبد الله وكنا سألناه لرجل يريد الحج يريد أن يعتمر ؟ فكتب له بخطه فقال : إن كنت تحج عن نفسك، إن علمت أنك تدرك عمرة رمضان أهللت بعمرة من الوقت ثم دخلت مكة إن شاء الله فطفت بالبيت سبعاً ثم ترمل ثلاثاً ثم تمشي أربعاً وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً وترمل في الوادي من العلم إلى

---

(١) في الأصل بالحبر الجديد عن .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

العلم ، وإذا سعيت سبعاً حللت وأحللت الى يوم التروية ، فإذا كان يوم التروية أهللت بالحج ولا هدي عليك ومضيت الى منى، فإذا كان يوم النحر رميت الجمرة ، جمرة العقبة بسبع حصيات ، وإذا أردت أن تذبح ذبحت ثم حلقت ثم زرت البيت يوم النحر إن قدرت عليه ولا بأس أن تؤخره إلى غد إن كان لك شغل وطفت بالبيت لحجك وبين الصفا والمروة لا ترمل في شيء من ذلك .

ثم طفت أيضاً طوافاً بالبيت وهو الواجب الذي لا تحل إلا به من حجّك، ثم رجعت إلى منى ، إن أردت أن تنفر إلى اهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت بأسبوع[1] ثم تخرج إن شاء الله الى أهلك .

وإن اعتمرت في شوال ثم أقمت للحج ،وجب عليك ما استيسر من الهدي .

٩٠٩ قرأت على أبي عبدالله : الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه [2].

---

(١) أي تطوف بالبيت سبعاً وليس في هذا الطواف رمل .

(٢) الأولى أن توضع هذه المسألة في باب الصلاة ولكنني اثبت ما في الأصل .
وقد تقدمت في الصلاة في الصفحة ص ٥٠

فـائدة (*)

قال أبو يعقوب : لما ولي اسماعيل ابن عليّة صدقات البصرة كتب عبد الله بن المبارك :

يا جاعلَ العلم له بازياً ... يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدين
اين رواياتك عن تركها ... عن ابن عون وابن سيرين
صرت مجنوناً بها بعد إذ ... كنت دواء للمجانين
إن قلت أكرهت فماذا كذا ... زل حمار العلم في الطين(1)

(*) هذا العنوان لم يكن في الأصل فوضعته لأفصل هذه الفائدة عن المسائل والأجوبة. فإنها لم توجه للامام أحمد ، كما أنها غير مرتبطة بما قبلها .

وغلب على ظني بأنها وضعت في نسخة المؤلف في فراغ كان قبل (كتاب ...) وهذا كثير في المخطوطات .

وقد تكون من الاحماض ، الذي كان بعض علماؤنا يدخلونه في مجالسهم ورواياتهم. وغالباً ما يكون من الطرائف الأدبية ، أو الأشعار المستملحة أو الفوائد العلمية ... وبعضها يؤدي الى اشكالات لدى المحقق . فقد تدرج الطرفة أو الكلمة في الأصل ، ويصعب فصلها اذا لم تكن هناك رواية أخرى موثوقة .

(1) وقد جاءت هذه الأبيات في مقدمة كتاب « الزهد والرقائق » تحقيق أستاذنا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ص ٥١ وفي « المنهج الأحمد » ص ٥٦ على النحو التالي :

يا جاعل العلم لـه بازيـاً ... يصطاد أمـوال المساكـين
احـتلت للـدنيـا ولـذاتهـا ... بحيـلة تـذهـب بـالدين
فصرت مجنونـا بهـا بعدمـا ... كنـت دواء للمجـانين
أيـن روايـاتـك فيمـا مضى ... عن ابن عون وابن سيرين
أيـن روايـاتـك في سردهـا ... عن ترك أبواب السلاطين
إن قـلت أكرهـت فـذا باطـل ... زل حمـار العلم في الطين

واني أحفظ صدر البيت الخامس « أين روايات كنت تسردها...في » ولا أذكر المصدر الذي أخذت عنه ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأدب عن ذكرها .

وكان الامام أحمد يكره أيضاً اتصال العلماء بالسلاطين ، والعمل لهم ، وهذا من الورع . ولكن ان عمل الرجل بالصدق وحسن النية فلا بأس به .

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

كتاب الجنائز (1)

باب : غسل الميت

٩١٠ سمعت أبا عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل يقول : وسئل عن : الميت يُغسل ، فيبدو منه الشيء بعد الغسلة الثانية ؟

قال : يوضأ ويغسل ، وكذلك أيضاً في الثالثة ، كل ذلك يغسل .

٩١١ وسئل أبو عبد الله عن : الميت تكون له طرة شعر ، ما يُفعل بها ؟

قال : تفرق .

٩١٢ وسئل عن: الرجل يكون له الشارب الطويل فيموت ،ولم يأخذه؟

قال : يأخذه الغاسل .

٩١٣ وسئل أبو عبد الله عن : الغريق يخرج من الماء ، وله ريح

(*) هذا الكتاب بدأ في الأصل بالبسملة . أنظر المقدمة .

(1) إن من أحسن ما ألف في فقه الكتاب والسنة في أحكام الجنائز ، كتاب « أحكام الجنائز وبدعها » لأستاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . وقد يسر الله لنا طبعه سنة ١٣٨٨ هـ .

شديدة، فيجيء الغاسل إليه ليُغسله ، فلا يصيب أحداً يَصُب عليه الماء ، فكيف ترى له أن يغسله ، ترى له أن يغسله بيد ، ويصب الماء بيد ؟

قال : نعم ، هذا ضرورة ، يغسله بيد ، ويصب بيد .

٩١٤ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن : الغريق لا يدرى ، أمسلم هو ، أو نصراني ، أو يهودي أيصلى عليه ؟

قال : نعم ،

ثم قال : عليه أثر خضاب ؟

قلت له : ليس كل من غرق يكون عليه أثر الخضاب .

فقال : يصلى عليه ويتحرى ذلك إلى الصواب .

قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : فيدفن مع المسلمين ؟

قال : نعم .

٩١٥ سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عن الرجل يكون في السفر، يموت وليس معه إلا امرأته أتغسله ؟

قال : نعم [١] .

---

(١) يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله تعالىعنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه . أخرجه ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، وأبو داود ٢ / ٦٠ ، وأحمد بسند صحيح ٦ / ٢٦٧ ، وغيرهم .

والحديث الآخر الذي أخرجه أحمد في « مسنده » ٦ / ٢٢٨ ، وغيره ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها هو : رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه : فقال : « بل أنا ، وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، فغسلتك ، وكفنتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك » .

والحديث الآخر عند وفاته صلى الله عليه وسلم ، وان لم يذكر فيه الغسل صراحة ، فقد قالت رضي الله تعالى عنها : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدىء فيه ، فقلت : وارأساه فقال : « وددت أن ذلك كان ، وأنا حي ، فهيأتك ، ودفنتك » قالت : فقلت غيرى : كأني بك - في ذلك - عروساً ببعض نسائك . قال : « وأنا وارأساه ، ادعي لي أباك وأخاك ، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً ، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمن أنا=

٩١٦ وسئل عن : الرجل تكون امرأته معه في سفر ، فتموت وليس معهم امرأة ، أيغسلها زوجها ؟
قال : نعم .
قيل له : فكيف يصنع ؟
قال : يصب الماء من فوق الثوب ، ولا يكشف ثوبها .

٩١٧ وسئل عن : الحائض تغسل المرأة الميتة ؟
قال : لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت ، والجنابة أيسر من الحيض .

٩١٨ سألته عن : المرأة تموت مع القوم ، وليست معهم امرأة ؟
قال أبو عبد الله : تيمم ، وكذلك الرجل مع النساء، ييمّم .

٩١٩ وسئل عمن : غسل الميت أعليه الغسل أم الوضوء ؟
قال : يتوضأ وقد أجزأه .
سألته : هل على من غسل الميت غسل ؟
قال : عليه الوضوء قط [١] .

٩٢٠ قلت : ربما انتفخ الغريق، فلا يقدر أن تدخل يده في الكفن ؟
قال : يغطي ثدييه وصدره وعورته ولا يبالي ألاّ يغطي يديه .
قلت له : فإنه إذا وضع في اللحد لا يسعه أن يلحد بلبن؟
قال : يحثّى عليه الترّاب حثياً ولا ينصب عليه اللبن .

= أولى ويأبى الله عز وجل ، والمؤمنون ، إلا أبا بكر » أخرجه أحمد في « المسند » ١٤٤/٦ باسناد صحيح على شرط الشيخين .
وهو في « صحيح البخاري » بنحوه . وفي « صحيح مسلم » مختصراً .
قلت : وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد تمنى المتمنون ، وأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر ، رضي الله تعالى عنه .
(١) هكذا الأصل ، ولعلها : فقط .

٩٢١ وسئل عن : الميت يكفن في قميص له أزرار ؟
قال : أما ابن سيرين ، فكان يستحب أن يكون له أزرار وكمان ولا تشد أزراره ولا تُدخل يداه في كميه .
وأنا أرى : أن يكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا .

٩٢٢ سألت أبا عبد الله عن : امرأة ماتت ولها أقل من تسع ، في كم تكفّن ؟
قال : أذهبُ إلى قصة عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي ابنة تسع .
قال أبو عبد الله : إذا بلغت تسع سنين تكفن في خمسة أثواب ، واذا ماتت في أقل من تسع تكفن في ثلاثة أثواب .

٩٢٣ وسمعته يقول : الميت إذا لم يوجد له الماء ييمّم ، الوجه ، والكفان .
قلت : يطيّب بالمسك ؟
قال : نعم .

٩٢٤ قرأت على أبي عبد الله ؛ أحمد بن محمد بن حنبل : عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومَرَاقّه بالمسك[1] .

٩٢٥ قال لي أبو عبد الله : إليه أذهب ، أحب أن يتبع مغابن الميت ومَرَاقه بالمسك .

٩٢٦ سألته : في كم تكفن المرأة ؟
قال : في خمسة أثواب .

---

(١) « المصنف » ٣ / ٤١٤ برقم ٦١٤١ طبع المكتب الاسلامي وفي بعض نسخه (مرافقه) بدل (مراقه) ، والمراق : أسفل البطن . والمغابن : جمع مغبن ، وهو الابط ، وكل مطوى من الجسد .

قلت : فثمن الكفن ؟

قال : من مالها .

قلت : فإن لم يكن لها مال ؟

قال : من ربعها ، أو من ثمنها .

٩٢٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكون له جار نصراني ، فإذا مرض يعوده ؟

قال : يجيء فيقوم على الباب ويعتذر إليهم ، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة .

٩٢٨ وسألته عن : المرأة النصرانية إذا حملت من مسلم ؟

قال : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى على حديث واثله [١] .

٩٢٩ وسئل عن : الرجل يصيبه الحريق فيحترق، أو يغرق في الماء أيغسل ؟

قال : نعم إن قدروا على ذلك ، إلاأن يتهرأ فيصبوا عليه الماء وييمّم .

٩٣٠ قيل له : فالشهيد إذا قتل في المعركة ، يغسّل ويصلّى عليه ؟

قال : إذا قتل في المعركة لم يغسل،ويصلى عليه، وإذا حمل وبه رمق ، أو أكل،أو شرب ، أو بال، أو نام ، أو عطس ، فإنه يغسّل ويصلى عليه ، إلا أن تكون به جراحات كثيرة .

٩٣١ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة على الجنازة ؟

---

(١) هو واثلة بن الأسقع . وحديثه هذا في « مصنف عبد الرزاق »٣ / ٥٢٨ برقم ٦٥٨٦.

قال : يقرأ في أول تكبيرة الحمد [1] ، ثم الثانية الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ، ويشير بالسبابة ، ثم الرابعة يسلم ، وفي كل ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسلم واحدة عن يمينه [2] .

٩٣٢ قال إسحاق: صليت إلى جنب أبي عبد الله ، على جنازة ، فلما كبّر الإمام أول تكبيرة : قرأ بالحمد ، ثم كبر الثانية ، فصلى على النبي ﷺ [ثم كبر الثالثة ودعى للميت والمؤمنين والمؤمنات] [3] ، ثم كبر الرابعة ، فلم يقل شيئاً حتى سلّم واحدة عن يمينه ، أسمعَ من يليه ، ثم خلع نعليه وهو قائم في المسجد ، فجعلهما في يده ومشى في المقابر ، ولم يتقدم إلى القبر ، ولم يطرح عليه ترابا ، وما قعد حتى وضعت الجنازة على شفير القبر .

٩٣٣ سمعت أبا عبد الله يقول: نرى أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة ؟

٩٣٤ وسئل : أين يقام من الرجل إذا أراد أن يصلى عليه ؟
قال : يقام من الرجل حيال صدره ، ويقام من المرأة حيال وسطها .

٩٣٥ وسئل : هل على الجنازة افتتاح الصلاة ؟
قال : ما سمعت أن عليها افتتاحاً .

٩٣٦ وسمعته يقول : اذا شهد الأمير الصلاة على الجنازة ، فهو أحق ، والأب أحق من الزوج .

---

(١) يعني : فاتحة الكتاب .

(٢) في الأصل : (يمينك) ، سهواً من الناسخ ، فصححتها كي يستقيم المعنى مستعيناً بما روي عن احمد من مسائل في هذا الشأن .

(٣) أدخلت ما بين الحاصرتين في الأصل ، أخذاً من المسألة السابقة ، ليستقيم السياق ، وأظن الناسخ أغفله سهواً .

٩٣٧ سألته عن : الرجل يكبر على الجنازة ، فيجيئون بجنازة أخرى ؟
قال : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على سبع .

٩٣٨ وسئل عن : امرأة حامل ، وضعت ميتاً لسبعة أشهر أو أكثر ، مايُصنع به ؟
قال أبو عبد الله : يسمّى بإسم ، ويغسّل ،ويكفّن ، ويصلّى عليه ، ويدفن في المقابر .

٩٣٩ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة على القبر ؟
قال : يصلى عليه إلى شهر .

٩٤٠ سألت أبا عبد الله عن : الجنازة كم يصلى عليها ؟
قال : يصلى عليها ثلاثة أفواج ، كلما جاء فوج صلوا عليها .

٩٤١ سألت أبا عبد الله : يكون مع الجنازة وعليها جريد أيتبع الجنازة[١] ؟
قال : إذا رأى شيئاً مما يصنعه أهل الميت ، تبع الجنازة فصلى عليها ، ويأمرهم وينهاهم ويقول : هذا مكروه .

٩٤٢ وسئل عن : جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ؟
قال : يجعل الرجل مما يلي الإمام والنساء وراء الرجال مما يلي القبلة .

٩٤٣ سألت أبا عبد الله عن : الصلاة إذا حضرت الجنازة بأيهما يبدأ ؟

---

(١) الجريد : سعف النخل . وفي حكمه الورد والآس ، وقوله : هذا مكروه ، يعني أنه محرم . أنظر تفصيل ذلك في كتاب « أحكام الجنائز وبدعها » ص ٢٠٠ لأستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

قال : إذا حضرت صلاة العصر والجنازة ، صلى على الجنازة ، لأنه لاصلاة بعد العصر، وإذا حضرت المغرب، صلى المغرب، ثم صلى عليها، وإذا حضرت الجنازة في صلاة الفجر، صلى على الجنازة . وقال: أذهب إلى حديث معاذ بن عفراء .

حدثني أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا غُندر محمد بن جعفر [1] ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ القرشي ، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء ، بعد العصر أو بعد الصبح ، فلم يصل فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاتين، بعد الغداة حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس » [2]. أو قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الغداة حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس .

حدثني أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن نصر بن عبد الرحمن ، عن جده — وكان قد شهد بدراً مع المشركين — قال : رأيت معاذ بن عفراء ، يطوف بالبيت بعد الصبح ولا يصلي ، فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتّى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس » .

٩٤٤ وسئل : أيتقدم الرجل إلى الجنازة ؟

قال : لا يتقدم ، وإن رآها، فقام فلا بأس ، وإن لم يقم فلا بأس .

---

(١) هو محمد بن جعفر البصري ، المعروف بغندر ، روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيبه ، وعن معمر بن راشد ، وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وغيرهم وروى عنه أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، وغيرهم كثير ، وهو ثقة فيما روى عن شعبة « تهذيب التهذيب » .

(٢) « المسند » ٤ / ٢١٩ .

٩٤٥ سألته عن : الجنازة تحضر وما صلى العصر ؟
قال : يبدأ بالجنازة فيصلى عليها . ثم يصلى العصر .
قلت : فإن جيء بالجنازة عند اصفرار الشمس ؟
قال : ينتظر بها حتّى تصلّى المغرب ثم يصلّى عليها [١] .

٩٤٦ سألت أبا عبد الله عن : القراءة على القبر ؟
قال : القراءة على القبر بدعة [٢] .

٩٤٧ سألته عن : الرجل يموت فيؤذن به الناس ؟
قال : إذا صاح إن فلاناً قد مات ، فلا يعجبني ، وأما أن يخبّر به في رفق ، فلا بأس به .

٩٤٨ وسئل عن : الرجل يموت ، فيوصي أن يدفن في داره ؟
قال : يدفن في مقابر المسلمين . وإن دفن في داره أضرّ بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي .

٩٤٩ وسمعته يقول : إذا تبعت الجنازة فلا تجلس حتّى توضع من أعناق الرجال .

٩٥٠ وقال أبو عبد الله : أكره أن يجعل على القبر تراب من غيره .

---

(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتّى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتّى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتّى تغرب . أخرجه أحمد ٤ / ١٥٢ ومسلم ٢ / ٢٠٨ وأبو داود ٢ / ٦٦ والبيهقي . وزاد : قال (أي رباح بن قصير اللخمي) : قلت لعقبة : أيدفن بالليل ؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل . قال الألباني : وإسناد هذه الزيادة صحيح . أنظر « أحكام الجنائز وبدعها » ١٣٠ و ١٣١ .

(٢) هذه هي الرواية الصحيحة عن الامام احمد ، وحكاية رجوعه عنها المروية في كتاب « الروح » ، ص ١٣ للامام ابن القيم ، عن الخلال لا تصح ، ففيها مجاهيل . أنظر مناقشة ذلك في « أحكام الجنائز وبدعها » ، ص ١٩٢ .

٩٥١ وسئل عن : الصلاة على الزاني والزانية ؟
قال : يصلى عليهما .

٩٥٢ سألته عن : قاتل نفسه والغال[١]، يصلى عليه ؟
قال : لا يصلي عليه الإمام .

باب

٩٥٣ سمعت أبا عبد الله يقول : قول النبي ﷺ : « إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا عنه مدبرين »[٢].
وقوله : « يا صاحب السبتيتين إخلع سبتيتيك »[٣] . قال أبو عبدالله : خلع النعال أمر من النبي ﷺ في المقابر .
وقوله : إنه ليسمع خفق نعالكم ، مثلٌ ضربه النبي ﷺ من سرعة ما يسأل الرجل في قبره .

٩٥٤ وسمعته يقول : قول النبي ﷺ : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين .. وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون »[٤] استثناء النبي ﷺ وقع ها هنا على البقاع ، إنه لا يدري أين يموت ، في هذه البقعة أو غيرها .

---

(١) غل ، يغل ، غلولا ، فهو غال : سرق من الغنيمة وخان فيها قبل القسمة . « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير ، و« لسان العرب » .

(٢) بعض من حديث طويل عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، استوفى الألباني طرقه وزياداته في « أحكام الجنائز وبدعها » ، ص ١٥٦ .

(٣) جزء من حديث عن بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله تعالى عنه ، رواه أحمد في « المسند » ٥ / ٨٣ و ٢٢٤ ، ورواه غيره ، وفيه ... فبينما هو - صلى الله عليه وسلم - يمشي في مقابر المسلمين ، إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتيتين ، ويحك ، ألق سبتيتيك » . فنظر ، فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلع نعليه ، فرمى بهما . والسبتية : نعال مقطوعة .

(٤) للحديث عدة روايات ، عن عدد من الصحابة ، وهو عند أحمد ٢ / ٣٠٠ و ٤٠٨ ومسلم ٣ / ١٤ ، والنسائي ١ / ٢٨٦ و ٢ / ١٦٠ .

باب

٩٥٥ وسئل عن : النساء أيخرجن الى المقابر ؟
قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها .

٩٥٦ وقيل له : يرش على القبر ماء ؟
قال : إن شاؤوا فعلوا .

٩٥٧ وسمعته يقول : ما أدري ما تسوية القبور [١] .

٩٥٨ قلت : ما تقول في زيارة القبور ؟
قال : لا بأس بها .

٩٥٩ وسئل : أتدفن المرأتان في قبر ؟
قال : إذا اضطروا إلى ذلك ، جعل بينهما حاجز من الصعيد .

٩٦٠ قلت : يكره الطعام لأهل الميت ؟
قال : إذا كان مثل عرس فلا ، ولكن يكون الطعام لأهله .

٩٦١ قلت : البيتوتة عند أهل الميت ؟
قال : أكرهه .

---

(١) روى أبو داود في « مسائله » ص ١٥٨ عن أحمد ، قال : سمعت أحمد قال : لا يزاد على قبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض، فلا يعرف . فكأنه رخص إذ ذاك .
وروى أحمد بن نصر الخفاف قال: سئل أحمد عن القبور، مرتفعة أحب إليك أو مسنمة؟ قال : مسنمة مثل قبور أحد .

٩٦٢ سألت أبا عبد الله عن : امرأة وضعت صبياً ميتاً لأربعة أشهر فما دون كيف يصنع به ؟

قال أبو عبد الله : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر ، يصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وذلك لحديث ابن مسعود : « إن أحدكم ينفخ فيه الروح ... » فذكر الحديث[1] .

٩٦٣ سألت أبا عبد الله عن : السقط أيصلّى عليه ؟

قال : إذا نفخ فيه الروح صُلّي عليه .

٩٦٤ قلت له : إلى متى ينفخ فيه ؟

قال : إذا تمت له أربعة أشهر نفخ فيه الروح لحديث عبد الله : « إن أحدكم يمكث في بطن أمه أربعين صباحاً ، ثم يكون نطفة ، ثم يكون علقة »[1] (فذكر الحديث) يصلى عليه ويدفن في المقابر .

٩٦٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم ؟

قال : قد اختلفوا فيه فقال : عبد ربه بن سعيد ، عن الزهري ، عن جابر . وقال الأوزاعي : عمن حدثه عن جابر . وقال ابن أبي صُعير[2]

---

(١) « المسند » ١ / ٣٨٢ عن عبد الله بن مسعود ، بنص مغاير : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ... » .

(٢) هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير المدني . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه وعمر وعلي وسعد وجابر ، وروى عنه الزهري وسعد بن ابراهيم ، وفي صحبته وسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلاف . « تهذيب التهذيب » .

حديث محمد بن إسحاق : ابن أبي صعير قال : قال رسول الله ﷺ .
وقال الليث بن سعد : عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر . وقال زيد بن أسلم : عن الزهري ، عن أنس .
وقد اختلفوا فيه [1] .

وأرى إذا كان بهم رَمَقٌ أن يغسلوا ، ويصلّى عليهم . وما يضرّهم من الصلاة؟! ،هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيداً قد صلّي عليه، ولكنه حمل وبه رمق ، وأرى إذا حمل من المعركة وبه رمق أن يغسل ويصلى عليه .

٩٦٦ وقيل له : ما ينزع عن القتيل ؟
قال : ينزع الجلد والحديد .

---

(١) في « المسند » ٣ / ٢٩٩ : ثنا محمد – يعني ابن جعفر – ثنا شعبة ، سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم ، يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصل عليهم .
وذكر أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « أحكام الجنائز وبدعها » ص ٥٤ معلقاً على سند هذا الحديث : « وإسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبد الرحمن وأما إذا كان هو محمداً أخا عبد الرحمن فإنه ضعيف ، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا . وأما الشوكاني فقال في « نيل الأوطار » : « إنها رواية لا مطعن فيها » .
وللحديث طريق ثالث أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١ – ٤٣٢) من رواية عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وله رؤية ، ولم يثبت له سماع ،وإسناده إليه صحيح وقد وصله البيهقي ٤ / ١١ من حديثه عن جابر » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

٩٦٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأةٍ أرادت التزويج ، فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين ؟

قال : هذا وليّ وخاطب. لا يكون هذا، والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها .

٩٦٨ سألت أبا عبد الله ، فقلت : هل تجوز مَعَاقَدَةُ الأب بغير شهود ؟

قال : لا يجوز إلا بشهود ، وقبول الزوج ، وقوله : قد قبلت . وقال أبو عبد الله : لا يجوز قوله : قد قبلت ، بعد وفاة الأب .

٩٦٩ سألت أبا عبد الله عن : ابن عم أبيها، يزوجها إذا أتى لها تسع سنين ؟

قال : إذا أتى لها تسع سنين استأمرها [1] .

(*) ابتدأ هذا الكتاب بالبسملة ، والناسخ لم يلتزم ذلك في أول كل كتاب .

(١) أخذاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، كما سيأتي في المسألة ١٠٣٥، والحديث في « الفتح الرباني » ١٦ / ١٥٩ .

٩٧٠ سألت أبا عبد الله عن نكاح الأب على الابن وهو صغير ؟
قال : لا يجوز عليه .

٩٧١ قلت : أفيجوز نكاح الجد ؟
قال : لا يجوز ، إذا كان صغيراً .

٩٧٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل خطب لابنه وهو مدرك ، ولم يحضر الابن ، فلما أن بلغه لم يرض ؟
قال : إذا كان أمَرَه الابن فنكاحه جائز ، وإن كان لم يأمره الابن ، فنكاحه باطل .

٩٧٣ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : امرأة أُعتقت، فتزوجها رجل بلا ولي ؟
قال : لا يتزوجها ، إلا أن يزوجها مواليها الذين أعتقوها .

٩٧٤ قلت : رجل زوّج امرأته [١] وهوغائب عن بلده ، والابنة مع أمها ببلدة أخرى ، فزوجها إياه ، فقدم الرجل ، فإذا الابنة قد ماتت ؟
قال : إذا كان ماتت يوم زوّجها أو قبله فليس لها شيء ، وإن كان ماتت بعد ذلك بيوم فلها الصداق كاملاً . وإن كانت ثيّباً تستأمر ، والبكر فيها اختلاف .

٩٧٥ قلت : يزوج الخال ، وابن الخال ، وابن الخالة ؟
قال : لا يزوج إلا عصبة مثل ، عم ، وابن عم ، وأخ ، وابن أخ .

٩٧٦ قلت : زوّج الخال وابن الخال ولها أخ ،وقد ولدَتْ منه أولاداً
قال : النكاح فاسد ، يجعل أمرها إلى أخيها فيزوجها .

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب : ابنته .

٩٧٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ينظر إلى امرأة قبل أن يتزوجها ؟
قال : إذا كان نظره إليها مما يحرضه على النكاح ، أو يروّج في قلبه حبها ، فلا ، إلا أن يكون شيخاً لا يؤبه له ، فلا أرى به بأساً .

٩٧٨ وسألته عن : الرجل يتزوج بولي وشاهدين ، ويخفي النكاح ؟
قال : يستحب أن يضرب عليه الدف ، ورأيته يعجبه ضرب الدف في النكاح ، كيما يعلم الناس .

٩٧٩ سألته عن : وَصِيِّ وُصِّيَ أن يزوِّج ؟
قال : إذا كان أوصي بالتزويج إليه فلا بأس به .

٩٨٠ قلت لأبي عبد الله : رجل ورع فقير ، يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ذو مال ليس بورع ، أيما أحب إليك ، أن يزوجها ؟
قال: يزوج الفقير الورع ، خيرٌ لها وأحب إليّ ، لا يُعدل بالصلاح شيء .

٩٨١ سألته عن : رجل تزوج امرأة ، فلما كان معها قليلا ، هربت / فغابت عنه قدر عشرة أشهر ، ثم جاءت فقالت : أنا أكون معك ، وإنما كنت زائرة بعض قراباتي ، ثم غابت عنه أيضاً ، هل يلزمه في ذلك من المهر ؟

قال : إذا كان دخل بها فلها المهر كاملاً ، ولا تُؤوى هذه أصلاً ، وإن لم يكن دخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولا يعبأ بغيبتها .

٩٨٢ وسئل عن : المولى ، يتزوج العربية ؟
قال : لو كنت أنا ، فرّقت بينهما .

٩٨٣ وسئل عن : الرجل يأمر أخاه ، فيزوجه ، فلما زوجه ، أنكر الأخ أنها امرأته ، ما يجب عليه ؟

قال : إذا أنكر ، فإن كانت عليه بيّنة لزمه الصداق ، وإن لم تثبت له بيّنة ، لزم الأخ الصداق ، ولاتزوج حتى يطلقها الرجل ، يقول : كل امرأة لي فهي طالق ، فإن كان كاذباً طلقت ، وإن كان صادقاً طلقت ولا عدة عليها .

وكل امرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها .

٩٨٤ سمعت أبا عبد الله ، قيل له : حديث الحسن، في الليليات والنهاريات ، الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بُعد ، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم ،فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار ، [و][1]إذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة ، فهذا شأن أهل البصرة .

[قال][1]: أيش هذا ؟ وعجب منه .

وقال : هذا شنيع جداً .

٩٨٥ سألته عن : المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟

قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله يقول ، (أو نسائهن)[2].

٩٨٦ سألته عن : امرأة ، لها أخ من أبيها ، ولها أم فزوجتها أمها ، من رجل هو لها كفء في مال وصلاح ،فأبى الأخ أن يزوجها من ذلك الرجل ، وقال : أزوجها من ابن عمي ؟

قال : الأخ أحق / ، يزوجها ممن شاء .

قلت له : فإن أبى الأخ ، وقد زوجتها الأم ؟

قال : يطلب إلى الأخ ، فإن هو أبى وعَضَلها ، فتأتي السلطان حتى

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) سورة النور ، الآية (٣١) .

يجدد النكاح ، واحتج بحديث عثمان بن عفان[1]. وشريح[2] قال : كانوا يقولون : إذا عضلها الولي زوّجها السلطان .

٩٨٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل تزوج بامرأة مدركة ، فرأوه يشرب المسكر ، أيخلعونها منه ؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله ؟

قال : إذن ، كان يشرب الخمر ؟!.

[و]قال :–كل ما أسكر فهو خمر– تُخلع منه ، ليس هو لها بكفء.

٩٨٨ وسئل عن : الرجل يزوج ابنته ، من ابن أخيه ، بلا شهود ، وقد علم الجيران ، أنه قد زوج ، ولكن لم يدعهم إلى الشهادة ؟

قال : لا يجوز هذا ، حتى يظهر النكاح بالشهود .

قيل له : فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران وهم الجيران ؟

قال : لا يجوز نكاح ، إلا بولي وشاهدين .

٩٨٩ وسئل عن : الرجل يأمر الرجل أن يزوج ابن أخته ، أو ابنته ، وهو حاضر مع القوم ؟

قال : جائز .

٩٩٠ وسئل عن : صبية ، بنت ثماني سنين ، مات أبوها ، فيُريد العصبة أن يزوجوها ؟

---

(١) هو في « المسند » من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما رضي الله تعالى عنهم ، أنظر « المسند » ١ / ٢٥٠ و٦ / ٤٧ و٦٦ و١٦٦ و٢٦٠ . ولم أجده في حديث عثمان رضي الله عنه والحديث يشار إليه في عدد من المسائل التالية .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس ، ولي قضاء الكوفة لعمر رضي الله عنه « خلاصة تذهيب التهذيب » للخزرجي .

قال : أرى أن تستأمر ابنة تسع ، ولا يزوجها إلا عم ، أو ابن عم إذ عصبة ، فإن لم يكن لها عصبة ، زوجها السلطان .

٩٩١ قلت : هل يزوج الجد ابن ابنه ؟
قال : لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير ، ليس تزويجه عليه جائزاً ، إلا أن يكون الأب .

٩٩٢ وسألته عمن : يزوج ابنته من مولى ؟
قال : أفرق بينهما ، ثم قال : العرب للعرب كفء ، وقريش لقريش كفء . ثم قال : أرأيت لو أن زنجياً تزوج من ولد فاطمة؟! فأنكره ، وقال : هذا قول الشعوبية .

٩٩٣ وسئل عن : الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه ، وهما صغيران ؟
قال : لا يعجبني أن يزوج الصغيرين إلا الأب ، وإذا ماتا توارثا .
قيل له : وإن زوج الجد ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً .
قيل له : فإن زوج الأخ ؟
قال : اعفني .
قيل له : يتوارثان ؟
قال : إذا زوج الأب توارثا ، وإذا زوّج غير الأب ، أستعفي منه .
قيل له : فأحد من التابعين يقول : لا يتوارثان ؟
قال : قتادة يقول : لا يتوارثان .
قيل له : فأحد يقول : يتوارثان ؟
قال : نعم ، قد روي عن الحسن ، والقول فيه كذا ، ولم يجب .

٩٩٤ وسئل عن : غلام ابن اثنتي عشرة سنة ، أو ثلاث عشرة ، يريد التزويج فيشهد عليه ؟

قال : لا يشهد عليه ، إلا أن يكون يصل إلى المرأة .

فكان الحسن يقول : إذا وصل فتزويجه جائز ، فإن لم يكن يصل ، لم يجز إلا في هذه الثلاث ، التي تجب فيها الحدود ، [و] الاحتلام ، والإنبات ، (١) إلا أن يكون زوّجه أبوه ، فتزويجه عليه جائز .

باب : الرَّضاع

٩٩٥ سألت أبا عبد الله عن : لبن الفحل ؟

فقال : مثل رجل له امرأة ، وله من غيرها ابن ، فأرضعت تلك المرأة غلاماً ، فهو أخوه ، وكل ولدٍ لتلك المرأة فهم إخوة لهذا ، هذا لبن الفحل .

٩٩٦ قلت لأبي عبد الله : تذهب إلى قول أهل المدينة ؟

قال : أما مالك فلم يكن يقول به (٢) ، وأما أهل المدينة عامتهم يقولون به .

٩٩٧ سألته عن : المرأة ترضع من لبن ابنة لها غلاماً ، وللغلام أخ

---

(١) الإنبات : استبانة شعر عانة الغلام . ونبتها ، قال أحمد : الانبات : حد معتبر ، تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ، ويحكى مثله عن مالك « لسان العرب » .

(٢) جاء في « المدونة » ٢ / ٩٨٩ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل » والقائل هنا هو عبد الرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك رحمهما الله .

وفي « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ٢ / ٤٤٨ وأخوات الفحل : أي فحل مرضعتك المنسوب اليه ذلك اللبن . وقال الشيخ عليش : قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم ...) الى قوله : (وبنات الأخت) ولم يصرح بالآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب اليه ذلك اللبن .

أيتزوج الأخ الجارية ؟

قال : نعم .

٩٩٨ سألته عن : المملوكة . تُرضع بلبن صبي ، فيكبر الصبي فيرثها أيبيعها ؟

قال : إنما حرم بيع من في هذه الآية : (حُرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم، وخالاتكم ، وبنات الأخ، وبنات الأخت ... الآية »[1] . كل من ملك من هؤلاء شيئاً عتقوا . فأما الرضاعة فإنهم يباعون ، أمه من الرضاعة ، وعمته من الرضاعة ، وكل شيء من الرضاع ، يباع .

٩٩٩ وسمعته يقول : الأم أحق برضاع ولدها .

١٠٠٠ وسئل عن : رجل وطيء أمة ، وأرضعت هذه الأمة ، صبية لعم هذا الرجل ، أيتزوج الصبية ؟

قال : لا يتزوجها .

١٠٠١ وسمعته يقول : لا رضاع بعد الحولين .

١٠٠٢ وقال : المصّة والمصّتان لا أرى فيهما شيئاً .

---

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٣) . وتمامها (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،وأمهات نسائكم ،وربائبكم اللاتي في حجوركم ،من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين ، الا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً) .

[بـــاب] (*)

١٠٠٣ وسألت أبا عبد الله عن : الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟

قال : لا يتزوجها ، حتى يعلم أنها قد تابت ، لأنه لا يدري لعلها تعلق عليه ولداً من غيره ،

قلت : وما علمه أنها قد تابت ؟

قال : يريدها على ما كان أرادها عليه فإن امتنعت فهي تائبة ، يتزوجها وإن طاوعته فلا يتزوجها .

١٠٠٤ سألته عن : الرجل يتزوج المرأة ثم يطّلع بعدُ، أنها ذات محرم ؟

قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، وإن لم يدخل بها يفرّق بينهما ولا شيء لها .

١٠٠٥ وسئل عن : رجل أفسد امرأة رجل ، فطلقها الرجل ثلاثاً ، ثم تزوجها هذا الرجل الذي أفسدها عليه،بشهادة رجلٍ واحد وأولدها ؟

قال : لا يعجبني ادعاء الولد .

١٠٠٦ سألته عن : الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يريد أن يتزوجها ؟

قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ما يدريه لعلها تعلق عليه ولداً من غيره .

(*) لم تكن لفظة (باب) في أصل الكتاب ، ووضعته لأن مسائل الرضاع انتهت .

قلت لأبي عبد الله : أليس تقول في قول أهل المدينة في الحلال ، لا يحرمه الحرام ؟

قال : لا أذهب إليه .

١٠٠٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لها ابن مدرك ، وليس لها أحد يعولها ، وأرادت التزويج ليكفيها زوجها، فقالت لابنها : زوّجني ، فأبى أن يزوّجها ؟

قال : إذا عضلها ، زوجها السلطان .

١٠٠٨ سألته عن : رجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود ، وقد علم الجيران بالتزويج ، هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يجوز هذا إلا بشهود ، وعلم الجيران أيضاً،ويخرجون الشهود، ويخبرون الجيران ، وأهل محلتهم : أن فلاناً قد تزوّج فلانة .

١٠٠٩ قلت : فإن أراد أن يتزوج أختها ؟

قال : لا يتزوج حتّى يطلق التي تزوج .

١٠١٠ وسألته عن : امرأة لها أخ ، وأرادت المرأة التزويج، فأبى أن يزوجها ، ولها ابن عم ؟

قال : يزوجها ابن عمها .

قلت : فإن لم يكن لها ابن عم وعضلها أخوها ؟

قال : يزوجها السلطان ، تأتيه فيزوجها .

١٠١١ وسألته عن : العبد يزوج ابنة أخته ، أو ابنة امرأته ؟

قال : لا يزوج .

١٠١٢ قال أبو عبد الله يوماً ، وأنا عنده : حديث زيد في الربيبة .

قال : لأنه إذا ماتتا عنده ورثهما جميعاً [١] .

قال : وثلاث مبهمات في كتـاب الله تعـالى : (وحلائـل أبنائكم) [٢]،(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [٣]، (وربائبكم ، اللاتي في حجوركم من نسائكم) .

١٠١٣ قال : إذا تزوج بالأم ولم يدخل بها ، فإنه يتزوج بالابنة إن شاء ، وإذا تزوج بالابنة ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فليس له أن يتزوج أمها لأنه قال : (وأمهات نسائكم) .

١٠١٤ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى جاريةً ولها ابنة ، فقبل أمها ، أتحل له الابنة ؟

قال : لا تحل له الابنة .

قلت له : فإن قبل ابنتها تحل له الأم ؟

قال : لا تحل له أيضاً .

قلت له : فقد أتى للجارية عشر سنين ؟

قال : ما كانت من السبع إلى العشر يحرّم عليه، أيهما قبّل، حرمت عليه الأخرى .

١٠١٥ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرث الجارية من ميراث

---

(١) أي الأم والبنت ، والحديث مروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير وغيرهم ، رضي الله عنهم .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣)

(٣) سورة النساء، الآية (٢٢) .

أبيه ، وقد نظر إليها أبوه أتحل للأب [1] إذا كان الأب قد نظر إلى شيء منها ، أو جردها ؟

قال : قال أبو عبد الله : إذا كان قد نظر إلى شيء منها ، لم تحل للابن .

١٠١٦ وسئل عن : رجل تزوج بامرأة ، فدخل بها ، فجاءت بَعد أمُ امرأته ، فزعمت أنه كان سكران فنامت معه ، أم امرأته ، كيف ترى في المرأة ؟

قال : يعتزل المرأة حتّى ينظر ، لعلها كاذبة ، أو صادقة ، يعتزلها ويقررها لعلها قد صدقت ، وينتظر بها ثلاثة أشهر ، حتّى يتبين بها حمل أم لا .

١٠١٧ وسئل عن : الربيبة أيحل له أن يتزوجها ؟

قال : إذا كان قد دخل بالأم فلا تحل له الابنة ، وإذا لم يكن دخل بالأم فتحل له الابنة .

١٠١٨ سألته عن : رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، أيتزوج أمّها ؟

قال : لا يتزوج بالأم .

قلت : فإن كان تزوج بالأم ولم يدخل بها أيتزوج ابنتها ؟

قال : لا بأس ، ما لم يكن دخل بالام يتزوج الابنة .

١٠١٩ سألته عن : رجل اشترى جارية لها ابنة ، بنت عشر سنين ، فقبلها وهي ابنة سبع ؟

قال : لا أدري .

١٠٢٠ وسئل عن : الرجل يتزوج المرأة ببلدة ، ثُمَ يخرج إلى بلدة أخرى ، فيتزوج أمها ؟ قال : حرمتا عليه جميعا

١٠٢١ وسمعته يقول : ولا أقول في القبلة والملامسة شيئاً .

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها : الابن .

[باب : في العدة] (*)

١٠٢٢ سألت أبا عبد الله عن امرأة بانت من زوجها ، وكانت حاملاً ، فلما وضعت ما في بطنها تزوجت برجل ، ثم إنه طلقها ، فبانت منه ، فاعتدت من زوجها ثلاثة أشهر ، وقد كانت تعتد فيما مضى بالحيض ، ثم راجعت زوجها الأول ؟

قال أبو عبد الله : يفرّق بينهما ، ولها المهر بما استحل من فرجها ، وتعتد من الأول ثلاث حيض ، وتعتد من هذا الآخر ثلاثاً أخرى ، ثم يتزوجها الأول بنكاح جديد ، ومهرٍ جديد .

١٠٢٣ سألت أبا عبد الله عن : امرأة لها أربعون سنة ، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاث سنين ولم تحض ، ولم تر شيئاً من الدم ، فطلقها الزوج ، فقضت عدتّها من الأول ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت زوجاً آخر ، فمكثت معه أربع سنين ، أو أقل أو أكثر ، فلم تحض ، كيف تقضي عدتّها ، وقد طلقها ؟

قال : فيها اختلاف ، من الناس من يقول : تقضي عدتّها من الأول سنة ، وهذا قول عمر . وأما قول ابراهيم فقال : إذا كانت قد حاضت مرة واحدة ، فعدتّها بالحيض ، تصير أبداً حتى تحيض . وأما قول ابن مسعود : أن امرأة علقمة ، مرضت وحاضت حيضتين ، ثم ماتت ، فورث علقمة منها ، وقول عمر بن الخطاب : إذا كانت لا تدري ما الذي أقعدها : أمرض أو رضاع ، فإنها تجلس اثني عشر شهراً ، ثم تزوج [١].

(*) العنوان بين الحاصرتين لم يكن في الاصل ، ووضعته لاقتضاء السياق ، وسهولة الرجوع إلى المسائل .

(١) انظر تفصيل ذلك في « الكافي » للموفق ابن قدامة ٢ / ٩٣٧ .

قال أبو عبد الله : وأرى أن يفرق بينهما ، يعني بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيراً ، ثم تقضي عدتها من الأول اثني عشر شهراً ، ثم تقضي من الآخر أيضاً سنة ، ولها المهر من الأخير بما استحل من فرجها ، ثم إن شاء تزوجها الأخير .

١٠٢٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل ، يتزوج المرأة في عدتها عمداً ؟

قال : يرجمان . وإن كانا لا يعلمان ، أكملت عدتها من الأول ، وتعتد من هذا أيضاً ، عدة أخرى .

[بـــاب] (*)

١٠٢٥ سألته عن : الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، قبل أن يدخل بها ، هل له أن يتزوج أمها ؟

قال : لا يتزوج أمها ، وإذا تزوج بالأم ولم يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ؛ قال الله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [1] .

كأنه إذا تزوج بالابنة ، لم تحل له الأم ، وإذا تزوج بالأم ، ولم يدخل بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة .

١٠٢٦ وسئل عن : الرجل تكون له الجارية فيطؤها ، ثم يبيعها لرجل فتلد من ذلك الرجل ابنة ، أيتزوج المولى الأول بالابنة ؟

قال : لا يحل له أن يتزوج ابنتها ، لأنه قد وطىء أمها .

(*) هذا العنوان لم يكن في الاصل .
(١) سورة النساء ، الآية (٢٣)

١٠٢٧ وسئل عن : الرجل يسافر بأم امرأته ؟

قال : أما الأم فأرجو إن لم يقربها ، ويضع لها سلّماً تصعد عليه ، إذا لم يقربها ، فلا بأس[1] .

قيل له : فالأخت ؟

قال : لا يعجبني أن يخرج بها .

١٠٢٨ سألته عن : رجل له امرأة ، ولها أم ، فوطىء أم امرأته ، ولم يدخل بالابنة ؟

قال : لم يدخل بها ؟

قلت : لا .

قال : ولا أرخى ستراً ، ولا أغلق باباً ؟

قلت : لا .

قال : لها نصف الصداق ، وحرمت عليه الابنة ، وقال : أنزلها بمنزلة المطلقة .

١٠٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوج ابنتها ؟

قال : لا يحل له أن يتزوج ابنتها ، وإن كان قد تزوجها فلا يحل له إلا أن يفارقها .

فقلت له : إنها قد ولدت منه ؟

قال : وإن كانت ولدت ، فإن الولد يلحق أباه .

١٠٣٠ وسئل عن : الرجل يفجر بأخت امرأته ؟

قال : يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها ، إن كانت ممن

---

(١) وقد تقدم شبيه هذه المسألة في الحج برقم (٦٨٣ و٦٨٤) .

تحيض بثلاث حيض ، وإن لم تكن ممن تحيض ، فثلاثة أشهر .
وقال : لا يجتمع ماؤه في أختين .

١٠٣١ وسئل عن : المرأة تكون بين ظهراني القوم ، ليس لها ولي ، ولا أحد من الناس ، ترى أن يزوجها رجل منهم ، إذا هي طلبت ذلك ؟

قال : إذا لم يعلم لها ولي ولا زوج زوجها السلطان القاضي . السلطان هو الذي يزوج .

١٠٣٢ قيل له رجل زوّج : ابنته ولم يستأمرها ؟

قال : يستأمرها كما فعل النبي ﷺ .

قيل : فإن لم يستأمرها ؟

قال : قد روى أهل المدينة– ليس مالك– القاسم، وسالم، أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون .

١٠٣٣ قيل لأبي عبد الله : فإن أبى الولي أن يزوج وعضلها ، يزوجها رجل ؟

قال : إذا عضلها الولي وكان لها كفؤاً ، زوجها السلطان .

قيل له : فإن أمرت رجلاً أن يزوجها ؟

قال : اعفني .

١٠٣٤ وسمعت،وقيل له: إن يزيد بن هارون قال : إذا كان ولي بلا شهود ، إذا زوّج الولي ؟

قال : لا يعجبني الا بولي وشاهدين .

١٠٣٥ وسألته عن : الرجل ، يتزوج اليتيمة،وليس لها أحد، إلا ابن عم أبيها ، ولها تسع سنين ؟

قال : يزوجها برضاها ابن عم أبيها ، أذهبُ إلى حديث عائشة ، لايزُوج الصغيرة إلا الأب فإذا لم يكن لها أب وبلغت تسع سنين زوجها ابن عم أبيها برضاها ، أذهب إلى حديث عائشة : « ان النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع ، وبنى بها وهي ابنة تسع »[1]؛ ولكن يستأمرها، ألا ترى أن عائشة زوجها أبوها وهي ابنة سبع ، فكان نكاح الأب على الصغيرة جائزاً ، وهذه لم يزوجها أبوها ، فهذا نكاح باطل يفرق بينهما السلطان ، فإذا بلغت تسع سنين استأمرها ، فإذا رضيت يزوجها ابن عم أبيها .

١٠٣٦ سألت أبا عبد الله قلت : الرجل يكون ببلدة ، فيكتب أن تخرج إليه امرأته ، فأخرجت إليه ، ثم إن العدو ظهر عليهم ، فانتزعوا المرأة منهم ، فاستكرهها رجل منهم،فوطئها فأولدها أولاداً ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم ، فاستخرجوا المرأة وهي مسلمة . وولدها نصراني وهو معها ، فلما دخلوا أرض المسلمين ، قالت لابنها : اتق الله يا بني ، فإني إنما سبّيته ، واستكرهني أبوك ، وأنا مسلمة ، قال لها : ما أعرف ما تقولين ، وأنا على دين أبي ، نصراني ؟

قال أبو عبد الله : يكره على الإسلام ، ويحبس ويضرب ، حتى يسلم ولا يعجبني أن يقتل، إن أبى الإسلام، وتعتد المرأة من المشرك،أبي الغلام، وترجع إلى زوجها الأول إن شاءت .

١٠٣٧ سألت أبا عبدالله عن : رجل عنده جاريتان مملوكتان أختان فوطىء إحداهما ، وأراد أن يطأ الأخرى ؟

قال : لا يطؤها حتى تخرج التي وطىء من ملكه ، قال الله عز وجل : (وأن تجمعوا بين الأختين)[2] .

---

(١) هو في « الفتح الرباني » ١٦ / ١٥٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

١٠٣٨ سمعت أبا عبد الله ، سئل وأنا أسمع ، عن : رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، ولها أخت فطلقها ، وتزوج بأختها ؟

قال أبو عبد الله : يعتزل الأخرى حتى تنقضي عدة التي تزوج أولاً .

قيل له : إنها قد حملت ؟

قال : هذا نكاح باطل ، أرى أن[لا][1] يكون، يجدد النكاح .

وقيل له : إنه قد طلق التي تزوج أولاً ؟

قال : ينتظر حتى تضع حملها ، فإذا وضعت حملها ، فإن شاء أن يتزوجها ، خطبها بشهود، ومهر جديد، وولي .

فقيل له : ولدها يرث ؟

قال : نعم ، لأنك تزوجت بها وأنت لا تعلم .

١٠٣٩ وسألته عن : الرجل يتزوج صبية مرضَعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى، ولم يدخل بها ؟

قال أبو عبد الله : حرمت عليه الكبيرة،لأنها صارت من أمهات النساء، وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حُرمتا عليه ، وترجع الصغيرة بنصف صداقها على الكبيرة لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها[2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق ، ولو حذفت كلمة (يكون) لاستقام المعنى .

(٢) انظر المسألة القادمة برقم ١٠٤٢ ففيها تفصيل لهذه المسألة .

باب المهور

١٠٤٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقده النكاح ، أيحسب من المهر ؟

قال : لايحسب من المهر .

١٠٤١ سألته عن : رجل تزوج بامرأة ، فلما أراد أن يدخل بها ، وجدها ممسوحة ؟ (١)

قال أبو عبدالله: من الناس من يقول: يعوض شيئاً، وهو قول شريح .

ومن الناس من يقول : لها المهر بما استحل من فرجها ، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ .

وأهل المدينة يقولون : إذا علم ذلك منها الولي أغرم صداقها .

١٠٤٢ وسئل عن : الرجل يتزوج المرأة ولها أم ، وللرجل امرأة أخرى مرضعة فَعَمَدَتْ أم الكبيرة، فأرضعت الصغيرة ؟

قال أبو عبدالله : حرمتا عليه جميعاً، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر ، إذا كانت ممن لم يدخل بها ، ويخطب أيتهما شاء ، لأن ليس عليها عدة ، فإن كان قد دخل بالكبيرة ، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة ، حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها ، لأن الماء ماؤه ، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها ، لأن المرضعة لاعدة عليها وهي غير مدخول

---

(١) مسح المرأة : جامعها كما في « أساس البلاغة » .

بها ، وإن مات عنها ، وهي مرضعة فعدّتها عدة المتوفى أربعة أشهر وعشراً وتجتنب الطيب ، لأنها في عدة وفاة .

١٠٤٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يتزوج المرأة على غير مهر مسمّى؟
قال : لها مهر نسائها، مثل أمها، أو أختها، أو عمتها، أو ابنة عمتها .

١٠٤٤ وسئل عن : رجل تزوج بامرأة ولها أم ، فوقع على أمها ولم ير الابنة ولا أرخى ستراً ، ولا أغلق باباً ؟
قال : لها نصف الصداق .

١٠٤٥ قلت : الرجل يزوج ابنه صغيراً ، المهر على من ؟
قال : إذا زوّجه عن غير رضاه فالمهر على الأب ، وإذا زوجه وهو راض ، فالمهر على الغلام ، إذا كان له مال .

١٠٤٦ قلت : فإن كانت المرأة مدركة، والغلام غير مدرك على من تجب النفقة ؟
قال : إذا كان المنع من قبل الغلام ، عليه النفقة ، وإذا كان الغلام مدركاً ، والجارية لم تدرك فلا نفقة لها عليه ، حتى تدرك .

١٠٤٧ وسئل عن : المرأة يتزوج بها الرجل ، فتقول : لم يدخل بي ، ويقول هو : قد دخلت بها ؟
قال : أما عطاء فيقول : يؤخذ ماؤه على قطنة ، فإن لم يكن ، يؤجل كما يفعل بالعنّين [1] .

١٠٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يتزوج بالمرأة ، فيدخل بها ، ويقول : لم أجدها بكراً ؟

---

(١) العنين : الرجل العاجز عن الوطء ، ولامرأته أن تفسخ النكاح ، بعد أن يضرب له أجل لاختباره ، كما في « المطلع » و « الكافي » .

قال : قد تذهب العذرة [1] في البسروة [2]، وكثرة الحيض، والتعنيس [3]، لها المهر كاملاً ، إذا هو كرّهها .

١٠٤٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل تزوج امرأة على حكمها ؟
قال : إذا اشتطت، فلها صداق مثلها .

١٠٥٠ سألته عن : رجل تزوج بامرأة، ولم يسمّ لها صداقاً ، فمات الزوج قبل أن يدخل بها ؟
قال : لها نصف صداق مثلها . فإن كان دخل بها ، أو أرخى ستراً ، أو أغلق باباً ، فلها الصداق كاملاً .

١٠٥١ سألته عن : الرجل المكفوف يزوج بالمرأة ، ولا يريد أن يدخل بها في ذلك الوقت ، فجيء بالمرأة، فأدخلت عليه في البيت / وأرخي الستر ، وأغلق الباب ؟
قال : إذا كان لايعلم بدخولها فلها نصف الصداق [4] .
قلت له : إنهم يحتجون بحديث ابن عباس ؟
قال : إنما روى حديث ابن عباس ليث ، وليث ليس بالقوي . وروى حنظلة خلاف ما رواه ليث . وحنظلة أوثق من ليث . وأما عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل ، والخلفاء الراشدون قالوا : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق [5].

---

(١) العذرة : البكارة
(٢) كذا الأصل ، ولم أجدها في مظانها من كتب اللغة والفقه ... ولعلها (البسرة) ، قال في « أساس البلاغة » ، ص ٣٩ : ابتسر الجارية : افتضها قبل الادراك . وإن خرجت بك بثرة فلا تبسرها ، أي فلا تفقأها . والعذرة قد تذهب بالفقء .
(٣) التعنيس : الحبس عن التزويج .
(٤) ذكر ذلك في « المغني » ٨ / ٦٥ .
(٥) وقد روي كل ذلك في « المغني » ٨ / ٦٢ . وروى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى : أنه قضاء الخلفاء الراشدين ، واعتبرها ابن المنذر اجماعاً ، لانها اشتهرت ، ولم تنكر .

باب المفقود

١٠٥٢ سألت أبا عبد الله عن : المفقود ؛

قال : أتدري ما المفقود . ؟

قلت : لا .

قال : المفقود عندنا أن يكون رجل بين الصفوف فيفقد ، أو يركب السفينة فتكسر بهم ، أو يمسي في داره ويصبح فلا يرى ، فهذا تربص امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج ؟

قال : قلت له : فإن جاء الزوج بعد انقضاء عدتها ، إلى أي شيء تذهب فيه ؟

قال : أذهب إلى حديث عمر ، إذا جاء ، خيّر بين الصداق والمرأة ، فإن خيّر فاختار المرأة ، فإنها ترجع إليه[١] بعد انقضاء عدتها ، من الزوج الأخير ، وإن هو أراد المهر فعلى الرجل أن يؤدي إليه[١] مهرها الذي لها عليه ، ويحسبه من مهرها .

١٠٥٣ قرأت على أبي عبد الله : عبدالصمد بن عبدالوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن عمر أجّل امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً .

١٠٥٤ سألته عن : امرأة المفقود إذا رجع وهي في العدّة ؟

قال : هي امرأته ،

قلت : فإن رجع وقد قضت العدة وتزوجت ؟

---

(١) في الأصل (إلى) ، ولعل الصواب ما أثبت .

قال : يُخيَّر بين الصداق وبين المرأة .

قلت له : فإن الزوج الأول المفقود كان قد تزوج بها على ألفين ثم تزوجها الأخير على ألف ، كيف ترى فيه؟ بأي المهرين يرجع به ويخير ؟

قال : يرجع إن شاء بألفين ، يرجع على الزوج بألف ، وتعينه هي أيضاً من مالها حتى ترضيه .

١٠٥٥ وسألته عن : امرأة المفقود ، جاء فخير بين امرأته وبين المهر ، فإن اختار المهر ، وكان زوجها الأول أمهرها ألفي درهم ، وأمهرها زوجها الأخير ألفاً بأي المهرين يأخذ ؟

قال : بالمهر الأخير ، وإن تبرعت المرأة فأرضت [illegible]
[illegible] الزوج الأول مهر الزوج الآخر .

١٠٥٦ سألت أبا عبدالله عن : المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ؟

[illegible]

[illegible] حيضتين ، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة ؟

قال أبو عبد الله : هي امرأته ما دامت في العدة .

١٠٥٨ سألته عن : رجل لحق بدار الحرب ، أتبين منه امرأته ؟

فقال : أليس ارتد ؟

قلت : نعم .

قال أبو عبد الله : قد اختلفوا فيه ،

قال بعضهم : تبين امرأته .

وقال بعضهم : لا تبين .

قلت له : مالُه ؟

قال : قد اختلفوا فيه .

فقال بعضهم : يوقف ماله .

وقال بعضهم : يتصدق به . فإذا رجع .وهي في عدتها، فهو أحق بها.

١٠٥٩ سألته عن : رجل أسره المشركون فتنصر . كيف تصنع امرأته ؟

قال : تعتد ثم تزوج . فإن رجع ، وهي في عدتها. فهو أحق بها .

قلت له : حديث أبي العاص.أن النبي ﷺ رد زينب ؟ فكأنه لم يثبته .

قلت : فمالُهُ ؟

قال : من الناس من يقول : يوقف ماله، لعله يرجع .

قلت له : فإن مات على نصرانيته ؟

قال : لايعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً .

١٠٦٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل يهودي وامرأته يهودية . فأسلمت المرأة ولها ابن صغير . فمع من يكون الابن ؟

قال : الابن للمسلم منهما . لأن النبي ﷺ قال : « فأبواه يهودانه وينصّرانه »[1] .

١٠٦١ سألته عن: غلام له أبوان يهوديان، فأسلم ، وهو ابن سبع سنين ؟

قال : قال النبي ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر سنين » [2] فإذا بلغ سبعاً جاز إسلامه . ويجبر على الاسلام إذا

---

(١) هو عند الامام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٣٣ عن معمر وقد روي أيضاً عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) هو عند الا مام أحمد في « المسند » ٢ / ١٨٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما .

كان أحد أبويه مسلماً ، جبر على الإسلام . ويجوز إسلامه وهو ابن سبع سنين .

١٠٦٢ سألت أبا عبد الله عن : قول الله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ)[1] ؟

قال : مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام .

١٠٦٣ سألته : أيتزوج بإماء اليهود والنصارى ؟

قال : لا يتزوج بهن قال الله : (من فتياتكم المؤمنات)[2] .

١٠٦٤ سألت أبا عبد الله : أيتسرى العبد في ماله ؟

قال : نعم ، هو ماله ما لم يأخذه سيده منه .

١٠٦٥ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العبد / ، هل له أن يتسرى ؟

قال : إذا أذن له مولاه، فنعم . وإذا لم يأذن له فلا .

١٠٦٦ وسئل عن : رجل زوج أمته من عبده ، ثم بدا له ، وأراد أن يأخذها ؟

قال : ليس له ذلك .

١٠٦٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة تزوج بها عبد، وهي لا تعلم، فلما كان بعد قليل، جاء رجل ، فزعم أنه غلامه أبقَ منه ، فأقر الغلام أنه مولاه ، ثم علمت الجارية بعد ؟

قال أبو عبد الله : لها منه الخيار .

قلت له : إنها حامل منه ؟

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

قال : ينفق عليها حتى تضع . فإذا وضعت يكون ولدها حراً ، وتعطى خُمسي الصداق .

١٠٦٨ سألت أبا عبد الله عن : العبد إذا تزوج بغير اذن سيده ، هل تعطى المرأة المهر ؟

قال : أما ابن عمر فإنه كان يقول : هو زنا . وأما عثمان بن عفان فكان يقول : تعطى الخمسين من الصداق ، وبه آخذ . قول عثمان بن عفان رحمه الله : أعطاها بما استحل من فرجها .

١٠٦٩ سألت أبا عبد الله عن : مملوكة أبقت من سيدها ، فجاءت إلى قوم فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً ، فجاء مواليها [illegible]

قال : إذا ثبّتوا أنها مولاتهم أبقت منهم ، ردت عليهم ، وتفتدي أولادها برأس أو برأسين ، ولها المهر ، وترجع الى مواليها ، ويكون أولادها أحراراً .

[illegible]

١٠٧٠ وسألت أبا عبد الله عن : المملوك يأذن له سيده في التزويج

قال : يتزوج ، ويتسرى أيضاً ، إذا أذن له .

١٠٧١ وسئل عن : الأمة : بَيْعها طلاقها ؟

فقال : لا يكون بيعها طلاقها .

١٠٧٢ وقال : لا يشتري الرجل الأمة ليجامعها ، فإذا كان لها زوج فإنه عيب ، يردّها ولا يجامعها .

١٠٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا تزوج الحر الأمة ، رُقّ نصفه ، وذلك أن ولده يصيرون عبيداً ، وإذا تزوج العبد الحرة عتق نصفه وذلك أن ولده أحرار .

١٠٧٤ وسئل عن : حُر تحته أمَة ، فطلقها تطليقتين ، ألَه أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟

قال : إذا كانت تحته أمَة ثم اشتراها لم يطأها بملك اليمين ، إن كان عبداً ، وإن كان حُراً ، وقد بقي من طلاقه تطليقة ، وأذهب فيه إلى قول زيد ، وعثمان : الطلاق بالرجال .

١٠٧٥ وسألته عن : حُرّ تحته مملوكة ، فولدت منه ثم اشتراها أجائز له بيعها ؟

قال : نعم ، ما لم تكن ولدت له في ملكه .

١٠٧٦ سألت أبا عبد الله عن : الأمة تكون تحت الحر ، أو العبد ، فتعتق ألها الخيار ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان حراً فلا خيار لها ، وإذا كان عبداً فلها الخيار .

١٠٧٧ وسمعته يقول : الكوفيون يقولون : زوج بريرة كان حُراً. وأهل المدينة يقولون : كان عبداً . ابن عباس ، والقاسم ابن أبي سبرة ، وعروة ، عن عائشة .

وأما الأسود يرويه عن عائشة :أنه كان زوج بريرة حُراً [١].

١٠٧٨ سُئل عَنْ : أم ولد النصراني تسلم ؟

قال : فيها اختلاف ،ولم يجب فيها بشيء .

---

(١) أنظر « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » للمحب الطبري ، ص ١٧٩ . فقد أورد أحاديث عائشة وأحاديث ابن عباس رضي الله عنهم .

١٠٧٩ سألته عن : رجل كانت تحته أمَةٌ وطلّقها ، فأبان طلاقها . ثم اشترَاها أتحلُّ له ؟

قال أبو عبد الله : لا تحل له إلا بزوج .

١٠٨٠ سألته عن : العبد يكون قد تزوج مرتين ، ثم أُعتق ، ألَهُ أن يتزوج اثنتين أخريين ؟

قال : نعم إذا أُعتق يتزوج أخريين .

١٠٨١ وسمعته يقول : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : إذا كان الزوج حُراً فطلّق فإنه يطلّق ثلاثاً ، تعتد هي اثنتين ، وإذا كان عبداً وهي حرة فطلّق اثنتين . فإنها تعتد ثلاثاً .

١٠٨٢ وسئل عن : الرجل يشتري أم ولده ؟

قال : كأنه يتزوج الأمة ثم يشتريها .

قال : لا أرى بأساً أن يبيعها ، إذا لم تكن ولدت له في ملكه ، إنما قال الحسن وحده : إنها أم ولده .

١٠٨٣ سألته عن : السيد إذا زوج أمته من عبده ، ثم باع العبد ، أتطلق ببيع العبد ؟

قال : لا يكون بيعه طلاقها . ولا تطلق أيضاً ببيعها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

١٠٨٤ سألت أبا عبد الله عن : الطلاق، طلاق السنّة ؟

فقال : تطلق تطليقة من غير جماع ، ثم يدعها حتى تحيض .

قلت له : يحتاج عند كل حيضة أن يطلق طلاقاً ؟

قال : لا ، إذا حاضت ثلاثاً،أو لم تكن تحيض فثلاثة أشهر فقد بانت منه .

قلت : فإن طلق ثلاثاً بلفظٍ واحد ، يكون طلاق السنّة ؟

قال : لا ، لأن الله يقولُ في كتابه : (لعلّ اللهَ يُحدث بعد ذلك أمراً) [١] وإذا طلّق ثلاثاً، لم يمكنه أن يراجعها .

قلت : فإذا طلّق الرجل المرأة وبانت منه فتزوجت زوجاً غيره ثم مات عنها أو طلّقها ، وخطبها الأول فنكحها ، على كم تكون عنده ؟

قال : إذا طلقها بلفظٍ واحد ثلاثاً تكون عنده على ثلاث ، فإذا طلقها واحدة واثنتين ثم بانت منه وتزوجت غيره فيكون عنده على ما بقي من الطلاق وتلى الآية : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [٢] يعني في الثلاث وفي الواحدة والثنتين هي تحل له فإنما ذهب من ذهب أن تكون على ما بقي عنده من الطلاق .

البسملة في الأصل .

(١) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

باب الطلاق والنيّة

١٠٨٥ قلت لأبي عبد الله : إن قال : أنت طالق مرة واحدة ، ونوى أن يخرجها من بيته ؟

[قال] : فهي واحدة ، وإن نوى أن يخرجها من بيتها[1].

١٠٨٦ قلت : رجل قال في نفسه، امرأته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت ؟

قال : لا ، ما لم يلفظ به ، أو يحرك به شفتيه .

١٠٨٧ وسمعته يقول : إذا قال الرجل : حلفت بالطلاق ، ولم يكن حلف أخشى أن يلزمه .

١٠٨٨ سألته عن : الرجل يقول : يا فلان طلقتَ امرأتك ؟ فقال : نعم .

قال : وقع الطلاق .

١٠٨٩ سألته عن : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟

قال : إذا أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة ، وإن كان نوى ثنتين فثنتان ، وإن كان نوى ثلاثاً فثلاث .

١٠٩٠ سألته عن الرجل تقول له امرأته : لك امرأة ؟! فيقول لها : كل امرأة لي فهي طالق ؟

قال أبو عبد الله : وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها .

١٠٩١ وسئل عن : الرجل يقول: فلانة طالق. ونوى واحدة ؟

قال : هو ما نوى إن كان تكلم بثنتين ، فهي ثنتان ، وإن كان تكلم بواحدة ، فهي واحدة إذا كان لفظ بها .

---

(١) هكذا في الاصل ، وما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق .

١٠٩٢ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها ، ثم يطلقها ،فتزوج زوجاً غيره ،فأدخلت على زوجها، فزعمت المرأة أنه دخل بها ، وقال الزوج:لم أدخل بها وأنكر أن يكون مسّها ، أو دخل بها ؟

قال أبو عبد الله : لا تصدق المرأة على دعواها ، فإذا أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول [١] .

قال قلت : فهل لزوجها الأول أن ترجع إليه إذا طلقها الأخير بالدعوى التي بينهما ؟

قال : لا ترجع إليه حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها .

١٠٩٣ وسئل عن : الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ، ثم يغشاها سيدها أتصلح بذلك لزوجها الأول ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والسيد لا يكون زوجاً .

١٠٩٤ وسئل عن : رجل كانت تحته أمة فطلقها ، فأبان طلاقها ،ثم اشتراها ، أتحل له ؟

قال : لا تحل له إلا بزوج .

١٠٩٥ سألت أبا عبدالله عن : امرأة بانت من زوجها بثلاث ، فقال لها : اذهبي فاستحلي. فذهبت فتزوجت برجلٍ ،فمكثت معه يوماً ثم طلقها، ألـها أن ترجع إلى زوجها الأول ؟

قال : لا ترجع إليه .

ثم قال : وله أن يقول لها : اذهبي فاستحلّي؟! لا ترجع إليه،ولا كرامة .

---

(١) كذا الأصل ، وفي هذه الصفحة من المخطوط أكثر من تصحيف بسبب الحبر الجديد .

١٠٩٦ وسئل عن : امرأة سمعت من زوجها أنه طلّقها ، فأبان طلاقها . فسئل الزوج ، فأنكر ، فرافعته إلى القاضي فأمرها أن تقيم معه ؟

قال أبو عبد الله : إذا سمعت أنه طلقها ، تفتدي نفسها بمالها ، وتهرب منه ، ولا تجلس معه .

١٠٩٧ سألت أبا عبد الله عن : امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فرقة ، من غير طلاق فمكثت أشهراً ، ثم إن الزوج تزوج عليها فرافعته إلى القاضي ؟

فقالت للقاضي : إن لي شهوداً .

فقال لها القاضي : لا تجيئني بشهود إلا معدّلين ، فقدمته إلى القاضي غير مرة .

ثم قالت للقاضي : فرّق بيني وبينه . ففرق القاضي بينهما ، هل عليها عدة ؟ وهل تجوز فرقة القاضي ؟

قال أبو عبد الله : نعم ، فرقة القاضي فرقة ، وتعتد من يوم قالت : فرّق بيني وبينه ، ففرق ، اعتدت من ذلك اليوم ، ثلاث حيض .

قلت : يفرق القاضي بينهما من غير أن يطلق الزوج ؟

قال : نعم .

باب الكناية عن الطلاق

١٠٩٨ سمعت أبا عبدالله ، وسئل عن : الرجل يكتب بطلاق امرأته على وسادة ، أو شيء ؟

قال : قد اختلفوا فيه ، ولكن إذا كتب إليها فقال : يوم [1] أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق ، فيوم يأتيها الكتاب بطلاقها ، فهي طالق ،

(١) كانت بالحبر الجديد . قوم ، وفي الصفحة أكثر من تصحيف وتحريف .

وإذا كتب ثم رجع في الكتاب ، لم تطلق حتى يصير الكتاب إليها .

١٠٩٩ سألته عن : الرجل يقول لامرأته : يوم يجيئك كتابي فأنت طالق ؟

قال : يوم يصل إليها فهي طالق .

١١٠٠ وسئل عن : امرأة كتب إليها بطلاقها .

قال : إذا صح عندها أنه قد كتب ، تعتد من يوم صح عندها الخبر أنه قد طلقها ، وكذلك أيضاً في الموت .

١١٠١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : امرأة علمت أنها طالق من زوجها البتة ، وأنكر الزوج ؟

قال : تفتدي نفسها بما لها ، ولا تأوي معه .

١١٠٢ سألته عن : رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ثم إن الرجل ما أنفذ ما قال له، وما فوّض إليه من أمر امرأته، ثم إنه رجع فيما أمره به ؟

قال أبو عبد الله : يقول له : رُدّ عليّ ما فوّضت إليك .

[قلت] (١) فإن لم يقل له : رُدّ عليّ ، وجامعها قبل أن يرد الرجل ما أمره به ؟

قال : ليس عليه شيء ، هي امرأته، إذا لم يكن أنفذ ما فوّض إليه ، ويقول له بعد أن جامعها : رد عليّ أمري .

١١٠٣ وسئل عن : رجل طلق امرأته تطليقة، ثم راجعها ، ثم قال لها : أمرك بيدك ؟

فقالت : إخترت نفسي . ثم راجعها ، ثم قال لها : أنت طالق .

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق .

١١٠٤ سمعت أبا عبد الله يقول: إذا جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً .
القضاء : ما قضت .

١١٠٥ سألت أبا عبد الله عن: رجل جعل أمر امرأته بيدها ، ثم أتبعها من ساعته بالطلاق ثلاثاً بتّة ؟
قال أبو عبد الله : طلقت بالطلاق الأخير .

١١٠٦ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك .
فقالت : قد اخترت نفسي ، ولم ترد عليه ؟
قال أبو عبد الله : هي واحدة،وتكون معه على ثنتين .

١١٠٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل تشاجر مع امرأته ؟
فقالت له : طلقني .
فقال : أمرك بيدك ، فاختارت نفسها ، ثم لم تقم من مجلسها،فندمت .
قال : تشهد شاهدين على رجعتها،ويراجعها ، وتكون عنده على ثنتين.

١١٠٨ وسمعته يقول : إذا قال الرجل لامرأته :اختاري .
فقالت : قد اخترت نفسي .
قال : تطليقة واحدة .

١١٠٩ وسمعته يقول : إذا قال الرجل: أمرك بيدك ، فقالت : قد اخترت نفسي ، فهو تطليقة واحدة، وهي عنده على ثنتين ، وهي أملك بنفسها بعد انقضاء العدة .

١١١٠ وسمعته يقول : إذا خيّرها، واختارت نفسها ، فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ، فلا رجعة له إليها . وإذا قالت : قد اخترت نفسي فهي واحدة .

١١١١ وسمعت أبا عبدالله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فلا رجعة له عليها، وإذا قالت: قد اخترت نفسي فهي واحدة.

١١١٢ وسئل أبو عبد الله عن: الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

قال: كيف؟

قال: قال: قد جعلت أمرك بيدك، قالت: قد اخترت نفسي؟

قال أبو عبد الله: إذا اختارت واحدة، فهو يملك الرجعة.

قيل له: فإن انقضت عدتها ولم يراجعها؟

قال: هي أملك بنفسها.

قيل لأبي عبد الله: يراجعها؟

[illegible]

١١١٣ وسئل عن: رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن،

[illegible]

ثم قال لها في مجلسه ذلك: اختاري، فقالت: قد إخترت نفسي، فلقنها بعض من في البيت: ثلاثاً، وواحدة، فقالت: ثلاثاً، ولم تنو به ثلاثاً؟

قال أبو عبدالله: هي واحدة، إذا قالت: قد اخترت نفسي، وتكون عنده على ثنتين يراجعها بشاهدين، بلا مهر.

قلت: فإن قال: أمرك بيدك؟

---

(١) أي نفقتها مدة حملها ونفقة الولد حتى تفطمه، فقد قال الامام الخرقي في «مختصره» ص ١٧١: وإذا خالفت المرأة زوجها، وأبرأته من نفقة حملها، لم يكن لها نفقة، ولا للولد حتى تفطمه.

قال : إن قالت قد طلقت نفسي ثلاثاً . أو واحدة . وثنتين فهو ما طلقت نفسها .

١١١٥ سمعت أبا عبدالله يقول : طلاق السكران ، وعتقه ، لا أقول فيه شيئاً
وقيل له : تجيز طلاق السكران ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً[١] ، ولكن . شراءه ، وبيعه جائز .ولا أقول في عتقه شيئاً .

١١١٦ سئل أبو عبد الله عن : رجل طلق امرأته تطليقة . ثم راجعها ، ثم قال لها : أمرك بيدك فقالت : قد اخترت نفسي . ثم راجعها ثم قال لها : أنت طالق ؟

قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١١١٧ وسئل عن : السكران يطلق امرأته ؟
قال : إذا كان لا يعقل ، فلا يجوز .

١١١٨ وسئل عن : طلاق السكران ؟
قال : لا أقول فيه شيئاً ولكن بيعه يجوز .

١١١٩ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : طلاق النسيان ؟
فقال : طلاقه جائز .

١١٢٠ وسئل عن : طلاق الصبي ؟
قال : إذا عقل جاز طلاقه .

---

(١) قال الخرقي في «مختصره» ص ١٥٣ : « وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع . وعن أبي عبد الله في طلاق السكران روايات احداهن : لا يلزمه الطلاق ، ورواية : يلزمه ، وبرواية : يتوقف عن الجواب » .

والأخيرة هي هذه . غير أن عدداً كبيراً من العلماء لم يوقعوا طلاق السكران ، وقد أيد ذلك بقوة شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه الامام ابن القيم وقد صرح الامام أحمد في المسألة التالية ذات الرقم ١١١٧ بذلك في قوله : « إذا كان لا يعقل فلا يجوز » وهو اختيار كبار أصحابه.

باب الإيلاء (*)

١١٢١ سألت أبا عبد الله عن : رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يطأ أهله سنة ؟

قال : لا يطؤها حتى تمضي السنة .

قلت له : فيدخل عليه إيلاء ؟

قال : لا يدخل عليه إيلاء .

فقلت لأبي عبدالله : تذهب إلى قول ابن مسعود في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ؟

قال : لا أذهب إليه . وأذهب إلى قول علي، وعائشة، وابن عمر، هي أملك بنفسها في الإيلاء .

١١٢٢ سألته عن : الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك . فإذا مضت أربعة أشهر ، قيل له : إما أن تفيء تجامع أو تطلق ؟

قلت له : فإن لم يطلق ، يطلق عليه السلطان ؟

قال : لا يطلق عليه السلطان، ولكن يطلب إليه في الفيء فإن لم يفيء يوقف[1]

(*) المؤلي : هو الذي يحلف بالله عز وجل ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، ولا يكون حلفه إلا بالله تعالى ، أو صفة من صفاته على الصحيح ، وأما إن يقول : لزمني الطلاق أو العتاق ففيه خلاف ، وأما الحلف بما لا يجوز الحلف به فلا ينعقد به حكم من أحكام الشرع .

(١) يوقف : يطلب إليه ان يقف على أمر ويبين

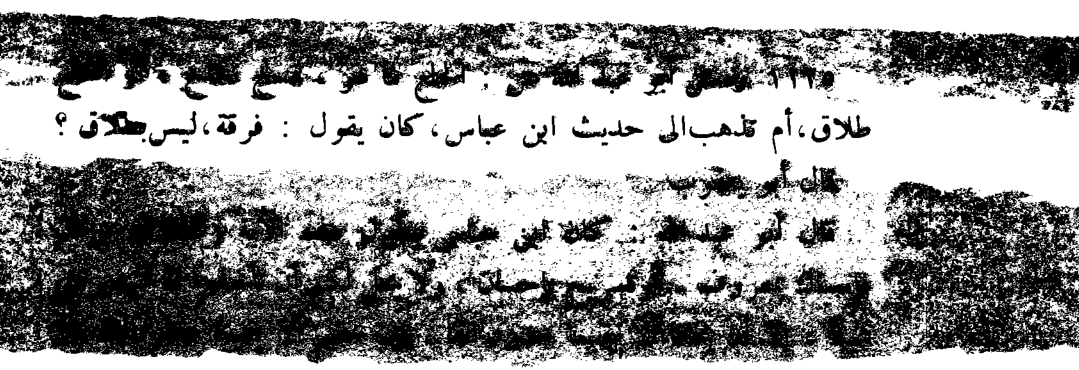
١١٢٣ وسئل عن: الرجل يحلف بالطلاق أن لا يقرب امرأته سنة ، هل يدخل عليه إيلاء ؟

قال : لا يدخل عليه إيلاء ، قال الله : (فإن الله غفور رحيم) [١] .

قال علي: الأمر إليها،والفيء إلى الرجل (وإن عزموا الطلاق) والطلاق إلى الرجل، ولها أن ترافعه إلى السلطان. وأنا أقول:لا يدخل عليه إيلاء .

١١٢٤ وسمعته يقول : الإيلاء ليس بطلاق .

باب الخُلْع (*)



١١٢٥ [illegible]

طلاق،أم تذهب الى حديث ابن عباس، كان يقول : فرقة،ليس بطلاق ؟

[illegible]

جناح عليهما فيما افتدت به) [٢] .

وكان ابن عباس يقول : هو فداء . قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أول الآية ، والفداء في وسطها،وذكر الطلاق بعد، يقول : ليس هو طلاقاً ، إنما هو فداء .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٦ و ٢٢٧) وهما (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) .

(*) الخلع : فراق الزوج امرأته بعوض ، وقد جمع العلامة تقي الدين الهلالي أحكامه في كتاب لطيف أسماه « أحكام الخلع » طبعه المكتب الاسلامي .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

١١٢٦ سألت أبا عبد الله عن : المختلعة ماذا لزوجها منها ؟
قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١١٢٧ سألته عن : المختلعة ، هل عليها عدة ؟
قال : نعم ، عدتها عدة المطلقة ، ثلاث حيض ، فإن كانت ممن لا تحيض ، فثلاثة أشهر .

باب العِنّين

١١٢٨ سمعت أبا عبدالله وسأله هارون الديك[1]: عن الرجل يصل مرة واحدة إلى امرأته، ثم لا يصل إليها مرة أخرى، أيفرق بينهما ؟
قال :لا يفرق بينهما، وليس هذا عنيّا وليس لها أن تقدمه إلى السلطان ليفرق بينهما .

[باب] (*)

١١٢٩ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقول : الحل عليّ حرام ؟
فقال : له زوجة ؟
قلت : نعم .
قال : كفارة الظهار ، فإن لم تكن له زوجة، فكفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين .

(*) العنين : الذي لا يقدر أن يأتي النساء .

(١) هو هارون بن سفيان بن بشر ، يعرف بالديك ، نقل عن إمامنا أحمد أشياء . وهناك سبعة رجال باسم « هارون » وكلهم روى عن الامام أحمد مسائلا . « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى ١ / ٣٩٦ .

(*) ما بين الحاصرتين لم يكن في الأصل ، ولكنا وضعناه لأن المسائل بعده ألصق بالظهار منها بأحكام العنين .

١١٣٠ وسئل عن : الرجل يقول لسُرّية: أنت حرام، ونوى واحدة ؟

قال : عليه كفارة الظهار .

١١٣١ وسئل عن : رجل وقع بينه وبين أهله كلام فقال لها : إن وضعت رأسي معك على مخدة إلى سنة، فكل حل على المسلمين عليّ حرام، وإنما عنى به الوطء، فوطئها قبل مضي السنة ؟

قال أبو عبد الله : عليه عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

١١٣٢ سألته عن : الرجل يقول: فراشي عليّ حرام، ولم ينو طلاقاً ؟

قال : إذا نوى امرأته فعليه كفارة الظهار، وإذا أراد الفراش فعليه كفارة يمين .

١١٣٣ سألته عن : الرجل يقول لامرأته : أنت خليّة، وأنت بريئة؟

قال : كان علي يقول : هي ثلاث ، وأنا لا أقول فيها شيئاً .

وسمعته يقول: إذا قال الرجل، ما أحل الله عليه حرام، ولم يقل يعني به الطلاق، إذا لم يلفظ به فعليه كفارة الظهار، وإذا قال: أعني به الطلاق، أخشى أن يكون ثلاثاً .

١١٣٤ وسئل عن : الرجل يقول : كل حل عليه حرام ؟

قال : كفارة الظهار .

قيل له : فإن لم ينو به الطلاق ؟

قال : نعم .

قيل له : فإن نوى فيه الطلاق ؟

قال : إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهار .

باب الطلاق قبل النكاح

١١٣٥ سألت أبا عبد الله عن: رجل حلف: متى ما تزوجت — ما دام أني حياً — فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟

قال : إذا أراد أن يتزوج، أو أمره أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه فليتزوج، وإن تزوج لم آمره أن يفارق، قيل له: إن سجادة[1] يقول: إذا حلف بهذه اليمين طلقت، قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: أخطأ سجادة، قال النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وقال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)[2] فلا يكون طلاق الا بعد نكاح.

١١٣٦ وسئل عن رجل يقول: كل مملوك لي حُرّ، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، إن فعلت كذا وكذا ؟

قال : إذا حنث في الحرية فقد عتقوا، وأما الطلاق فإنه لا يلزمه شيء والحرية شيء قد جعله لله.

١١٣٧ سئل عن الرجل تحته امرأة فيقول: أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا. وأنت طالق إن تزوجت بك ؟

قال : إن كان قد حنث فلا يعجبني أن يتزوجها، لأنه حلف، وهو ملك يمين.

---

(١) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي البغدادي روى عن أبي بكر بن عياش، وحفص بن عياش، ووكيع، وجماعة. وروى عنه أبو داود، وابن ماجه. قال أحمد: صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خير. «تهذيب التهذيب».

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

١١٣٨ سألت أبا عبد الله عن: الرجل تكون له الجارية وقد كان يطؤها بملك اليمين فيقول : أنت حرة ثم يتبعها الكلام فيقول :أنت طالق إن تزوجت بك .

[قال] [1] فلا يحل له،وإن قال واحدة ثم تزوجها،فلها نصف الصداق إذا كان تزوجها، ويفارقها

قلت لأبي عبد الله : أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك ؟

قال : لا ، ليس هذا مثل هذا . هذا قد وطئها ، والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها .

طلاق المريض

١١٣٩ سألت أبا عبد الله :يطلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض، أترثه ؟

قال : ترثه في العدة وبعد العدة،عثمان بن عفان رحمه الله ورثها قبل العدة . وبعد العدة .

قات : تذهب إلى حديث عمر : هي على ما بقيت عنده ، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج .

قلت لأبي عبد الله : ألها أن تزوج ؟.

قال: نعم ، إذا انقضت عدتها ، قال عمر بن الخطاب :هي على ما بقي .

(١) الكلمة ما بين الحاصرتين ليست في الأصل والمعنى يقتضيها .

باب الطلاق إلى الأجل

١١٤٠ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى وقت ؟

وقلت له : حديث هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، ويونس عن الحسن أنهما كانا لا يؤجلان في الطلاق .

قال أبو عبد الله : تعني لا يؤجلان في الطلاق الرجل يقول لامرأته : إن جاء شهر كذا وكذا فأنت طالق ، وإذا جاءت سنة كذا وكذا فأنت طالق ، تطلق ساعة تقول ؟

قال أبو عبد الله : أذهب إلى حديث أبي ذر : أنت حر الى الحول .

قرأت على أبي عبد الله : عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال : إذا قال لها أنت طالق إذا جاء الهلال ، قال : لا يقع عليها حتى يجيء الهلال ، كلام معناه ذا ، قال أبو يعقوب :

قال أبو عبد الله : أنا أذهب إلى حديث إبراهيم .

باب الاستبراء

١١٤١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : صبية صغيرة ، مملوكة إذا لم تبلغ . وكان مثلها يوطأ وهي ابنة سبع سنين ، أو ثمان إلى عشر ؟

قال : تُستبرأ بثلاثة أشهر ، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر .

١١٤٢ سألته عن : الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يبيعها ؟

قال : لا يبيعها حتى تحيض ، لعلها تكون قد حملت منه .

١١٤٣ وسئل عن : الرجل تزوج أم ولده أيستبرئها ؟

قال : أليس كان يطؤها ؟

قيل له : نعم .

قال : يستبرئها بحيضة .

قيل له : فإن مات زوجها، أو طلقها ؟

قال : تعتد بحيضة .

قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض ؟

قال : بشهرين وخمسة أيام .

قيل له : فيطؤها الرجل السيد بعد ذلك بملك اليمين ؟

قال : نعم بلا شهود ولا مهر .

١١٤٤ وسئل عن : عدة[1] أم الولد إذا مات عنها سيدها ؟

قال : حيضة ، لأن أحكامها أحكام الأمة ، وإنما عتقت عند الموت.

١١٤٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى من رجل جارية ثم ندم البائع فقال للمشتري: أقلني فيها، وهما قائمان في موضعهما، فأقاله المشتري.

قال أبو عبد الله : يستبرئها بحيضة لأنه صار انتقال ملك .

باب الظّهار

١١٤٦ وسئل عن الرجل يقول : إن كلمت فلاناً — رجل قد سمّاه — فامرأته عليه مثل أمّه ، فكلمه ؟

قال : عليه كفارة الظهار : عتق رقبة ، فإن لم يجد، فصيام شهرين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً .

---

(١) في الأصل (عدم) .

١١٤٧ وسئل عن : الذي يجامع قبل ان يكفّر ؟
قال : قد أساء وعليه كفارة واحدة .

١١٤٨ سئل عن : العبد يظاهر ؟
قال : يصوم شهرين متتابعين .
قال إسحاق : قلت له : يا أبا عبد الله عليه إطعام ؟
قال : لا ، ولا عتق .
قلت : فإن مرض في بعض الشهرين ، ولم يقضها ؟
قال : إذا مرض ، يتم صومه ، يبني .

١١٤٩ سألته عن : الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهار ، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام ، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين ؟

قال : يصوم شهر رمضان ، فإذا انقضى رمضان أفطر يوم الفطر ، وصام السبعة وليس عليه شيء .

سألته عن : رجل حلف على أم ولد له ألاّ يقربها ؟
قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك .

قال : يجزئه من هذا كفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أومُد من برٍ .

١١٥٠ سألته عن : رجل حلف على امرأته أنت عليّ مثل أمي ، إن لبست هذا من غزلك الذي عِنْدَكِ ، وعندها مَنٌ ونصف ؟

قال : لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من مَنَّيْن[1] .

باب اللعان

١١٥١ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : الرجل المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان ؟

قال : كل زوج يلاعن .

١١٥٢ وسألته عن : الرجل يطلق امرأته طلاقاً ، ثم يقذفها ؟

قال : إن كان طلاقاً يملك الرجعة ، لاعنها ، وإن كان طلاقاً بائناً جُلِد الحد .

قلت : فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ؟

قال : يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة. لأن الزوج يلاعن .

---

(١) أفسد الحبر الجديد بعض كلمات هذه المسألة ، فأثبت ما قدرت أنه الأصل ليستقيم المعنى . والمن : كيل .

كتاب العدد

١١٥٣ سألت أبا عبدالله عن : المطلقة، والمتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟

فقال : إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها .

قرأت على أبي عبدالله : هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل ،عن مطرف بن طريف[١] عن عمرو بن سالم الأنصاري عن أبي بن كعب قال : لما نزلت هذه الآية التي في البقرة [٢] في المطلقة والمتوفى عنها ، قلت : يا رسول الله إن أناساً من أهل المدينة يقولون : عدد من عدد النساء لم تذكر في القرآن قال : « ما يقولون » ؟

قلت : عدد الصغار ،والكبار ،وذوات الأحمال، فأنزل الله عز وجل : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ،وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [٣] .

١١٥٤ وسئل عن : رجل قال لامرأته : قد طلقتك منذ سنة، ثلاث

---

(١) ورواه الواحدي في « أسباب النزول » ص ٣٢٤ بسند آخر يلتقي مع مطرف .

(٢) وهي (والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) . سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

تطليقات ، فقالت المرأة : أما إذا طلقتني فقد انقضت عدتي ، فأيش[1] ترى في هذا ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم تكن علمت بطلاقها ولم تقم به بيّنة ، فقالت هي : قد انقضت عدتي ؛ فإنها تعتد من يوم قال لها .

قيل له : فإن ماتت في العدة يرثها ؟

قال أبو عبد الله : إن ماتت لم يرثها .

١١٥٥ وسئل عن : امرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقرابتها أين تقضي عدتها ؟

قال : تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه .

قيل : إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة ؟

قال : فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه تأوي إليه .

قيل له : إنها تكون ساكنة ويريد أهل دارها أن يخرجوها ؟

قال : تطلب إليهم أن لا يخرجوها فإن أبوا ، سكنت في دار أخرى ، لا بأس به .

١١٥٦ وسئل عن : امرأة مات زوجها وهي مريضة يخاف عليها ، أتحوّل إلى بيت أمها ؟

قال : لا يجوز ، ولكن تتحول الأم إليها .

قيل له : فتكتحل بالإثمد ؟ [2]

قال : لا ، ولكن إذا أرادت اكتحلت بالصَّبر[3] إذا خافت على عينيها ، أو اشتكت شكوى شديدة .

---

(١) أيش ، بالتنوين . وأصله أي شيء ، كافي كتاب « تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة » لأبي منصور الجواليقي ، تحقيق الأستاذ عزالدين علم الدين شيخ السروجية التنوخي رحمه الله . وقال في « شفاء الغليل » : معناها : أي شيء هو . وهي من كلام العرب .

(٢) الاثمد ، حجر معروف ، يطحن ويكتحل به ، يكون في بلاد الحجاز ، وأصفهان ، وهو ينشف الدمعة ، ويقوي الجفن « الجامع لمفردات الأدوية » ويستعمل للزينة أيضاً .

(٣) الصبر : دواء يستخرج من نبات معروف باسمه « الجامع لمفردات الأدوية » .

١١٥٧ سألته عن : المرأة تتنقب في عدتها ؟
قال : لا بأس به .

١١٥٨ وسئل : تدّهن بدهن في عدتها ؟
قال : لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزيّن .
وقال أبو عبد الله : كل دهن فيه طيب فلا تدهن به .

١١٥٩ سألت أبا عبد الله عن : عدة المطاقة ؟
قال : عدتها من يوم يصح عندها طلاقها .
وكذلك الأمة تعتق فتصلي بخمار من يوم يصح عندها عتقها .

١١٦٠ سألت أبا عبد الله عن : امرأة كتب إليها بطلاقها ؟
قال : إذا صح عندها ، فعدتها من يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر .

١١٦١ سألته عن : المتوفى عنها ؟
قال : تعتد أربعة أشهر وعشراً في بيتها الذي توفّي فيه ، ولا تغيب ولا تبيت في غيره .

١١٦٢ سألته عن : المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج إلى الحج ، – الفريضة – مع أختها ، أو أمها ، وهي في عدتها ؟
قال : لاتخرج حتى تنقضي عدتها، يقال : إن عمر ردّهن من ذي الحليفة .
قيل له : يروى عن عثمان . أنه ردّهن أيضاً ؟
قال : لا يثبت ، وقد رخصت في ذلك عائشة ، وابن عباس .

١١٦٣ وسئل عن : المرأة متى تعتد ، إذا مات عنها أو طلقها ؟
قال : من يوم يصح عندها أنه مات تعتد ، من ذلك اليوم .

١١٦٤ سألته عن : المدبَّرة إذا مات عنها سيدها ؟
قال : إذا كان يطأها تعتد بحيضة .

١١٦٥ سألت أبا عبد الله عن : المرأة تطلق البتة فتدّعي حملاً ، متى يلزم زوجها النفقة عليها ؟
قال : إذا تبين حملها ، أنفق عليها زوجها الذي طلقها .
قلت له : فإن انفش حملها ذلك وبطل ، هل يرجع عليها الزوج بما أنفق عليها فيأخذه منها ؟
قال : ذاك شيء جاد به عليها لمكان حملها ، فلا أرى ذلك له .

١١٦٦ سألت أبا عبد الله عن : المطلقة ثلاثاً حاملاً هل ينفق عليها ؟
قال : نعم ينفق عليها حتى تضع ، فإذا وضعت ، أنفق عليها من نصيبها.

١١٦٧ سألت أبا عبد الله عن : رجل غاب عن أهله ثلاث سنين أو أكثر ، ومات بعد غيبوبته عنها بسنة ، ثم جاءها نعيه بعد ثلاث سنين ؛ فأنفق على المرأة من ماله ، وهي لا تشعر وهم لا يشعرون — يعني الورثة — على من تكون النفقة ؟
قال أبو عبدالله: النفقة من نصيبها، لأن المواريث قد وجبت ساعة مات.

١١٦٨ سألته عن : المطلقة ثلاثاً وهي حبلى ، هل لها نفقة ؟
قال : ينفق عليها حتى تضع .
سمعت أبا عبد الله يقول : ينفق على الحامل من جميع المال .

١١٦٩ وسئل عن : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فادعت أنها حامل ؟
قال : أرى أن ينفق عليها حتى يستبين حملها .
قلت له : في كم يستبين حملها ؟
قال : في ثلاثة أشهر .

١١٧٠ قلت لأبي عبد الله : امرأة اعتدت مرةً بحيضة ، ثم ارتفعت حيضتها ، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور ؟

قال : إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور ، إلا أن تكون امرأة قد ارتفعت حيضتها من مرضٍ أو نفاس ، فإذا ارتفعت حيضتها اعتدت سنة .

١١٧١ سئل أبوعبدالله عن : امرأة زوجت منذ سنة ، وكان قد دخل بها ومكثت معه أربعة أشهر ، ثم غاب عنها سنة ، ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟

قال : نعم عليها عدة ، وإن كانت ممن تحيض فتعتد بالحيض ثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض ، فثلاثة أشهر .

١١٧٢ سألته عن : جارية صغيرة طلقت كيف تعتد ؟

قال : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة.

قلت : فإن هي لم تحض ، فكيف تعتد ؟

قال : بالشهور .

قلت : فإنها اعتدت بالشهور فجلست شهرين ثم حاضت في الشهر الثالث فرأت الدم ؟

قال : إذا رأت الدم في الشهر الثالث اعتدت بالحيض ، عادت إلى الشهرين اللذين اعتدت فيهما فقضتهما حتى تعتد بالحيض ثلاث حيض .

١١٧٣ قلت لأبي عبدالله : تذهب إلى حديث فاطمة في السكنى والنفقة ؟

قال : نعم [١].

١١٧٤ سألته عن : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة ؟

قال : أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة [١] .

---

(١) فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس الفهري رضي الله عنها ، وحديثها في « مسند الإمام أحمد » ٦ / ٣٧٣ و ٤١١ .

قلت : حديث إبراهيم عن الأسود عن عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة .

فقال : حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لافي غيرها ، وإنما تكون السكنى والنفقة على من يملك الرجعة ، فأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة .

ثم قال أبو عبد الله : حديث الزهري ، حديث عند أبيك من حديث الزهري [1] ؟

حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب في إمارة مروان طلق ابنة سعيد بن زيد ، وأمها حزْمة [2] ابنة قيس البتة . فأرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس ، وأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، فسمع بذلك مروان ، فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ويسألها ما حملها على الانتقال ، قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها ، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن حديثها . فزعمت فاطمة ، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي ، فلما أمّر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن ، خرج معه وأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي

---

(١) رواه الامام أحمد من طرق متعددة ، غير أنه هنا تلطف مع اسحاق – راوي المسائل – وقال له : الحديث عند أبيك ... وأثبت اسحاق الحديث من روايته عن والده .

(٢) كانت في الأصل (حرضة) . وذكر الحافظ في « الاصابة » : أن سعيد بن زيد رضي الله عنه تزوج حزمة بنت قيس ، أخت الضحاك ، فولدت له .

ربيعة بنفقتها فأرسلت – زعمت – إلى الحارث بن هشام ، وعياش ابن أبي ربيعة تسألهما النّفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا : والله ما لها[1] علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وليس لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا .

فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدّقهما .

قالت فاطمة : فقلت أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : «انتقلي عنه إلى ابن أم مكتوم . وهو الأعمى الذي سمّى اللهُ في كتابه »[2].

قالت : فانتقلت عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصره ،فكنت أضع شيئاً[3] لي عنده حتى أنكحني رسول الله ﷺ أسامة بن زيد .

فأنكر عليها ذلك مروان ، قال : قد قال الله: (واتقوا الله ربّكم لا تخرجوهن من بيوتهنّ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[4] قالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن، إنما قال الله هذا فيمن لم ينبتّ طلاقه وإنما مضت السنة بترك النفقة فيمن بت طلاقه . فكيف ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملاً، تنكرون عليها أن تخرج من بيتها إذا بت طلاقها ؟ ألستم تعلمون أن الله قال: (فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة

---

(١) في « المسند » ٦/٤١٤ (مالك علينا من نفقة) .

(٢) ابن أم مكتوم هو عمرو بن قيس ، ابن عم فاطمة، كما في «المسند»و«الاصابة»،وقيل: هو عبد الله بن عمرو بن قيس، وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في سورة عبس بقوله: (عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى) ، أنظر « زاد المسير » ٩ / ٢٦ و« أسباب النزول » ، ص ٣٣٣ للواحدي . وقال فيه ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » ١٨١ :« ذكره الثعلبي بلا اسناد . وأخرج الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أنزلت سورة (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم .

(٣) كذا الأصل ولعل الصواب (ثيابي) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (١) . وتمام الآية : (وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن – إلى قوله – يحدث بعد ذلك أمراً)[1] فإنما هو الذي قال الله عز وجل: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) في مراجعة الرجل امرأته .

قالت : وقال الله عز وجل: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وأنها فيمن لم يبتت طلاقه ، فليست عليها رجعة لزوجها[2] .

فقال مروان[3]: لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها .

قال أبو يعقوب [4] : قال أبو عبدالله : وإذا كان طلاقها بائناً ثم إدعت الحمل فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر ، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر ، وإذا كان حملاً أنفق عليها وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر ؟

قال : ذاك إليه ، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع .

---

(١) الآيتان الواردتان بهذا الحديث من سورة الطلاق الآية (١ – ٢)

(٢) الحديث ذكره أحمد في «مسنده» ٦ / ٣٧٣ و ٤١١ .

(٣) هو الخليفة الأموي ، مروان بن الحكم . وكان من خاصة عثمان بن عفان رضي الله عنه – ولما استشهد عثمان خرج إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدم عثمان . وشهد صفين مع معاوية ثم بايع علياً ، وأقام بالمدينة إلى أن كان عام الجماعة فولاه معاوية سنة ٤٢ . وبعد اعتزال معاوية بن يزيد الخلافة ، بويع بالخلافة وكانت وفاته بعد ذلك بقليل بالطاعون وهو أول من ضرب الدنانير الشامية . « الاعلام » للاستاذ الجليل خير الدين الزركلي ٨ / ٩٤ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانىء راوي هذه المسائل عن أحمد . والقائل : (قال أبو يعقوب) هنا هو الراوي عن اسحاق .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الألف

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الذال

الزاي

السين

الصاد

الضاد

الطاء

الفاء

الكاف

اللام

الميم

النون

الهاء

اللام ألف

الياء

فهرس الأماكن الأول

تنبيه

لقد جعلت فهارس الأعلام مبدوءة بما غلب على شهرة العلم ، ملاحظًا ما استعمله الإمام أحمد غالبًا . فمثلا : «إبراهيم النخعي» أورده الإمام أحمد مستخدمًا «إبراهيم» فقط ، ثم أورده مستخدمًا فيه «النخعي» ولكن أقل من الأول ، فأحلت عنده على «إبراهيم» .

وقد حذفت من الفهرس : الكنية ، ف«أبو بكر» تجده في «بكر» ، وكذلك حذفت «أم» و«آل» و«ابن» و«ابن أبي» ونحوها .

ولم افهرس للفظ الجلالة ، ولا لاسم الرسول ﷺ ، ولا لاسم الإمام أحمد بن حنبل ، لورودها في أكثر الصفحات .

فهرس الأعلام

الجزء الأول

الألف

---

١) ذكرت هنا الصفحات التي صرح فيها بأسمه فقط .

---

(١)راهويه لقب إ براهيم . وفهرس هنا لان شهرته هي الغالبة .

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الدال

الراء

---

١) أظنه مولى مسافع ، ويقال : هو عبد الرحمن بن سعد المقعد . الخلاصَة : ٣٧٧

الزاي

السين

الشين

الصاد

الضاد

الطاء

العين

(١)

(٢) هو التابعي الجليل الفقيه الثقة ، حج ثمانين حجة ، واعتمر ثمانين عمرة ، ولم يجمع بينهما ، وكذلك فعل أبوه الأسود ، كانت وفاته سنة ٩٨ .

الغين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

---

(١) هو الامام قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري احد الأعلام . روى عن انس وابن المسيب ، وابن سيرين وخلق ، وعنه أيوب وحميد والأوزاعي وشعبة وخلق كثير . وقال سعيد بن المسيب : ما أتانا عراقي احفظ من قتادة توفي سنة ١١٧ وقد احتج به أصحاب الصحاح على تدليس عنده . «التهذيب» ٣٥١/٨ «شرح ثلاثيات مسند أحمد» ٤٨١/١

---

١) الطنبذي ، تابعي ، وكلمة (ابي) مقحمة .

النون

الهاء

الواو

الياء

فهرس المفردات والغرائب

الألف

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاي

السين

الشين

الصاد

الطاء

الظاء

لعين

الميم

فهرس عام

فهرس القبائل والأمم والجماعات

فهرس المراجع

الإجمــاع لابن المنذر لم يطبع ، منه نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة زهير الشاويش ، للقاضي الشيخ عبدالله بن زيد المحمود طبع قطر ١٣٩٠ .

الأحاديث الصحيحة : « سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها » – طبع المكتب الإسلامي صدر منه المجلد الأول سنة ١٣٧٨ والثاني سنة ١٣٩٢ .

أحاديث القصاص : تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الأستاذ محمد الصباغ طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢/١٩٧٢ .

أحكام الجنائز وبدعها : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي طبعة أولى ١٣٨٨/١٩٦٩ .

أحكام الخلع في الإسلام : تقي الدين الهلالي طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٠

أساس البلاغة : للزمخشري دار صادر ودار بيروت ١٩٦٥ .

أسباب النزول : للواحدي : علي بن أحمد النيسابوري مطبعة هندية مصر ١٣١٥

الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ .

الأعلام (قاموس تراجم) : لأستاذنا خير الدين الزركلي الطبعة الثالثة ١٩٦٩ / ١٣٨٩ .

تخريج أحاديث فضائل الشام : الألباني – طبع المكتب الإسلامي .....

التصريح

تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨٠ .

تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة : لأبي منصور الجواليقي تحقيق عز الدين علم الدين التنوخي مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق – من غير تاريخ –

تهذيب الأسماء واللغات : للإمام يحي النووي – إدارة الطباعة المنيرة . – من غير تاريخ –

تهذيب التهذيب : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى دائرة

المعارف – حيدر آباد الدكن – الهند سنة ١٣٢٥ .

تمام النصح في أحكام المسح : ملحق كتاب «المسح على الخفين» للمحدث الألباني ؛ طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٧٠

الجامع لمفردات الأدوية : عبدالله بن أحمد الأندلسي – ابن البيطار – المطبعة العامرة بمصر سنة ١٢٩١ .

تهذيب الكمـال : للمزي نسخة مصورة

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : حاشية محمد عرفة الدسوقي على شرح أبي البركات أحمد أحمد الدردير ، مطبعة التقدم العلمية سنة ١٣٢٨ .

حاشية الدهلوي على بلوغ المرام : أحمد حسن الدهلوي – المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢ .

حجة النبي ﷺ : الألباني الطبعة الثالثة – طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٧ .

خلاصة تذهيب التهذيب [1] : للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الطبعة الميرية سنة ١٣٠١ ، والطبعة الخيرية سنة ١٣٢٣ .

الرد على الجهمية : للإمام عثمان بن سعيد الدارمي ، طبع المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ١٣٨١ / ١٩٦١ .

الروح : للإمام ابن قيم الجوزية ، حيدر زياد الدكن سنة ١٣٢٤ .

زاد المسير تفسير ابن الجوزي : الطبعة الأولى ، طبع المكتب الإسلامي ١٣٨٤ / ١٩٦٤ للإمام ابن الجوزي بتحقيقي مع الأخوين الشيخ شعيب والشيخ عبد القادر الأرناؤوط

زوائد الكافي والمحرر على المقنع : للإمام عبد الرحمن ابن عبيدان الحنبلي ، طبع المكتب الإسلامي باشراف زهير الشاويش سنة ١٣٧٩ .

السمط الثمين (من مناقب أمهات المؤمنين) : محيي الدين أحمد بن عبدالله الطبري تحقيق الشيخ راغب الطباخ ، المطبعة العلمية بحلب سنة / ١٣٤٦ .

شرح ثلاثيات الإمام أحمد : وهو نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد ، وقد أحيل إليه بشرح الثلاثيات ، للعلامة محمد السفاريني ، الطبعة الثالثة ،

---

(١) وقد رجعت الى الطبعتين معًا لاستدراك بعض الأخطاء المطبعية .الرحلة اليمامية ١١٧ [٢٥/٣٥/١٩٩] .

طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩١ .

الزهد والرقائق : لابن المبارك ١٨١ تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الاعظمي طبع الهند سنة ١٩٦٦

شرح السنة : للإمام البغوي طبعت أجزاؤه الأربعة الأولى بتحقيق زهير الشاويش والشيخ شعيب الأرناؤوط وباقي الأجزاء يحققها الاستاذ الأرناؤوط مع قسم التصحيح في المكتب الإسلامي – طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٠/١٩٧١ ، طبع على نفقة المكتب وقد تم طبع الجزء الثامن اعان الله على اتمامه .

الشرح الكبير : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٩٧٢/١٣٩٢ .

صحيح الجامع الصغير (وزيادته الفتح الكبير) : للسيوطي بتحقيق ناصر الدين الألباني – منشورات المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٨

صحيح البخاري :

تحقيق مسلم : ١٨٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتاب العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه طبعة أولى سنة ١٩٥٥

صحيح مسلم : طبع تركيا دار الطباعة العام سنة ١٣٢٩ .

صفة صلاة النبي ﷺ : الطبعة الثامنة تأليف ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢ .

طبقات الحنابلة : للقاضي أبي محمد بن أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية ، تحقيق محمد حامد الفقي سنة ١٣٤٢ .

غاية النهاية في طبقات القراء : تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفي ٨٣٣هـ ، مكتبة الخانجي بمصر ، سنة ١٣٥١

الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد : تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، طبع سنة ١٣٧٦هـ وما بعدها – على نفقته .

الفروع : المؤلف محمد بن مفلح – طبع دار مصر للطباعة – الطبعة الثانية على نفقة الشيخ علي آل ثاني – رحمه الله – سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

القاموس المحيط : الفيروزابادي المطبعة الحسنية سنة ١٣٤٤ مصر.

الكافي : لابن قدامة المقدسي . طبعة المكتب الإسلامي

لسان العرب : للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – دار صادر – بيروت سنة ١٩٥٠ .

المبدع : تأليف ابن مفلح طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

المحرر : (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للإمام مجد الدين ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

مختصر الخرقي : تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي – منشورات المكتب الإسلامي – طبعة ثانية سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

مختصر طبقات الحنابلة : جمع واختصار العلامة جميل الشطي – طبع مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٣٩ .

مختصر طبقات الحنابلة اختصار .

المدونة : للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمم عبد الرحمن بن القاسم دار السعادة ١٣٢٣ .

مسائل أحمد واسحق (مخطوط) : مكتبة زهير الشاويش .

المسائل التي حلف عليها أحمد : (مخطوط)

مسائل أبي داود : كتاب مسائل الإمام أحمد ، تأليف أبو داود السجستاني تقديم الشيخ رشيد رضا ١٣٥٣ مقابلة الشيخ بهجت البيطار

مسائل حرب بن اسماعيل الحنبلي : (مخطوط) مكتبة زهير الشاويش .

مسائل عبد الله ابن أحمد : (مخطوط)

مسائل البغوي : (مخطوط) .

مسائل أبي زرعة : (مخطوط) .

المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي – دار صادر – مع فهرس محمد ناصر الدين الألباني .

المسح على الجوربين : تأليف محمد جمال الدين القاسمي ، تقديم أحمد محمد شاكر ، تحقيق الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، سنة ١٩٧١ .

مشكاة المصابيح : الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي بتحقيق الألباني – طبع المكتب الإسلامي سنة ٨٠/ ١٩٦١ .

المطلع على أبواب المقنع : تأليف محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – طبع المكتب الاسلامي ، سنة ١٩٦٥/ ١٣٨٥ .

معجم البلدان : ياقوت الحموي ، شهاب الدين عبد الله ، مطبعة دار السعادة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٤/ ١٩٠٦ .

المغني : للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي – مطبعة المنار بمصر ١٣٤٧ .

مصنف عبد الرزاق الصنعاني : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – منشورات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي طبع سنة ١٣٩٢ .

منار السبيل شرح الدليل : تأليف ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥ .

الموضوعات : ابن الجوزي نسخة مصورة .

المنهج الأحمد (من تراجم أصحاب الإمام أحمد) : تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي . مطبعة المدني – طبعة أولى سنة ١٣٨٣/ ١٩٦٣ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

نفثات صدر المكمد : انظر شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد .

النشر في القراءات العشر : أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، تحقيق علي محمد الضباع بدون تاريخ .

النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير (مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن محمد الجزري) المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١هـ .

نيل الأوطار : طبعة ثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٦١/ ١٣٨٠ .